التبيان في تخريج وتبويب
أحاديث بلوغ المرام
وبيان ما ورد في الباب

المجلد الثامن

كتاب الحج

قام به الفقير إلى عفو ربه

خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة العالمية

كتاب الحج

باب
فضله وبيان من فرض عليه

باب: فضل الحج والعمرة

٧٠١ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول ﷺ قال: «العُمرَةُ إلى العُمرَةِ كَفَّارَةٌ لما بينَهُما، والحَجُّ المبرورُ ليسَ له جزاءٌ إلا الجنَّةَ» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم ٢/ ٩٨٣ والترمذي (٩٣٣) والنسائي ٥/ ١١٢-١١٥ وابن ماجه (٢٨٨٨) والبيهقي ٥/ ٢٦١ وابن خزيمة ٤/ ١٣١ وابن حبان في «صحيحه» ٩/ ٩ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٦ والبيهقي ٥/ ٢٦١ كلهم من طريق سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى لكن قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٩٣. المشهور عند الناس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. رواه سهل والثوري ومالك وغير واحد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة. اهـ.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وعائشة وعبد الله بن مسعود وعمر ابن الخطاب وجابر وعامر بن ربيعة وابن عباس:

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٨١٩) ومسلم ٢/ ٩٨٣ والترمذي (٨١١) وابن ماجه (٢٨٨٩) وابن حبان في «صحيحه» ٩/ ٧ كلهم من طريق منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «من حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه».

وفي لفظ «من أتى» هكذا لفظه عند الجميع إلا الترمذي فإنه رواه بلفظ «من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه».

ورواه مسلم ٢/ ٩٨٤ قال حدثنا سفيان بن منصور حدثنا هشيم عن سيار عن أبي حازم به.

وروى ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٢٣ من طريق محمد بن علاثة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

قلت: في إسناده محمد بن علاثة. وثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال البخاري: محمد بن عبد الله بن علاثة القاضي الشامي يروي عن وكيع في حفظه نظر. اهـ.

لكن يشهد له أحاديث الباب.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٣٨ من طريق هشام بن سليمان المخزومي عن الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حج البيت أو اعتمر فلم يرفث ولم يفسق كان كما ولدته أمه».

وهشام بن سليمان قال عنه العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم. اهـ.

ثم قال العقيلي: رواه الناس عن الثوري وغيره عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وهو الصواب. اهـ.

وروى البخاري (٢٦) ومسلم ١/ ٨٨ كلاهما من طريق إبراهيم ابن سعد قال: حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: ثم ماذا ؟ قال: «حج مبرور».

ثانياً: حديث عائشة رواه مسلم ٢/ ٩٨٢-٩٨٣ وابن ماجه (٣٠١٤) كلاهما من طريق ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه. قال: سمعت يونس بن يوسف يقول: عن ابن المسيب قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة. وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة. فيقول: ما أراد هؤلاء».

ثالثاً: حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي (٨١٠) والنسائي ٥/ ١١٥ وأحمد ١/ ٣٨٧ وابن حبان في «صحيحه» ٩/ ٦ وابن خزيمة ٤/ ١٣٠ والبغوي في «شرح السنة» (٧١٦) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم. عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة. فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب والفضة وليس للحَجَّة المبرورة ثواب إلا الجنة».

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٥/ ٢٤٤ (٣٦٦٩): إسناده صحيح. اهـ.

قلت: أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان الأزدي أخرج له البخاري، ومسلم. وقد وثقه ابن معين وابن المدينى.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال ابن معين في رواية: صدوق وليس بحجة. اهـ.

وقال أبو حاتم: صدوق. اهـ.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وإنما أُتي من سوء حفظه فيغلط ويخطئ. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٥٤٧): صدوق يخطئ. اهـ.

قلت: والأقرب فيه أنه إن وافق الثقات بأن لا يكون في حديثه ما ينكر عليه فهو حجة وإن خالف فلا يقبل منه ما خالف به. وإن انفرد فيُنظر بما انفرد به. والأقرب في انفراده أنه حسن الحديث وليس هذا مطرداً ولم ينفرد بحديثه هذا بل جاء أيضاً من حديث عمر بن الخطاب وفيه ضعف. ولكن في الشواهد يعتد به.

فالذي يظهر أن الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن. والله أعلم.

وعاصم في الإسناد هو عاصم بن أبي النجود والقول فيه كالقول في سابقه وقد أخرج له الشيخان مقروناً. وسبق الكلام عليه، وأنه لا بأس به.

قال الترمذي ٣/ ١٥٧: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب. اهـ.

رابعاً: حديث عمر بن الخطاب رواه ابن ماجه (٢٨٨٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله

عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

ورواه أيضاً ابن ماجه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد ابن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن عاصم به.

رواه أبو سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبيد الله بن عبد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب به مرفوعاً. ولم يذكر في الإسناد عاصم ابن عبيد الله. وهذا وهم.

ولهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٠٠): سألت أبي عنه فقال إنما هو ابن عجلان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ. اهـ.

قلت: فالحديث إذاً مداره على عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف.

قال يحيى بن سعيد: هو عندي نحو ابن عقيل. اهـ.

وقال علي: سمعت عبد الرحمٰن ينكر حديثه أشد الإنكار. اهـ.

وقال يعقوب بن شيبة عن أحمد: حديثه وحديث ابن عقيل إلى الضعف ما هو. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أقربهما. قال: وسمعته يقول: عاصم ليس بذاك. اهـ.

وقال ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وما أقربه من ابن عقيل. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم فإنه روى عنه حديثاً وعن. . . . اهـ.

ولما سئل عنه الدار قطني في «العلل» ٢/ ١٢٧ قال: يرويه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر الخطاب. ولم يكن بالحافظ. ورواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر، وكان يضطرب فيه، فتارة لا يذكر فيه عامر بن ربيعة. فيجعله عن عبد الله بن عامر عن عمر وتارة يذكر فيه. حدث به عنه عبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان، وسفيان الثوري وشريك بن عبدالله واختلف عنهم. رواه ابن عيينة عنه فبان الاضطراب في الإسناد من قبل عاصم بن عبيد الله لا من قبل من رواه عنه. . . اهـ.

ولهذا قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٢٩٥: عاصم بن عبيد الله هذا هو العمري، وهو ضعيف جداً، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث كما قال أبو الحسن الدارقطني: روى هذا الحديث زهير وابن نمير وعبدة بن سليمان وأبو حفص الأبار وابن بدر ومحمد ابن بشر كلهم عن عبد الله بن عمر عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر بن الخطاب به. وخالفهم علي بن مسهر وأبو

أسامة ويحيى بن سعيد فرووه عن عبيد الله بن عمر لم يذكروا في الإسناد عن أبيه، ورواه سفيان بن عيينة فجود إسناده وبين أن عاصماً كان يضطرب فيه، غيره ينقص من إسناده رجلاً، ومرة يزيد فيه، ومرة يقفه على عمر اهـ.

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» فقال. مدار الإسنادين على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. والمتن صحيح من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ رواه الترمذي والنسائي. اهـ يعني ما سبق.

وللحديث طريق آخر لكن موقوف

فقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٤٧ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج

وذكر الدارقطني في «العلل» ٢/١٧ أن إسماعيل بن مسلم المكي رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع به بنحوه وزاد: وتابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب... وهذه الزيادة وهم.

ولهذا قال الدارقطني في «العلل» ٢/١٧: أما قوله الأول فصحيح عن نافع عن ابن عمر. وأما قوله: تابعوا. فهو وهم من حديث نافع، وإنما رواه عبيد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ وهو الصواب اهـ

خامساً: حديث جابر رواه البزار في «زوائده على الكتب الستة والمسند» ١/ ٤٣٨ قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سفيان ثنا بشر بن المنذر ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد». وله ألفاظ أخرى.

قال البزار عقبه: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد. اهـ.

قلت: في إسناده بشر بن الوليد وعند الطبراني وقع ابن المنذر الكندى وثقه الدارقطني ومسلمة.

وقال صالح جزرة: هو صدوق ولكنه لا يعقل. كان قد خرف. اهـ.

وسئل عنه أبو داود أثقة ؟ قال: لا. اهـ.

وقد أثنى عليه الإمام أحمد. وقال العقيلي. بشر في حديثه وهم. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٧٧-٢٧٨: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. خلا بشر بن المنذر في حديثه وهم. قاله العقيلي: ووثقه ابن حبان. اهـ.

وقال أيضاً الهيثمي ٣/ ٢٠٧: إسناده حسن. اهـ.

قلت: وكذلك في إسناده محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي تكلم في حفظه. وقد أخرج له مسلم.

وقال ابن معين: ثقة لا بأس به وابن عيينة أثبت منه وكان إذا حدث من حفظه يخطئ وإذا حدث عن كتابه فليس به بأس. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه· ما أضعف حديثه. اهـ.

وقال البخاري عن ابن مهدي. كتبه صحاح. اهـ.

وقال أبو داود: ليس به بأس. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٩٢)· سألت أبي عن حديث رواه بشر بن المنذر الرملي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة...» قال فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر شبه الموضوع وبشر بن المنذر كان صدوقاً. اهـ.

ورواه أحمد ٣/ ٣٢٥ قال: ثنا عبد الصمد ثنا محمد بن ثابت ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». قالوا: يا نبي الله ما الحج المبرور؟ قال: «إطعام الطعام وإفشاء السلام».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن ثابت البناني قال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال البخاري: فيه نظر. اهـ

وقال أبو داود والنسائي: ضعيف. اهـ.

وقد رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٠٢.

سادساً: حديث عامر بن ربيعة رواه عبد الرزاق ٥/ ٣، ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٤٦، قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ. «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينهما تنقي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي وهو ضعيف كما سبق[1].

سابعاً: حديث ابن عباس رواه النسائي ٥/ ١١٥، ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» ١١/ رقم (١١١٩٦) قال: النسائي: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو عتاب قال: حدثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة.



(١) راجع باب. فضل الحج والعمرة.

باب: ما قيل في وجوب العمرة

٧٠٢ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله على النساءِ جِهادٌ؟ قال: «نعم عليهِنَّ جِهادٌ لا قتالَ فيه: الحَجُّ والعُمرَةُ» رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له. وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح.

رواه أحمد ٦/١٥٦ وابن ماجه (٢٩٠١) وابن خزيمة ٤/٣٥٩ والدارقطني ٢/ ٢٨٤ كلهم من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة قالت: قلت... فذكرت الحديث.

قلت: رجاله رجال الشيخين وإسناده قوي.

قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» من كتاب الحج ١/٩٦: رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد على شرط الصحيح. اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٢٠٣: إسناد صحيح. اهـ.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٣٨٣: رواته ثقات. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٧/ ٤: رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/١٥١: صحيح. ثم قال: هذا إسناد على شرط الشيخين وصححه ابن خزيمة بإخراجه إياه في صحيحه كما في «الترغيب» ٢/١٠٦. اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في «الفتاوى» ٦/ ٢٤٤: إسناد صحيح. اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/ ٣٣٣: وفي «سنن ابن ماجه» بإسناد على شرط «الصحيحين» عن عائشة... اهـ. فذكره.

وقال ابن خزيمة ٤/٣٥٩ في قوله ﷺ: «عليهن جهاد لا قتال فيه» وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن «الحج والعمرة» بيان أن العمرة واجبة كالحج إذا ظاهر قوله: «عليهن» أنه واجب إذ من غير الجائز أن يقال: «على المرء» ما هو تطوع غير واجب. اهـ.

وقال الشنقيطي كما في «خالص الجمان تهذيب مناسك أضواء البيان» ص ٢٨٩: إسناده صحيح. اهـ.

وأصله في الصحيح كما قال الحافظ لكن ليس فيه ذكر العمرة فقد أخرجه البخاري (١٨٦١)، وأحمد ٦/٧٩ كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال: حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم. فقال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحجُّ حجٌّ مبرور» قالت. فلا أدع الحجّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. هذا اللفظ للبخاري.

وعند أحمد: «لك أحسن الجهاد» بدل «لكن».

ورواه النسائي ٥/ ١١٤ قال: أنبأنا جرير عن حبيب به بلفظ: قلت: يا رسول الله ألا نخرج فنجاهد معك، فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد قال: «لا، ولكن أحسن الجهاد حج البيت حج مبرور» هكذا ليس فيه ذكر العمرة.

وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» ٩/ ١٥ من طريق جرير به

ورواه البغوي في «شرح السنة» ٧/ ٧ من طريق مسدد نا خالد نا حبيب به.

وللحديث طرق أخرى عن حبيب عند البخاري وأحمد وليس فيه ذكر العمرة.

وروى البيهقي ٤/ ٣٥٠ والدارقطني ٢/ ٢٨٤ من طريق محمد ابن سيرين عن ابن حطان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة جهادهن».

قلت: في إسناده عمران بن حطان بن ظبيان كان من زعماء الخوارج.

وبه أعله ابن التركماني في «الجوهر النقي».

ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٨/ ١١٣ عن أبي زكريا الموصلي في «تاريخ الموصل» عن محمد بن بشر العبدي الموصلي، قال: لم يمت عمران بن حطان حتى رجع عن رأى الخوارج. قلت

ـ أي الحافظ ـ: هذا أحسن ما يعتذر به عن تخريج البخاري له. وأما قول من قال: إنه خرج عنه قبل أن يرى ما رأى ففيه نظر لأنه أخرج له من رواية يحيى، ويحيي إنما سمع منه في حال هربه من الحجاج. وكان الحجاج يطلبه ليقتله من أجل المذهب. اهـ.

قلت: العبرة في رواية المبتدع هي الصدق في حديثه كما بينه المُعَلّمي في «التنكيل».

وقد أعل الحديث بالانقطاع العقيلي فقال: عمران بن حطان لا يتابع وكان يرى رأي الخوارج يحدث عن عائشة ولم يتبين سماعه منها. اهـ.

وجزم ابن عبد البر أنه لم يسمع من عائشة.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٨/ ١١٤ فقال لما ذكر قول ابن عبد البر: ليس كذلك فإن الحديث الذي أخرجه له البخاري وقع عنده التصريح بسماعه من عائشة. وقد وقع التصريح بسماعه عنها في «المعجم الصغير» للطبراني بإسناد صحيح. اهـ.

وفي الباب عن أبي رزين العقيلي وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وسمرة بن جندب وابن مسعود وجابر ومخول البهزي، وأثر عن ابن عمر وجابر:

أولاً: حديث أبي رزين العقيلي رواه الترمذي (٩٣٠) وأبو داود (١٨١٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦) وابن خزيمة ٤/ ٣٤٥ والبيهقي ٤/ ٢٢٩ وابن حبان «الموارد» (٩٦١) والدارقطنى ٢/ ٢٨٣ والحاكم ١/ ٦٥٥

كلهم من طريق شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن قال: «حج عن أبيك واعتمر».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي وهو إلى الصحة أقرب.

قال الترمذي ٣/ ٢٩٨: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

ونقل ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١٤ عن الترمذي أنه قال: هذا حديث صحيح. اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٠٤ والمنذري في «مختصر السنن» ٢/ ٣٣٣ عن الإمام أحمد أنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ولم يجوده أحد كما جوده شعبة عنها. اهـ.

ورواه البيهقي ٤/ ٣٥٠ عنه مسنداً، وقال الحاكم ١/ ٦٥٥: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وفيما قالاه نظر فإن النعمان بن سالم أخرج له مسلم فقط كما رمز له الحافظ في «التقريب» (٧١٥٥).

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٢٠٤: إسناده جيد. اهـ.

وقال الدار قطني ٢/ ٢٨٣: كلهم ثقات. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٧/ ٥: حديث صحيح. اهـ.

ثانياً: حديث زيد بن ثابت رواه الدارقطني ٢/ ٢٨٤ والحاكم ١/ ٦٤٣ كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت. . .».

قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» ١/ ٩٩: إسناده ضعيف اهـ.

قلت: في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جداً.

قال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال مرة: ليس بثقة. اهـ.

وقال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي وتركه ابن المبارك وربما ذكره. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن المدينى: لا يكتب حديثه. اهـ.

وضعفه أبو حاتم.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٢٣ ونقل عن ابن المديني أنه قال: خططت على حديثه. اهـ.

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٩ وقال أيضاً: ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع. اهـ.

وروى الحاكم ١/ ٦٤٣-٦٤٤ والدارقطني ٢/ ٢٨٥ والبيهقي ٤/ ٣٥١ كلهم من طريق يحيى بن أيوب المقابري نا عباد المهلبي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين: أن زيد بن ثابت سئل عن

العمرة قبل الحج فقال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت فشبههما بالفريضة.

ورجح الحاكم والبيهقي الموقوف.

فقال البيهقي ٤/ ٣٥١: الصحيح موقوف. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٧٨· الصحيح أنه من قول زيد بن ثابت. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٩-٢٤٠: رواه البيهقي موقوفاً على زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين وإسناده أصح، وصححه الحاكم. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٠٥ قال أئمة الجرح والتعديل. الصحيح أن هذا الحديث موقوف على زيد بن ثابت. اهـ.

ثالثاً: حديث عمر بن الخطاب رواه البيهقي ٤/ ٣٤٩-٣٥٠ والدارقطني ٢/ ٢٨٢ وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٢٢ كلهم من طريق يونس بن محمد ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمٰن إن أقواماً يزعمون أن ليس قدر، قال: . . . سمعتُ عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر، وليس من أهل البلد، يتخطى حتى جلس بين يدي رسول الله. . . وفيه ذكر قصة مجيء جبريل عليه السلام وسؤاله النبي ﷺ وفيه قال جبريل: «يا محمد ما الإسلام؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن

محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء».

ورواه ابن حبان كما في «الموارد» (١٦) من طريق يونس بن واضح عن معتمر به.

وكذا رواه ابن خزيمة ٤/ ٣٥٦.

قلت: أصل الحديث في مسلم بغير هذه الزيادة فقد رواه في «صحيحة» ١/ ٣٦ من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر به وليس فيه ذكر الزيادة.

ورواه عن يحيى بن يعمر جمع وليس فيه ذكر الزيادة كما جمع طرقه المزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٧٤-٧٥.

وانتصر لتصحيح هذه الزيادة الدارقطني فقال في «السنن» ٢/ ٢٨٣ لما رواه بالزيادة: إسناد ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٢٣ فإن قيل: هذا الحديث مذكور في الصحاح وليس فيه «ويعتمر»؟ قلنا ذكر هذه الزيادة أبو بكر الجوزقي في «كتابه المخرج على الصحيحين». اهـ.

ولا شك أن إعراض مسلم عن هذه الزيادة يقدح فيها خصوصاً أنه ساقه بسنده كما سبق[1].

ولهذا قال البيهقي ٤/ ٣٥٠ لما رواه بالزيادة: رواه مسلم في «الصحيح» عن حجاج الشاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق متنه. اهـ.

---

(١) راجع باب: ما جاء في جمع التقديم والتأخير

وكذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٩٧ .

لكن قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» كتاب الصيام ١/ ٩٩ : وهذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الروايات فإنها ليست مخالفة لها لكن هي مفسرة لما أجمل في بقية الروايات، فإن الحج يدخل فيه الحج الأكبر والأصغر، كما أن الصلاة يدخل فيها الوضوء والغسل، وإنما ذكر بالاسم الخاص تبيناً خشية أن يظن أنه ليس داخلاً في الأول. اهـ.

وقال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ كما في «خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان» ص ٢٨٩ لما ذكر حديث سؤال جبريل، وفيه زيادة «وتعتمر» قال: أجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن الروايات الثابتة في «مسلم» وغيره ليس فيها ذكر العمرة. وهي أصح ولكن قد يجاب عند هذا بأن زيادة العدول مقبولة.

الثاني: ما ذكره الشوكاني بقوله: فإن قيل: إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام يدل على الوجوب، فيقال: ليس كل أمر من الإسلام واجباً، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان، فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبه بالإجماع. اهـ، قال الشنقيطي: وله وجه من النظر. اهـ.

وقال ابن الجوزي كما في «التحقيق ـ مع تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٠٣ : ذكر هذه الزيادة أبو بكر الجوزقي في كتابه «المخرج على الصحيحين»، ورواه الدارقطني وحكم لها بالصحة، وقال: هذا إسناد صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد.

وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: نعم هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه» قال شيخنا: هذه الزيادة فيها شذوذ. اهـ.

رابعاً: حديث سمرة بن جندب رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ١٧٨ قال: حدثنا أحمد بن إسماعيل العدوي البصري ثنا عمر بن مرزوق أنا عمران بن القطان عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم لكم».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن قتادة إلا عمران تفرد به عمرو. اهـ.

قلت: في إسناده عمران بن داور العمي أبو العوام القطان البصري قال ابن معين: ليس بالقوي.

وقال مرة: ليس بشيء لم يرو عنه يحيى بن سعيد. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقال الترمذي: قال البخاري: صدوق يهم. اهـ.

وقال الدارقطني: كثير المخالفة والوهم. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٠٥.

قلت: وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور وقد سبق[1].

خامساً: حديث ابن مسعود رواه الطبراني في «الكبير» ١٠/ ١٥٤ والبيهقي ٤/ ٣٥١ كلاهما من طريق أشعث بن سوار عن أبي إسحاق

---

(١) راجع باب استحباب غسل يوم الجمعة.

عن مسروق قال: قال عبد الله: أمرتم بإقامة أربع: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت، والحج الحج الأكبر والعمرة الحج الأصغر.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٠٥: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: في إسناده أشعث بن سوَّار الكندي وهو ضعيف قال أبو زرعة: لين الحديث. اهـ.

وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. اهـ.

وكذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٢٤)، وقد اختلف في إسناده فرواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ١٠/ ١٥٤ من طريق أسد ابن موسى ثنا المسعودي وأبو الأحوص وإسرائيل وزهير عن أبي إسحاق عن مسروق قال: أمرتم في كتاب الله بأربع، إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، والعمرة الى البيت. ولم يذكر ابن مسعود.

سادساً: حديث جابر رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٥٠ من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان»

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة. وسبق الكلام عليه[1]

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٤٠ وفي الفتح ٣/ ٥٩٧.

---

(١) راجع كتاب الطهارة. باب نجاسة دم الحيض

وقال ابن عدي عقبه: وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة. اهـ.

سابعاً: حديث مخول البهزي السلمي رواه أبو يعلى في «مسنده» ٣/ ١٣٧ (١٥٦٨) والبيهقي ٩/ ٣٦٠ والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٣٢٢ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٩ وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» كلهم من طريق محمد بن سليمان بن مسمول ثنا القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي قال: سمعت أبي وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام قال: قلت: يا رسول الله أوصني: قال ﷺ: «أقم الصلاة، وآت الزكاة وصم رمضان وحج البيت، واعتمر، وبر والديك. . .» الحديث وفيه قصة، واللفظ لأبي يعلى ورواه بعضم مختصراً.

قلت: مدار الحديث على محمد بن سليمان بن مسمول المسمولي وهو ضعيف.

قال البخاري: سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان المسمولي. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال النسائي: مكي ضعيف. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٣٠٤-٣٠٥ والحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٦/ ٧٣.

وكذلك في إسناده أيضاً القاسم بن مخول البهزي وهو مجهول.

وقد ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٦/ ٧٣ ونسبه إلى أبي يعلى ثم قال: وأخرجه ابن السكن من طريقه، وقال: ليس لمخول رواية بغير هذا الإسناد. اهـ.

ثامناً: أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٥ وابن خزيمة ٤/ ٣٥٦ من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن عمر قال: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان.

قلت: سبق الكلام على أبي خالد الأحمر[1].

وفي هذا الإسناد ابن جريج وهو من المكثرين في التدليس وقد عنعن، وقد علق الأثر البخاري في باب: وجوب العمرة وفضلها.

تاسعاً: أثر جابر رواه ابن خزيمة ٤/ ٣٥٦ قال ثنا الأشج ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة.

قلت: رجاله ثقات والأشج هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج وهو ثقة من الرجال الستة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٩٧: روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر «ليس مسلم إلا عليه عمرة» موقوف على جابر. اهـ.



---

(١) راجع باب فضل الحج والعمرة

باب: ما قيل في عدم وجوب العمرة

٧٠٣، ٧٠٤ـ وعن جابرِ بن عبدِ الله قال: أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العُمرَةِ أواجبةٌ هي؟ فقال: «لا، وأنْ تَعتَمِرَ خيرٌ لكَ». رواه أحمد والترمذي والراجحُ وقفُه، وأخرجه ابن عديٍّ من وجهٍ آخرَ ضعيفٍ، وعن جابر مرفوعاً «الحَجُّ والعُمرَةِ فريضتانِ».

رواه أحمد ٣/ ٣١٦ والترمذي (٩٣١) والدارقطني ٢/ ٢٨٥ والطبراني في «المعجم الصغير» ص٤٢٠ والبيهقي ٤/ ٣٤٩ والطوسي في «مختصر الأحكام» للطوسي على «جامع الترمذي» ٤/ ١٩٢ وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٨٠ والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٣٣ كلهم من طريق الحجاج بن أرطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر، أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر هو أفضل» هذا لفظ الترمذي.

وعند الدارقطني باللفظ الذي أورده الحافظ هنا.

قال الترمذي ٣/ ٢٩٩: هذا حديث حسن صحيح، وفي بعض النسخ: حسن اهـ.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وقد سبق الكلام عليه[1].

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٥٠ لما نقل قول الترمذي: حسن صحيح، قال: قال الشيخ في «الإمام». هكذا وقع في رواية الكرخي، ووقع في رواية غيره: حديث حسن لا غير. قال شيخنا المنذري: وفي تصحيحه له نظر. فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان في «صحيحيهما» قال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى بن القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ورواه الدارقطني ثم البيهقي، وضعفاه قال الدارقطني: الحجاج لا يحتج به. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٧/ ٦: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه. وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٢٤: حديث ضعيف كان زائدة يأمر بترك حديث الحجاج. وقال أحمد: كان يزيد في الأحاديث ويروي عن من لم يلقه، لا يحتج به، وقال يحيى: لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى ابن معين وأحمد بن حنبل. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٠٧: رواه الترمذي وقال فيه: هذا حديث صحيح. وقد أنكروا

---

(١) راجع باب. أن الوتر سنة

عليه تصحيح هذا الحديث. وقد ضعفه الإمام أحمد في رواية ابن هاني عنه. اهـ.

وقد شدَّد ابن حزم فقال في «المحلى» ٧/ ٣٧ لما ذكر حديث جابر: الأحاديث التي ذكروها مكذوبة كلها ثم قال: أما حديث جابر فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به. اهـ.

قلت: وقد اختلف في إسناده.

فقد رواه البيهقي ٤/ ٣٤٩ من طريق ابن جريج عن الحجاج به موقوفاً بلفظ: أن جابراً سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك.

قال البيهقي ٤/ ٣٤٩: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك كلاهما ضعيف. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ٢٨٦ والبيهقي ٤/ ٣٤٨-٣٤٩ والطبراني في «الصغير» (١٠١٧) كلهم من طريق سعيد بن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال: قلت: يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج ؟ قال: «لا وأن تعتمر خير لك».

وعند الدارقطني صرح أن عبيد الله هو ابن المغيرة، وأبهم في سند البيهقي.

وقال البيهقي ٤/ ٣٤٩ كذا قال عن عبيد الله، وهو عبيد الله بن المغيرة، تفرد به عن أبي الزبير، ذكره يعقوب بن سفيان ومحمد بن

عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن ابن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن المغيرة. ورواه الباغندي عن جعفر بن مسافر، عن ابن عفير قال: عن يحيى عن عبيد الله بن عمرو، وهذا وهم من الباغندي. وقد رواه ابن أبي داود عن جعفر كما رواه الناس، وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر. اهـ.

وقال الطبراني عن هذا الحديث كما في «المعجم الصغير» ص٤٢٠: عبيد الله الذي روى عنه يحيى بن أيوب هذا الحديث هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري. ولم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عبيد الله بن أبي جعفر تفرد به يحيى بن أيوب، والمشهور من حديث جابر بن عبد الله من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد ابن المنكدر عن جابر. اهـ.

وكأن الذهبي جعل الوهم فيه من يحيى بن أيوب فأورده في ترجمته في «الميزان» وقال: هذا غريب عجيب تفرد به سعيد هكذا عن يحيى بن أيوب. اهـ.

وأخرجه ابن عدي من وجه آخر كما نص الحافظ هنا في «البلوغ».

فقد رواه ابن عدى في «الكامل» ٧/ ٤٣ من طريق أبي عصمة عن محمد بن المنكدر عن جابر: سأل رجل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي ؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك».

قلت: أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم ولعله سرق هذا الحديث كما هي عادته.

قال ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٣ : وهذا ـ يعني حديثه ـ يعرف بحجاج بن أرطاه عن محمد بن المنكدر، وأبو عصمة قد رواه أيضاً عن المنكدر ولعله سرقه منه. اهـ.

وقد جزم الغماري أن أبا عصمة سرقه كما في كتاب «الهداية» ٥/ ٢٨٧.

أما حديث جابر الذي أشار إليه الحافظ في «البلوغ» «الحج والعمرة فريضتان» فقد سبق تخريجه ضمن أحاديث الباب السابق.

وفي الباب عن أبي صالح الحنفي وطلحة بن عبيد الله وأثر عن ابن مسعود:

أولاً: حديث أبي صالح الحنفي رواه الشافعي في «مسنده» (٧٣٧) ومن طريقه رواه البيهقي ٤/ ٣٤٨. قال الشافعي: قاله سعيد بن سالم، واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي، أن رسول الله ﷺ قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»، قال الشافعي: فقلت له ـ يعني بعض المشرقيين ـ: أتثبت مثل هذا عن النبي ﷺ؟ فقال: هو منقطع. اهـ.

قلت: الحديث مرسل، وأبو صالح عبد الرحمٰن، وقيل: ماهان ابن قيس الحنفي. قال العجلي: أبو صالح الحنفي كوفي تابعي ثقة. اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٣٧: أما حديث أبي صالح بن ماهان الحنفي فهو مرسل وما هان هذا ضعيف كوفي. اهـ.

وتعقبه ابن دقيق العيد كما في «نصب الراية» ٣/ ١٥٠ فقال: وقاله في أبي صالح الحنفي إنه. ضعيف. ليس بصحيح. فقد وثقه ابن معين وروى عنه جماعة من المشاهير. اهـ.

قلت: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٧٦-٢٧٧: ونقل عن ابن معين توثيقه. اهـ.

ونقل أيضاً عن أبيه أنه قال: عبد الرحمٰن بن قيس أبو صالح الحنفي كوفي أخو طليق بن قيس روى عن علي سماع، وعن ابن مسعود وعن حذيفة مرسل. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٤١· إسناده ضعيف وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان، بل هو أبو صالح ماهان الحنفي. اهـ.

وفي إسناده سعيد بن سالم القداح، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال أبو زرعة: عندي إلى الصدق ما هو. اهـ.

وقال أبو حاتم: محله الصدق. اهـ.

وقال العجلي: كان يرى الإرجاء وليس بحجة. اهـ.

وقال البخاري: يرى الإرجاء. . اهـ.

وكذا قال ابن حبان وزاد: ويهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة. اهـ.

وقال أبو داود: صدوق يذهب إلى الإرجاء. اهـ

وقال الساجي: ضعيف. اهـ.

ولعل الأظهر ما قاله ابن عدي حيث قال: حسن الحديث، وأحاديثه مستقيمة، وهو عندي صدوق لا بأس به مقبول الحديث. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٣١٥): صدوق يهم رمي بالإرجاء. اهـ.

وقال البيهقي ٤/٣٤٨: وقد روي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف. اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/٤٠٨ عن الدارقطني أنه قال: ضعيف. اهـ. أي الطريق الموصول.

وقال الألباني حفظه الله في «السلسلة الضعيفة» ١/٢٣٤: هذا سند ضعيف لإرساله وسعيد بن سالم فيه ضعف. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٤ من طريق جرير عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح ماهان فذكره مرفوعاً.

قلت: يظهر أن رواية المرسل أصح ولهذا ذكر الدارقطني الاختلاف في إسناده كما في «العلل» ١١/٢٢٧ رقم (٢٢٤٧) لما سئل عن حديث أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع» فقال الدارقطني: يرويه معاوية بن إسحاق واختلف عنه. فرواه شعبة عنه، واختلف عن شعبة فرواه الجُدي عن شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وخالفه أصحاب شعبة منهم غندر ومحمد بن كثير وعفان ورواه عن شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح مرسلاً عن النبي ﷺ وكذلك رواه شريك عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح مرسلاً وهو الصواب اهـ

ثانياً حديث طلحة بن عبيد الله رواه ابن ماجه (٢٩٨٩) قال. حدثنا هشام بن عمار ثنا الحسن بن يحيى الخشني ثنا عمر بن قيس أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «الحج جهاد والعمرة تطوع».

قلت في إسناده عمر بن قيس المكي المعروف بسندل وهو متروك.

فقد قال الإمام أحمد: متروك ليس يسوي حديثه شيئاً، لم يكن حديثه بصحيح، أحاديثه بواطيل اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ

وقال البخاري: منكر الحديث اهـ.

وسبق الكلام عليه

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» في إسناده عمر بن قيس المعروف بسندل. ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم والحسن أيضاً ضعيف اهـ

وأيضاً الحسن بن يحيى الخشني قال ابن معين في رواية. ليس بشيء. اهـ

وقال أبو حاتم: صدوق سيئ الحفظ. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال الدارقطني: متروك. اهـ.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس به بأس. اهـ.

وأما إسحاق بن طلحة بن عبيد الله فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٢٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٤١: إسناده ضعيف. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٥٠): سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشني عن عمر بن قيس عن طلحة بن موسى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع»، قال أبي: هذا حديث باطل. اهـ.

ثالثاً: أثر عن عبد الله رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٤ من طريق ابن إدريس وأبي أسامة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «الحج فريضة والعمرة تطوع».

قلت: أبو معشر لم أميزه لكن الذي يظهر أنه نجيح بن عبد الرحمٰن السندي، إن كان هو فهو ضعيف ضعفه ابن معين والإمام أحمد والبخاري والنسائي.

* * *

باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

٧٠٥ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قيل: يا رسولَ الله ما السبيلُ؟ قال: «الزّادُ والرّاحِلَةُ». رواهُ الدارقطنيُّ وصَحَّحه الحاكم والراجحُ إرسالُه.

رواه الدارقطني ٢/ ٢٦٧ والحاكم ١/ ٦٠٩ كلاهما من طريق على ابن العباس قال: حدثنا علي بن سعيد بن مسروق ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله الله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] فقيل: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

قال الحاكم ١/ ٦٠٩: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قالاه نظر، ولهذا قال النووي في «المجموع» ٧/ ٦٤: روى الحاكم حديث أنس وقال: هو صحيح، ولكن الحاكم متساهل. . . اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٥: قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً. يعني الذي أخرجه

الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهما. اهـ.

قلت: المرسل رواه أيضاً البيهقي ٤/ ٣٣٠ من طريق جعفر بن عون أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: سئل رسول الله ﷺ عن السبيل. . . فذكره.

قال البيهقي ٤/ ٣٣٠: هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن مرسلاً. وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن. اهـ.

وقد تابع سعيد بن أبي عروبة على وصله حماد بن سلمة.

فقد رواه الحاكم ١/ ٦٠٩ من طريق أبي أمية عمرو بن هشام ثنا أبو قتادة ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

قال الحاكم ١/ ٦٠٩: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي.

قلت: هذا من أوهامهما فإن أبا قتادة هو عبد الله بن واقد الحراني ليس من رجال مسلم وهو متروك الحديث. وسيأتي الكلام عليه بعد قليل.

وقد وهَّن العلماء هذه المتابعة.

قال البيهقي ٤/ ٣٣٠ عن تفسير السبيل: وروى سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ ولا أراه إلا وهماً. اهـ.

وقد أبعد النجعة ابن التركماني في تعقبه للبيهقي حيث قال: حديث قتادة عن أنس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وذكر بعض العلماء أن الحاكم أخرجه في «المستدرك» وقال: صحيح على شرطها. فقول البيهقي: «لا أراه إلا وهماً» تضعيف للحديث بلا دليل فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين. اهـ.

قلت. لو علم ابن التركماني عن خبايا «مستدرك» الحاكم لما قال هذا؛ بل لو وقف على إسناده وعلم من هو الراوي عن حماد لتراجع عن قوله رحمه الله.

فقد قال الحافظ ابن حجر عن هذه المتابعة كما في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٥: وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد وهو أبو قتادة عبد الله ابن واقد الحراني وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث. اهـ.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه. فقلت: ضعيف الحديث؟ قال: نعم لا يحدث عنه، وسألت أبي عنه فقال: تكلموا فيه منكر الحديث وذهب حديثه. اهـ.

وقال البخاري: تركوه منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٦٨٧): متروك. وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبر واختلط وكان يدلس. اهـ.

ولهذا قال الألباني. حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ١٦١ لما أعله به: فلا قيمة لهذه المتابعة حينئذ. . . اهـ.

وقوى المرسل ابن مفلح فقال في «الفروع» ٣/ ٢٧٧: ورواه أيضاً عن هشيم حدثنا يونس عن الحسن مرسلاً. ورواه أحمد عن هشيم سأل مهنا أحمدَ. هل شيء يجيء عن الحسن، قال رسول الله ﷺ؟ قال: هو صحيح ما نكاد نجدها إلا صحيحة. ولا سيما هذا المرسل؛ فلا يضر قوله في رواية الفضل بن زياد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، كأنهما كانا يأخذان من كل، ولعله أراد مرسلات خاصة. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٣٧٩: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل السنن بهذا الإسناد وهو مروي عن علي بن سعيد بن مسروق وعلي بن العباس البجلي التابعي ثقتان، وشيخ الدارقطني ثقة والصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً وأما رفعه عن أنس فهو وهم، هكذا قال شيخنا. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته». ١٠/ ٦. وروى أحمد[١]؛ وغيره بسند صحيح عن الحسن، قال: قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا عزاه إلى أحمد ولم أجده في «المسند» والله أعلم.

٧٠٦ـ وأخرجه الترمذيُّ من حديث ابنِ عمر وفي إسناده ضعف.

رواه الترمذي (٨١٣) وابن ماجه (٢٨٩٦) والدارقطني ٢/ ٢١٧ والبيهقي ٤/ ٣٣٠ وابن عدي ١/ ٢٢٨ كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». هذا لفظ الترمذي.

وهو عند ابن ماجه والبيهقي والدارقطني بزيادة: يا رسول الله فما الحاج ؟ قال: «الشعث التفل». وقام آخر فقال: يا رسول الله وما الحج ؟ قال: «العج والثج».

وعند ابن ماجه زيادة: قال وكيع: يعني بالعج العجيج بالتلبية، والثج نحر البدن.

قال الترمذي ٣/ ١٦٠ : هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ.

قلت: في تحسين الترمذي نظر؛ لأن الحديث انفرد به إبراهيم الخوزي وهو ضعيف.

ولهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٢٥-١٢٦ : حديث انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف. اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٢٢٨: حسنه الترمذي وليس بحسن فإنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك. اهـ.

وقال الشنقيطي كما في «خالص الجمان» ص١٧: تحسين الترمذي رحمه الله لهذا الحديث لا وجه له؛ لأن إبراهيم الخوزي المذكور متروك لايحتج بحديثه. اهـ.

وبه أعله ابن حزم فقال في «المحلى» ٧/ ٥٥ لما ذكر الحديث: إبراهيم بن يزيد ساقط مطرح. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٧/ ٦٤: اتفقت الحفاظ على تضعيف إبراهيم بن يزيد الخوزي... اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٢٥٨: في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه من قبل حفظه وترك حديثه. اهـ.

ولما روى البيهقي هذا الحديث ٤/ ٣٣٠ قال: هذا الذي عنى الشافعي بقوله: منها ما يمتنع أهل العلم من تثبيته، وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث. اهـ.

وبه أعل الحافظ ابن حجر الحديث في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٥.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٣٨٠: وقد روي الدارقطني وغيره هذا الحديث من عدة طرق، وهو مشهور من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف. اهـ.

وبه أعله المنذري كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٩ .

وبه أعله شيخ الإسلام في «شرح العمدة» ١/ ١٢٦

فقلت: إبراهيم بن يزيد الخوزي قد تركه الإمام أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد جميعهم نصوا على أنه متروك.

وقال الدارقطني: منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم. منكر الحديث ضعيف الحديث. اهـ.

وقال البخاري: سكتوا عنه. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة. ليس بشيء. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» ٢٧٢٠ متروك الحديث اهـ.

وقد تابع إبراهيم بن يزيد الخوزي محمد بن عبد الله بن عمير إلا أن هذه المتابعة لا يفرح بها.

قال البيهقي ٤/ ٣٣٠ وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد. اهـ.

قلت: محمد بن عبد الله بن عمير ضعفه ابن معين

وقال البخاري منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: متروك اهـ.

وتابعهما أيضاً جرير بن حازم عن محمد بن عباد كما عند الدارقطني ٢/ ٢١٨ من طريق محمد بن الحجاج المصَفِّر نا جرير بن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قدم علينا عبد الله بن عمر فحدثنا أن رجلاً قال: يا رسول الله ما السبيل إلى الحج؟ قال «الزاد والراحلة»

قلت: في إسناده محمد بن الحجاج المصفر البغدادي.

قال يحيى عنه: ليس بثقة. اهـ.

وقال النسائي: متروك. اهـ.

وقال أحمد: قد تركنا حديثه. اهـ.

وقال البخاري: سكتوا عنه. اهـ.

وقال البيهقي: متروك. اهـ.

وللحديث طريق آخر وهو معلول.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٩١): سألت علي بن الحسين ابن الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن أبي في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ٩٧] قال: «الزاد والراحلة». قال: هذا حديث باطل. اهـ.

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وعلي:

أولاً: حديث ابن عباس، رواه ابن ماجه (٢٨٩٧) قال: حدثنا سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج. قال: وأخبرنيه أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة» يعني قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قلت: هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص.

قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٦٢ : مضطرب الحديث ومحله الصدق وما أرى به بأساً. اهـ.

وقد أخرج له مسلم وأخرج له البخاري في المتابعات في كتاب البيوع.

ولهذا نص الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١١/ ٣٩ أن البخاري لم يخرج له سوى هذا الموضع في المتابعات.

وقال في «التقريب» (٧٢٩٦): مقبول. اهـ.

قلت: شيخ ابن ماجه سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني من رجال مسلم وثقة الإمام أحمد.

وقال أبو داود: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال: لا بأس به. اهـ.

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً وكان يدلس ويكثر. اهـ.

وقال البخاري: كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه. اهـ.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق مضطرب الحفظ ولا سيما بعدما عمي. اهـ.

ونحوه قال صالح بن محمد، وقال البرذعي: رأيت أبا زرعة يسيء القول فيه فقلت له: فإيش حاله. قال: أما كتبه فصحاح. وكنت أتتبع أصوله فأكتب منها فأما إذا حدث من حفظه فلا. اهـ.

وسئل عنه ابن المديني: فحرك رأسه وقال: ليس بشيء. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. أخبرني سليمان بن الأشعث قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سويد بن سعيد حلال الدم. اهـ.

وقال محمد بن يحيى الخَزّاز: سألت ابن معين عنه. فقال: ما حدثك فاكتب عنه وما حدث به تلقيناً فلا. اهـ.

قلت: وكذلك في إسناده عمر بن عطاء بن ورَاز قال عنه الإمام أحمد: ليس بقوي في الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء وهو ابن وَرَاز وهم يضعفونه كل شيء عن عكرمة... اهـ.

وقال أبو زرعة: ثقة لين الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وبه أعله ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٢٢٨ فقال: فيه عمر بن عطاء ابن وَرَاز وهو ضعيف. اهـ.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٨ من طريق يزيد بن مروان الخلال نا أبي نا داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بمثله.

قلت: في إسناده داود بن الزبرقان ويزيد بن مروان كلاهما متهم.

أما داود بن الزبرقان فقد قال عنه الحافظ في «التقريب» (١٧٨٥): متروك وكذبه الأزدي. اهـ.

وبه أعله الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٩.

أما يزيد بن مروان الخلال قال عنه يحيى بن معين: كذاب. اهـ.

وقال عثمان الدارمي قد أدركته وهو ضعيف قريب مما قال يحيى. اهـ.

وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢/٢١٨ من طريق حصين بن مخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله الحج كل عام ؟

قال: «لا، بل حجة». قيل: فما السبيل إليه ؟. قال: «الزاد والراحلة».

قلت: حصين بن مخارق قال الدارقطني: يضع الحديث اهـ.

وبه أعله الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٩.

وله طرق أخرى عن أبن عباس كلها ضعيفة.

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر فقال في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٥: رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس. اهـ.

ثانياً: حديث جابر أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٥ من طريق عبد الملك ابن زياد النصيبي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] قام رجل فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». اهـ.

قلت: في إسناده محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي وسبق الكلام عليه.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٠: محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي تركوه وأجمعوا على ضعفه. اهـ.

قلت: وكذلك في إسناده عبد الملك بن زياد النصيبي قال الأزدي: منكر الحديث غير ثقة. اهـ.

كما نقله عنه ابن الجوزي في كتابه «الضعفاء والمتروكين» ٢/ ١٤٩ والذهبي في «الميزان» ٢/ ٦٥٥.

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٥.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح أحاديث التعليق» ٢/ ٣٨٠: عبد الملك بن زياد النصيبي. قال فيه الأزدي: منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

ولهذا قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ١٦٥: هذا سند واه جداً. اهـ.

ثالثاً: حديث عائشة رواه العقيلي في كتاب «الضعفاء» (٣٢٣) والدارقطني ٢/ ٢١٨ والبيهقي ٤/ ٣٣٠ كلهم من طريق عتاب بن أعين عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة عن النبي ﷺ بمثل حديث جابر.

قال الدارقطني ٢/ ٢١٧ لما ذكر هذا الإسناد: حدثني به إبراهيم ابن محمد بن يحيى نا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال: قرأت في كتاب عتاب بن أعين. اهـ.

وقد أعله العقيلي بعتاب وقال: إن في حديثه وهماً. اهـ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٤٧٨: وروى عن الثوري عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة موصولاً وليس بمحفوظ. اهـ

وقال البيهقي في «السنن» ٤/ ٣٣٠ لما ذكر حديث عائشة السابق قال. أخبرناه أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم قال. وجدت في كتاب عتاب بن أعين فذكره، وروي من وجه آخر عن عتاب وروي فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعاً اهـ.

قلت: المرسل الذي أشار إليه البيهقي هو ما رواه في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٤٧٨ من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: سئل النبي ﷺ عن السبيل قال «الزاد والراحلة» ثم قال هذا منقطع اهـ.

رابعاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الدارقطني ٢/ ٢١٥ من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال. «السبيل إلى البيت: الزاد والراحلة».

قلت: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق[1].

وقد تابعه محمد بن عبيد الله كما هو عند الدارقطني ٢/ ٢١٥.

---

(١) راجع باب نجاسة دم الحيض

لكن محمد بن عبيد الله متروك واسمه محمد بن عبيد الله بن ميسرة العرزمي الكوفي. قال ابن معين: لا يكتب حديثه. اهـ

وقال أحمد. ترك الناس حديثه. اهـ. وسبق الكلام عليه[1].

ولهذا ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٠ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأعله بابن لهيعة والعرزمي فقال. ضعيفان. اهـ

خامساً: حديث عبد الله بن مسعود رواه الدارقطني ٢/ ٢١٦ من طريق بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن عَلْقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»

قلت: في إسناده بهلول بن عبيد الكندي قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٠: قال أبو حاتم: ذاهب الحديث اهـ.

وقال أبو زرعة. ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن حبان: يسرق الحديث اهـ.

ولهذا قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ١٦٦. هذا سند واه جداً، وبهلول آفته. اهـ.

سادساً: حديث علي رواه الترمذي (٨١٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى القُطَعِيُّ البصري حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي حدثنا أبو إسحاق الهمداني

---

(١) راجع باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة وباب. أن الوتر سنة

عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً أو راحلة تبلغه إلى بيت الله فلا عليه أن يموت يهودياً ونصرانياً وذلك أن يقول في كتابه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه الحارث وهو متكلم فيه[1].

وقد كذبه الشعبي كما سبق.

وأيضاً هلال بن عبد الله مجهول.

لهذا قال الترمذي ٣/ ١٥٩: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٤٠١. قال البزار: هذا حديث لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد وهلال هذا بصري حَدَّث عنه غير واحد من البصريين... ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه، وهذا يدفع قول الترمذي في هلال: إنه مجهول، إلا أن يريد جهالة الحال. والله أعلم. اهـ.

ورواه ابن عدي ٧/ ١٢٠ من طريق هلال مولى ربيعة به وقال عقبه: هلال لم ينسب وهو مولى ربيعة بن عمر وهو يعرف بهذا الحديث يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد وليس الحديث بمحفوظ. اهـ.

وبه أعله أيضاً العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٤٨.

وجزم ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٠٩ بوضعه.

---

(١) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة

وتعقبه ابن جماعة في «تنزيه الشريعة» ٢/ ١٦٨ فقال: لا التفات إلى قول ابن الجوزي: إن حديث علي موضوع، وكيف يصفه بالوضع وقد أخرجه الترمذي في «جامعه».

وقال: إن كل حديث في كتابه معمول به إلا حديثين. وليس هذا أحدهما. اهـ.

والخلاصة: أن الباب لا يصح فيه حديث.

لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٠ قال الشيخ في «الإمام»: وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر وأنس وعبد الله بن عمرو ابن العاص وعبد الله بن مسعود وعائشة ليس فيها إسناد يحتج به. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٥: طرقها كلها ضعيف. وقد قال عبد الحق: إن طرقة كلها ضعيفة وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. اهـ.

وقال ابن جرير في «تفسيره» ٧/ ٤٥: الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في ذلك بأنه «الزاد والراحلة» فإنها أخبار في أسانيدها نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين. اهـ.

وقال ابن المنذر كما في «نصب الراية» ٣/ ٩: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً، والصحيح رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ.



باب: ما جاء في صحة حج الصبي

٧٠٧ـ وعن ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِي ركباً بالرَّوْحَاءِ فقال: «مَنِ القومُ؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنتَ؟ قال: «رسولُ الله» فدفعت إليه امرأةٌ صبياً فقالت: ألِهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم ولكِ أجرٌ». رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٩٧٤ وأبو داود (١٧٣٦) والنسائي ٥/ ١٢٠ وأحمد ١/ ٢١٩ والبيهقي ٥/ ١٥٥ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٢ والشافعي في «مسنده» (٧٤١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فذكره. . . الحديث.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢٢ قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة به بمثله.

ورواه مسلم ٢/ ٩٧٤ والنسائي ٥/ ١٢٠ والبيهقي ٥/ ١٥٦ كلهم من طريق سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب به بمثله.

وفي الباب عن جابر والسائب بن يزيد وابن عباس أيضاً وأنس ابن مالك:

أولاً: حديث جابر رواه الترمذي (٩٢٤) وابن ماجه (٢٩١٠) والبيهقي ٥/ ١٥٦ كلهم من طريق محمد بن طريف قال: حدثنا أبو

معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال: «نعم ولك أجر».

قال الترمذي ٣/ ٢٨٩ حديث جابر حديث غريب. اهـ.

قلت: إسناده قوي ورجاله رجال الشيخين عدا محمد بن طريف من رجال مسلم.

ولما ذكر الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ١٥٥ الحديث من طريق أبي معاوية قال: هذا سند صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

لكن كأن أبا حاتم استغرب كون هذا الحديث من حديث جابر فقال: في «العلل» (٨٧٨) لما سئل عن هذا الحديث قال: قال ابن عيينة: قال إبراهيم بن عقبة: إنما حديث ابن المنكدر عن كريب عن ابن عباس هذا الحديث. اهـ.

لكن يشهد له أحاديث الباب.

وروى ابن ماجه (٣٠٣٨) والترمذي (٩٢٧) كلاهما من طريق عبد الله بن نمير عن أشعث بن سوَّار عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ؛ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان.

قلت: إسناده ضعيف ومتنه فيه نكارة.

قال الترمذي ٣/ ٢٩٢: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي عن نفسها. اهـ.

قلت: أشعث بن سوَّار الكندي ضعيف كما سبق بيانه[1].

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير».

وقال ابن رجب في «شرح العلل» ١/ ٣٢٤-٣٢٥: وقد روى الترمذي في كتاب الحج حديث جابر في التلبية عن النساء. ثم ذكر الإجماع على أنه لا يلبى عن النساء فهذا ينبغي أن يكون حديثاً مما لم يؤخذ به عند الترمذي اهـ.

وذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٣٢٥ حديث جابر وعلق عليه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٩٩ فقال: ويظهر فيه أيضاً أنه لم يصححه لمكان أشعث بن سوار، وتدليس أبي الزبير. اهـ.

ثم عاد فتعقب عبد الحق الإشبيلي فقال ٣/ ٤٦٩-٤٧٠ ولم يقل بإثره شيئاً وأحسبه اكتفى في تضعيفه بإبراز ما أبرزه من إسناده، وقد علم أن أشعث بن سوَّار ضعيف، وأبو الزبير مدلس وله علة أخرى وذلك أنه مضطرب المتن. قال الترمذي: حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال: سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار. . . ففيه كما ترى من رواية محمد بن إسماعيل عن ابن نمير أن النساء لا يلبين، وإنما يلبي عنهن الرجال، وأن الصبيان لا يلبى عنهم، ولكن يرمى عنهم. وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا

---

(١) راجع باب ˙ ما قيل في وجوب العمرة، وباب ˙ من أدرك ركعة من الجمعة

مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم؛ فهذا كما ترى أن الصبيان يلبى عنهم، ولم يذكر التلبية عن النساء، وهذا أولى بالصواب وأشبه به فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك، حكاه هكذا الترمذي. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٧/ ٢٢: رواه الترمذي وابن ماجه وفيه أشعث بن سوار وقد ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم اهـ.

ثانياً: حديث السائب بن يزيد رواه البخاري (١٨٥٨) والترمذي (٩٢٥) كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: حُجَّ بي مع رسولِ الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين.

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه البخاري (١٨٥٧) وغيره عن طريق ابن شهاب عن عمه أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس قال: أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف.

وروى البخاري (١٨٥٦) من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال. سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل.

وقد وضعه البخاري تحت هذا الباب فقال: باب حج الصبيان فذكره... وفي الباب أيضاً حديث عن ابن عباس يأتي في باب تعجيل الضعفة في الدفع ووقت رميهم جمرة العقبة.

رابعاً: حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ١٨٠ قال: حدثنا جعفر العطار ثنا إسماعيل

ابن إبراهيم الترجماني ثنا عبد الله بن محمد الطلحي عن خالد بن الوليد المخزومي عن الزهري عن أنس بن مالك قال. بينما النبي ﷺ يسير أقبلت امرأة معها ابن لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». قالت: فما ثوابه إذا وقف بعرفة؟ قال: «يكتب لوالديه بعدد كل من وقف بالموقف عدد شعر رؤوسهم حسنات».

قال الطبراني عقبه: لم يرو عن الزهري إلا بهذا الإسناد تفرد به الترجماني. اهـ.

قلت: خالد بن الوليد بن إسماعيل بن الوليد المخزومي.

قال الذهبي في «الميزان» ١/ ٦٤٤: متهم بالكذب ثم قال: فمن بلاياه رواية أبي إبراهيم الترجماني حدثنا عبد الله بن محمد الطلحي عن خالد بن الوليد المخزومي عن الزهري به فذكر هذا الحديث. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨٣: فيه خالد بن الوليد ابن اسماعيل المخزومي وهو متهم بالكذب. اهـ.

لهذا قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ١٥٥: هو موضوع من أجل خالد هذا وهو ابن إسماعيل بن الوليد. . . اهـ.

وقد أوردته للتنبيه عليه لا للاستكثار به كما فعل الألباني حفظه الله.

قلت: أيضاً شيخ الطبراني والطلحي لم أجد من ترجم لهم.

لكن أحاديث الباب تغني عن هذا الحديث وفي الباب أحاديث أخرى تأتي في باب: الصبي يحج قبل البلوغ، وباب: شرط النيابة في الحج.

باب: ما جاء في الحج عن الحي العاجز

٧٠٨- وعنه رضي الله عنهما، قال: كان الفضلُ بنُ عباسٍ رضي الله عنهما رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ فجاءَتِ امرأةٌ مِن خَثْعَمَ فجعلَ الفضلُ يَنظرُ إليها وتَنظُرُ إليه، وجعلَ النبيُّ ﷺ يَصرِفُ وَجْهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ. فقالت: يا رسولَ الله إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحَجِّ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الرّاحِلَةِ، أفأَحُجُّ عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حَجَّةِ الوَداعِ. متفق عليه، واللفظُ للبخاري.

رواه البخاري (١٥١٣) و(١٨٥٤) و(١٨٥٥) ومسلم ٢/ ٩٧٣ وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي ٥/ ١١٧ ومالك في «الموطأ» ١/ ٣٥٩ كلهم من طريق ابن شهاب قال: حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: . . . فذكره.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٢٢: هذا حديث صحيح ثابت، لم يختلف في إسناده، وقد سمعه سليمان بن يسار من ابن عباس . . . اهـ.

ورواه النسائي ٥/ ١١٧ من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بنحوه.

ورواه أيضاً النسائي ٥/ ١١٦ وأحمد ١/ ٢٤٤ وابن خزيمة ٤/ ٣٤٣ كلهم من طريق موسى بن سلمة عن ابن عباس بنحوه.

ورواه أيضاً النسائي ٥/ ١١٦ وأحمد ١/ ٢٤٠ وابن خزيمة ٤/ ٣٤٦ كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه.

ورواه النسائي ٥/ ١١٨ وابن حبان ٩/ ٣٠٧ (٣٩٩٤) كلاهما من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه.

ورواه ابن ماجه (٢٩٠٤) من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس بنحوه.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/ رقم (١١٢٠٠) من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس بنحوه.

ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ١١/ رقم (١١٣٢٣) و(١١٤٠٩) من طريق عطاء عن ابن عباس بنحوه.

ورواه ابن جريج ومعمر فجعلوه من مسند الفضل بن عباس كما سيأتي بعد قليل.

وفي الباب عن الفضل بن عباس وحصين بن عوف وسودة بنت زمعة وأبي رزين العقيلي وعلى بن أبي طالب:

أولاً: حديث الفضل بن عباس رواه البخاري (١٨٥٣) ومسلم ٢/ ٩٧٤ والترمذي (٩٢٨) كلهم من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: «فحجي عنه».

وتابع ابن جريج الأوزاعي عند ابن ماجه (٢٩٠٩).

وتابعه معمر كما هو عند أحمد ١/ ٢١٢.

ورواه أيضاً الأمام أحمد ١/ ٢١٢ قال: حدثنا هشيم ثنا يحيى بن أبي إسحاق[1] عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أو عن أخيه الفضل بن عباس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ. . . فذكر نحوه.
فحديث الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس السابق هما قصة واحدة كما يدل عليه اتفاق السياق في القصة. ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وأكثر الرواة يجعلونه من مسند ابن عباس.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر لما ذكر طريق ابن جريج في «الفتح» ٤/ ٦٦: كذا قال ابن جريج - أي عن الفضل - وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه: عن الفضل. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٨ قال: ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل. اهـ.

وجزم ابن عبد الهادي أن الصواب أنه من مسند ابن عباس فقال في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٣٨٢: روى أيوب السختياني هذا الحديث عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عباس ولم يشك، وهو أقرب إلى الصواب، لأن الفضل بن عباس توفي زمن عمر بن

---

(١) ورد في الأصل يحيى بن إسحاق، والصواب ما أثبت، انظر «مسند الإمام الإمام أحمد» ٣/ ٣٢١ (١٨١٢) طبعة مؤسسة الرسالة.

الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار. وعبيد الله بن العباس بقي إلى زمن يزيد بن معاوية . . وقال البخاري: أصح شيء في هذا ما روي عن ابن عباس عن الفضل. اهـ.

ثانياً: حديث حصين بن عوف رواه ابن ماجه (٢٩٠٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبو خالد الأحمر ثنا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: أخبرني حصين بن عوف قال: قلت: يا رسول الله إن أبي شيخ أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً، فصَمَتَ ساعة ثم قال: «حج عن أبيك».

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أن محمد بن كريب ضعيف.

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» فقال: في إسناده محمد بن كريب، قال أحمد: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف. وقال البخاري: منكر الحديث فيه نظر وضعفه غير واحد. اهـ.

وسأل الترمذيُّ في «العلل الكبير» ١/ ٣٩١ البخاريَّ عن رواية ابن عباس عن كلٍّ من الفضل بن عباس وحصين بن عوف قال: أرجو أن يكون صحيحاً. ثم قال: وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ فاحتمل أن يكون ابن عباس روى هذا عن غير واحد عن النبي ولم يذكر الذي سمعه منه، يحتمل أن يكون كله صحيحاً. اهـ.

ثالثاً: حديث سودة بنت زمعة رواه أحمد ٦/ ٤٢٩ والنسائي ٥/ ١١٧ والدارمي ٢/ ٤١ كلهم من طريق منصور عن مجاهد عن

مولى لابن الزبير يقال له: يوسف بن الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج قال: «أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك؟» قال: نعم. قال ﷺ: «فالله أرحم، حج عن أبيك»

قلت إسناده قوي. ويوسف بن الزبير مولى عبد الله بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٢٢ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٧٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥٥٠، وقال ابن جرير: مجهول لا يحتج به. اهـ.

لكن الناظر في صنيع الأئمة وأقوالهم بهذا الرجل غاية ما فيه السكوت عنه غير أن ابن حبان وثقة.

وقد روى عنه مجاهد والمزني.

وقد أخرج له النسائي ومما لا ريب فيه أن النسائي رحمه الله كان عنده شدة في تحري الرجال.

لهذا كثير ما يحتج الأئمة بتوثيق الرجل بمجرد رواية النسائي عنه. وقد أكثر من هذا الحافظ ابن حجر ثم إن الأئمة قد صححوا إسناد هذا الحديث.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٩: إسناده صحيح ومولى ابن الزبير اسمه يوسف وقد أخرج له النسائي. اهـ.

وقد اختلف في إسناده.

فقد رواه النسائي ٥/١١٧ و أحمد ٤/٥ والبيهقي ٤/٣٢٩ كلهم من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال. إن أبي شيخ كبير... فذكره.

ورواه الدارمي ٢/٤١ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف به.

ولهذا قال البيهقي ٤/٣٢٩: اختلف في هذا على منصور فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا، ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاء رجل... اهـ.

ثم قال البيهقي ٤/٣٢٩: ورواه إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى لآل ابن الزبير عن ابن الزبير أن سودة رضي الله عنها قالت:... فذكره. وأرسله الثوري عن منصور فقال: عن يوسف ابن الزبير عن النبي ﷺ، والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن النبي ﷺ كذلك قاله البخاري. اهـ.

رابعاً: حديث أبي رزين العقيلي وقد سبق تخريجه ضمن باب ما قيل في وجوب العمرة.

خامساً: حديث علي رواه الترمذي (٨٨٥) وأبو داود (١٩٣٥) وابن ماجه (٣٠١٠) وأحمد ١/٧٥-٧٦ والبيهقي ٤/٣٢٩ وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/١١٤ كلاهما من طريق عبد الرحمٰن بن

الحارث بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قالت جارية من خثعم: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها فيجزئ عنى أن أؤديها عنه. قال: «نعم». هذا لفظ البيهقي.

وعند ابن الجوزي بلفظ: إن أبي شيخ كبير قد أفند[1]، وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ فقال: «نعم فأدي عن أبيك».

وعند أبي داود وابن ماجه مختصر.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٢/ رقم (٥٦٢): إسناده صحيح. اهـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم، غير أن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي اختلف فيه، قال عنه ابن معين: صالح. اهـ.

وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ.

وقال أحمد: متروك. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وضعفه ابن المديني.

وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من أهل العلم. اهـ.

---

(١) في الأصل: «ند أمند» وهو خطأ مطبعي صوابه ما أثبت، انظر «مسند أحمد» (٥٦٢).

ورواه عنه كلٌّ من سفيان وحاتم بن إسماعيل، قال الترمذي ٣/ ٢٤٣: حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وقد رواه غير واحد عن الثوري. اهـ.

قلت: وقد اختلف في إسناده فقد سئل عنه الدارقطني في «العلل» ٤/ ١٦ (٤١١) فقال: هو حديث يرويه الثوري والدراوردي ومحمد ابن فليح والمغيرة بن عبد الرحمٰن عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي.

وخالفهم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، فرواه عن عبد الرحمٰن ابن الحارث فقال: عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي، وزاد فيه أبا رافع، ووهم، والقول قول الثوري ومن تابعه، والله أعلم.

ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمٰن بن الحارث عن زيد بن علي عن أبيه عن علي ولم يذكر ابن أبي رافع والصواب ما ذكرنا من قول الثوري ومن تابعه، انتهى كلام الدارقطني.

سادساً: حديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة ٤/ ٣٤٥ ثنا محمد بن منصور ثنا يحيى بن أبي الحجاج عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ المرسل الآتي، وهو أنه ﷺ أتاه رجل فقال: إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام ولم يحج، ولا يستمسك على الراحلة، وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله، فقال رسول الله ﷺ: «احْجُجْ عن أبيك».

وقد اختلف في إسناده فرواه ابن خزيمة ٤/ ٣٤٢ عن محمد بن ميمون الجزار ثنا يحيى به مرسلاً.

قلت: يحيى بن أبي الحجاج الأهتمي تكلم فيه.

قال يحيى بن معين والنسائي: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٤٤: اختلف فيه علي ابن سيرين فرواه يحيى بن أبي الحجاج عن عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووهم فيه. اهـ.

* * *

باب: ما جاء في الحج عن الميت

٧٠٩ـ وعنه رضي الله عنه أنَّ امرأةً مِن جُهَينَةَ جاءتْ إلىَ النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أُميِّ نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتَتْ، أَفأَحُجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضِيَتَهُ؟ اقضُوا اللهَ، فاللهُ أحُقُّ بالوفاءِ». رواه البخاري.

رواه البخاري (١٨٥٢) و(٦٦٩٩) والنسائي ١١٦/٥ وأحمد ٣٤٥/١ وابن خزيمة ٣٤٦/٤ والبيهقي ٣٣٥/٤ والبغوي في «شرح السنة» ٢٨/٧ وابن الجارود في «المنتقى» (٥٠١).

كلهم من طريق أبي بشر واسمه جعفر بن إياس قال: سمعت سعيد بن جبير حدث عن ابن عباس. أن امرأة. . . فذكره.

وقد اختلفت الروايات في السائل والمسؤول عنه، فعند البخاري (٦٦٩٩). في رواية له وأحمد ٣٤٥/١ والبغوي في «شرح السنة» ٢٨/٧ وابن الجارود في «المنتقى» (٥٠١) كلهم بلفظ: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت، فالسائل هنا رجل سأل عن أخته.

وعند البخاري (١٨٥٢) في رواية له: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت. . . فذكره بلفظ الباب؛ فالسائل هنا امرأة من جهينة تسأل عن أمها.

وعند النسائي ٥/ ١١٦: أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك. . . فجعل السائل الأخ والمسؤول عنها الأخت.

قلت: وهذا الاختلاف لا يُعد قادحاً في صحة الحديث كما ادعى الغماري في «تخريجه لبداية المجتهد» ٥/ ٢٧٤ فقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الإشكال في «الفتح» ٤/ ٦٥ فقال: فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها. اهـ.

وفي الباب عن بريدة بن الحصيب وأبي الغوث بن حصين وأنس ابن مالك وابن عباس وأبي هريرة وعقبة بن عامر:

أولاً: حديث بريدة بن الحصيب رواه مسلم ٢/ ٨٠٥ والبيهقي ٤/ ٣٣٥ كلاهما من طريق عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدّقت على أمي بجارية وأنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث». قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»: قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال: «حجي عنها».

وفي رواية له «صوم شهرين».

ثانياً: حديث أبي الغوث بن حصين رواه ابن ماجه (٢٩٠٥) قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن عطاء

عن أبيه عن أبي الغوث بن حصين ـ رجل من الفُرْعِ ـ أنه استفتى النبيَّ ﷺ عن حِجَّة كانت على أبيه، مات ولم يحج، قال النبي ﷺ: «حُجَّ عن أبيك». وقال النبي ﷺ: «وكذلك الصيام في النذر يقضَى عنه».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني. قال النسائي ليس بثقة. اهـ.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال عمرو بن علي: منكر الحديث. اهـ.

وقال مرة: متروك الحديث. اهـ.

وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. اهـ.

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه».

وتابعه شعيب بن رزاق كما هو عند البيهقى ٤/ ٣٣٥ لكن إسناد هذه المتابعة ضعيف كما نص عليه البيهقي.

قلت: ووالد عثمان اسمه عطاء بن أبي مسلم الخراساني ذكره البخاري في «الضعفاء».

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به. اهـ.

ولعل الصواب فيه أنه صدوق، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

وأخرج له مسلم.

وذكر الطبراني أنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٨٣٠٤): أبو الغوث بن حصين الخثعمي تفرد عنه عطاء الخراساني، ولم يسمع منه.

وهكذا قال في «التهذيب» ١٢/ ٢٢٠: ولما ذكر له هذا الحديث قال: ولعله حمل الحديث عن بعض أصحاب ابن عباس عن أبي الغوث بن حصين... اهـ.

ثالثاً: حديث أنس بن مالك رواه البزار كما في «زوائده على الكتب الستة والمسند» ١/ ٤٦٨ قال: ثنا عبد الله بن محمد بن الهادي ثنا إسماعيل بن نصر ثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه؟». قال: نعم. قال: «فإنه دين عليه فاقضه».

قال البزار عقبه: لا نعلم رواه عن ثابت إلا صدقة وهو بصري ليس به بأس ولم يتابع على هذا واحتمل حديثه. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: بل هو ضعيف لكن توبع. اهـ.

وقد ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي والترمذي وأبو حاتم.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٩٢١): صدوق له أوهام. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨٢: إسناده حسن. اهـ.

قلت: والمتابعة التي يشير إليها الحافظ ابن حجر في تعقبه للبزار هو ما رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٠٥

وفي «المعجم الكبير» ١/ ٢٥٨ (٧٤٨) قال: حدثنا أحمد بن يحيى ابن خالد بن حبان ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عباد بن راشد عن ثابت عن أنس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ. . . فذكره.

قلت: عباد بن راشد التميمي مولاهم البصري أخرج له البخاري. وقد تكلم فيه.

قال ابن معين: حديثه ليس بالقوي ولكن يكتب. اهـ.

وقال مرة أخرى: صالح. اهـ.

لهذا قال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٣٦٥. ولابن معين فيه قولان. اهـ.

وقال مرة ثالثة: ضعيف. اهـ.

وقال البخاري: روى عنه عبد الرحمٰن وتركه يحيى بن القطان. اهـ.

وقال أبو داود: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: صالح. اهـ.

وقال الأزدي: تركه يحيى بن القطان وكان صدوقاً. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال الساجي: ضعيف صدوق. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣١٢٦): صدوق له أوهام. اهـ.

وقد ضعف أيضاً ابن الجوزي أبا عبيدة بن فضيل بن عياض.

وقال ابن حجر في «لسان الميزان» ٧/ ٨٠: وقد وثقه الدارقطني فلا يلتفت إلى تضعيف ابن الجوزي بلا سبب وذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٦٠ من وجه آخر عن عباد بن راشد به.

رابعاً: حديث عبد الله بن عباس رواه ابن ماجه (٢٩٠٤) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا عبد الرازق أنبأنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد الأصم عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أحُجّ عن أبي؟ قال: «نعم حج عن أبيك. فإن لم تزده خيراً لم تزده شرّاً».

قلت: رجاله رجال مسلم وهو معلول سنداً ومتناً كما سيأتي.

وقد صححه البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه».

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٢/رقم (١٣٠٠٩) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي أنا عبد الرزاق به .

وقد أُعل بتفرد عبد الرزاق به وبغرابة في متنه.

لهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٢٩-١٣٠ ونقله عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٣٣٦: تفرد به عبد الرزاق. ولا يوجد في الدنيا عند أحد غيره، وخَطَّؤوا عبد الرزاق لانفراده به وإن كان ثقة وقالوا: لفظ منكر لا يشبه لفظ النبي ﷺ. اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٥٨: وممن قال بهذا البزار، قال: لا نعلم رواه إلا الثوري، ولا عن الثوري إلا عبد الرزاق، فجعل المنفرد به الثوري. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٢٩: أما هذا الحديث؛ فقد حملوا فيه على عبد الرزاق؛ لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد إلا في «كتاب عبد الرزاق» أو في كتاب من أخرجه من «كتاب عبد الرزاق»، ولم يروه أحد عن الثوري غيره، وقد خَطَّؤوه فيه، وهو عندهم خطأ. فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظ النبي ﷺ أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع، حدثني خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا عبيد بن محمد الكشوري. قال: لم يرو حديث الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أحد غير عبد الرزاق عن الثوري، ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد.

ثم قال ابن عبد البر: أما ظاهر إسناد هذا الحديث فظاهر جميل؛ لأن الشيباني ثقة، وهو سليمان بن أبي سليمان. وروى عنه شعبة والثوري وهشيم. وكذلك يزيد بن الأصم ثقة ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق مثل القطان وابن مهدي وابن المبارك ووكيع. . . اهـ.

خامساً: حديث أبي هريرة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٠٤ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا علي بن بهرام ثنا عبد الملك بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن ميت

فللذي حج عنه مثل أجره، ومن فَطَّر صائماً فله مثل أجره، ومن دعا إلى خير فله مثل أجر فاعله».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن ابن جريج إلا ابن أبي كريمة تفرد به علي. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨٢: فيه علي بن يزيد بن بهرام ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. اهـ. هكذا نسبه إلى جده.

قلت: قد ترجم له الخطيب في «تاريخه» ١١/ ٣٥٣: ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وفي الإسناد أيضاً ابن جريج وهو مكثر من التدليس ولم يصرح بالتحديث.

سادساً: حديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٠٥ قال: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا هريم بن عثمان الراسبي ثنا سويد أبو حاتم عن قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس عن عقبة بن عامر: أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله أحج عن أمي؟ وقد ماتت قال: «أرأيت إن كان عليها دَينٌ فقضيته أليس قد كان مقبولاً منك؟» قالت: بلى. فأمرها أن تحج عنها. وقالت امرأة: أحج بابني وهو مرضع أو صغير؟ قال: «نعم».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن قتادة إلا سويد. وتفرد به هريم. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨٢ : فيه شريك أبو حاتم وثقه أبو زرعة وابن معين في رواية، وضعفه النسائي وابن معين في رواية. اهـ. كذا قال شريك : والصواب سويد، وقال ابن المديني: ذاكرت يحيى بحديثه فقال: هات غير ذا. اهـ.

وقال الدارقطني: ليس يعتبر به. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٦٨٧): صدوق سيئ الحفظ له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه القول. اهـ.

وهريم بن عثمان قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ١١٨ : صدوق. اهـ.

سابعاً: حديث جابر رواه الحارث كما في «المطالب» (١١٥٤) قال: حدثنا إسحاق بن بشر ثنا أبو معشر عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الله تعالى بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الميت والحاج والمنفذ ذلك».

ورواه البيهقي ٥/ ١٨٠ وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٢/ ٣٦٧ (٢٩٤) وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ١٢٩ كلهم من طريق أبي معشر به.

قلت: الحديث مداره على أبي معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمٰن السندي وهو ضعيف كما سبق[١].

وبه أعله البيهقي ٥/ ١٨٠ .

---

(١) راجع باب. من طلب باجتهاده القبلة

وفي إسناد الحارث إسحاق بن بشر وهو متروك.

وبه أعله الكتاني في «تنزيه الشريعة» ٢/ ١٧٢.

وروي عن جابر بوجه آخر ولفظ آخر وهو ضعيف جداً.

قال ابن أبي حاتم كما في «العلل» (٨٢٣): سألت أبي عن حديث رواه عثمان بن عبد الرحمٰن الطرايفي قال: حدثنا محمد بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «من حج عن أبيه أو عن أمه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج». قال أبي: ليس هذا محمد بن عمرو إنما هذا هو محمد بن عمر الذي يعرف بالمحرم، وكان واهي الحديث، وهذا عندي حديث باطل. اهـ.

* * *

باب: الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ

٧١٠ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما صَبِيٍّ حَجَّ ثم بَلَغَ الحِنْثَ فعليه أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخرَى، وأَيُّما عبدٍ حَجَّ ثم أُعتِقَ فعليه أن يَحُجَّ حَجَّةً أخرى». رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقاتٌ، إلا أنَّه اختُلِفَ في رَفعِهِ والمحفوظُ أنه موقوف.

رواه البيهقي ٤/ ٣٢٥ والحاكم ١/ ٦٥٥ والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ١٧٨ وابن خزيمة ٤/ ٣٤٩ والخطيب في «تاريخه» ٨/ ٢٠٩ كلهم من طريق محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وعند البيهقي وابن خزيمة والحاكم زيادة «وإذا حج الأعرابي فهي حجة له فإذا هاجر فعليه حجة أخرى».

قال الحاكم ١/ ٦٥٥: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٠٦: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٧/ ٥٧: إسناد جيد. اهـ.

وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد تفرد به محمد ابن المنهال. اهـ.

وتبعه ابن مفلح فقال في «الفروع» ٣/٢١٣: انفرد محمد بن المنهال برفعه وهو يحتج به في «الصحيحين» وغيرهما. وكان آية في الحفظ. ولهذا صححه جماعه منهم ابن حزم. وأجاب بنسخه لكون فيه الأعرابي. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٧/٥٧: ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها؛ فإنه ثقة مقبول ضابط، روى عنه البخاري ومسلم في «صحيحيهما». اهـ.

قلت: لم ينفرد به بل توبع.

فقد رواه الخطيب ٨/٢٠٩ من طريق محمد بن المنهال وحارث ابن سريج النَّقَّال معاً. قالا: حدثنا يزيد بن زريع به.

قلت: لكن لا ينظر لهذه المتابعة وقد يعذر الطبراني فيما نص عليه لأن الحارث بن سريج متهم.

قال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال موسى بن هارون: متهم. اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٢/١٩٦: ضعيف يسرق الحديث. اهـ.

ولما روى ابن عدي هذا الحديث ٢/١٩٧ قال: وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع. وأظن

الحارث بن سريج هذا سرقه منه وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما. اهـ. فيظهر أن الذي تفرد برفعه يزيد بن زريع كما قاله ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٣٨٥ هو ثقة من رجال الشيخين وقد خولف كما سيأتي.

قلت: وقد اختلف في رفعه كما نص الحافظ في «البلوغ».

فقد رواه البيهقي ٤/ ٣٢٥ من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأ شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن أبي عباس بمثله موقوفاً.

ورواه ابن أبي شيبه ٤/ ٤٤٥ قال. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به موقوفاً.

ورواه ابن خزيمة ٤/ ٣٥٠ من طريق ابن أبي عدى عن شعبة به موقوفاً.

ولهذا لما ذكر الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ١٥٧ طريق محمد بن المنهال ثنا يزيد به مرفوعاً قال: يزيد بن زريع احتج به الشيخان وهو ثقة ثبت، ومثله محمد بن المنهال احتج به الشيخان أيضاً وهو ثقة حافظ كما في «التقريب» وكان أثبت الناس في يزيد ابن زريع كما قال ابن عدي عن أبي يعلى؛ فالقلب يطمئن لصحة حديثه، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة؛ لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث ولا ينشط أخرى فيوقفه؛ فمن حفظ حجة على من لم يحفظ. . . اهـ.

ورواه الشافعي في «مسنده» (٧٤٣) وفي «الأم» ٢/ ٢٩٠قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال: قال ابن عباس. . . فذكره موقوفاً عليه.

قلت: رجاله ثقات. وشيخ الشافعي سعيد بن سالم القداح وثقه ابن معين.

وقال أبو زرعة: هو عندي إلى الصدق ما هو. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

قال أبو حاتم: محله الصدق. اهـ.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٧ من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبي السفر به موقوفاً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٧١: إسناده صحيح. اهـ. ووافقه الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/١٥٦.

وصحح أيضاً الموقوف ابن خزيمة فقال ٤/٣٥٠ لما ذكر الموقوف: هذا علمى هو الصحيح بلا شك. اهـ.

ولعل هذا هو الأقرب كما رجحه الحافظ في «البلوغ» إلا أن الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٧ رواه بلفظ قال ابن عباس: يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس: أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أعتق فعليه الحج .

وقد أخذ بعض العلماء من هذه الرواية ترجيح رواية الرفع.

فقد خالف الحافظ ما رجحه في «البلوغ» بسبب هذه الرواية

فقال في «تلخيص الحبير» ٢/ ٣٢٤ عند رواية ابن أبي شيبه قال ابن عباس: احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره. قال وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته إليه. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٣٨٥: لم يرفعه إلا يزيد ابن زريع عن شعبة وهو ثقة.

وكذلك صححه ابن حزم لكن زعم أنه منسوخ والصحيح أنه موقوف. وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» شبه المرفوع. اهـ.

وروى الإمام أحمد كما في «العلل» برواية ابنه عبد الله ٢/ ٧٢٩ (٩٧٥) قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة وإذا أعتق بجمع لم تجزئ عنه.

قلت: رجاله ثقات غير ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق[1].

وفي الباب عن جابر بن عبد الله ومحمد بن كعب القرظي:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله رواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٤٦ قال ثنا شريح بن عقيل ثنا مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن حازم عن حرام بن عثمان. عن عبد الرحمٰن ومحمد ابني جابر عن أبيهما

---

(١) راجع باب. صفة المضمضة والاستنشاق.

جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لو حج صغير لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلاً، ولو حجّ المملوك عشراً لكانت عليه حجة إذا عتق إن استطاع إليه سبيلاً، ولو حجّ الأعرابي عشراً لكانت عليه حجة إذا بلغ ان استطاع إليها سبيلاً وإذا هاجر».

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٣٣٤: إسناده ضعيف. اهـ.

قلت: آفته حرام بن عثمان الأنصاري السلمي.

قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حَرَامٌ. اهـ.

وقال مرة أخرى: كل حديث عن حرام حرام. اهـ.

وقال ابن معين: الحديث عن حرام حرام. اهـ.

وقال الذهبي: متروك بالاتفاق. اهـ.

وقد تابعه اليمان أبو حذيفة عند أبي داود الطيالسي فقد روى في «مسنده» (١٧٦٧) قال: حدثنا اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر، وأما اليمان فحدثنا عن أبي عتيق عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يُتْم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا يمين في قطيعة، ولا تَعَرُّب بعد هجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوج، ولا يمين لعبد مع سيد، ولا نذر في معصية الله، ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كانت عليه حجة إن

استطاع إليه سبيلاً. ولو أن صبياً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً ولو أن عبداً حج عشر حجج ثم عتق كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً».

قلت: اليمان أبو حذيفة اسمه اليمان بن المغيرة العنبري.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث يروي المناكير التي لا أصول لها فاستحق الترك. اهـ.

وقال الجوزجاني: لا يحمد الناس حديثه. اهـ.

وبه أعله الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/١٥٨.

ورواه الحارث كما في «المطالب العالية» (١١٤٤) قال: ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي عثمان عن أبي عتيق عن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال. «لو أن مملوكاً حج عشر حجج كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً ولو أن أعرابياً حج عشر حجج كانت عليه حجة إذا هاجر إن استطاع إليه سبيلاً. ولو أن صغيراً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا عقل إن استطاع إليه سبيلاً».

قلت: أبو عثمان هو حرام بن عثمان وهو متروك كما سبق[١].

وأما إسماعيل بن أبي إسماعيل فهو ضعيف.

---

(١) راجع باب. الحج عن الميت.

وأيضاً فإن رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده فيها تخليط كما سبق[1].

ثانياً: حديث محمد بن كعب القرظي رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٤٤ قال: حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق قال: سمع شيخاً يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أُجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حجّ به أهله ثم مات أجزأ عنه؛ فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات أجزأ عنه، وإن عتق فعليه الحج».

ورواه أبو داود في «المراسيل» ص١٤٤ من طريق وكيع به.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه رجلاً لم يسم.

ومحمد بن كعب القرظي من التابعين وهو من الطبقة الثالثة كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٢٥٧).

ولهذا قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٩٠: هذا مرسل ومنقطع، ليس بمتصل السماع. اهـ.

وبينه ابن القطان في كتاب «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٨١ فقال: معنى هذا الكلام أن في إسناده انقطاع قبل أن يصل إلى مرسله.. فجعله مرسلاً؛ لأن محمد بن كعب تابعي، ولم يذكر عمن أخذه، ومنقطعاً من أجل أن هذا الشيخ الذي حدث به أبا إسحاق لم يسم.

---

(١) راجع كتاب الطهارة. باب: منع الجنب من قراءة القرآن وكتاب الصلاة باب: جامع في سجود السهو

تنبيه: نقل ابن مفلح في «الفروع» ٣/٢١٣ عن أبي الوليد أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «أيما أعرابي حج قبل أن يهاجر فعليه الحج إذا هاجر» قال: معناه قبل أن يسلم، فعبر باسم الهجرة عن الإسلام؛ لأنهم إذا أسلموا هاجروا، وفسر النبي ﷺ الإسلام باسم الهجرة، وإنما سموا مهاجرين لأنهم هجروا الكفار إجلالاً للإسلام. اهـ.



باب: نهي المرأة أن تحج بغير محرم

٧١١ـ وعنه رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ يقولُ: «لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو مَحرَمٍ، ولا تُسافِرُ المرأةُ إلا مع ذِي مَحرَمٍ». فقال رجل: يا رسول الله إنّ امرأتي خرجَتْ حَاجَّةً، وإنِّي اكتُتِبْتُ في غزوةِ كَذا وكَذا؟ قال: «انطَلِقْ فَحُجَّ مع امرأتِكَ». متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم ٢/٩٧٨ وأحمد ١/ ٢٢٢ وابن ماجه (٢٩٠٠) والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٨ كلهم من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ: . . . فذكره.

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعدي ابن حاتم وأبي أمامة وابن عباس:

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٠٨٧) ومسلم ٢/ ٩٧٥ وأبو داود (١٧٢٧) كلهم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم».

والشاهد من الحديث العموم لهذا وضعه أبو داود تحت هذا الباب.

قلت: هذا الحديث ثابت متفق عليه.

قال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٩٤٥): سمعت أحمد قال: قال يحيى: نظرت في كتاب عبيد الله ـ يعني ابن عمر ـ فلم أجد شيئاً أنكره إلا حديث: «لا تسافر المرأة. . » قال أحمد: قد رواه العمري الصغير ـ يعني عبد الله بن عمر ـ ولم يرفعه. اهـ.

ونحوه نقل عبد الله في «العلل» (٢٠١٢).

ونقل إنكار يحيى بن سعيد بن هانئ في «مسائله» ٢/ ٢١٦ وقال: قال أبو عبد الله: لم يسمعه إلا من عبيد الله؛ فلما بلغه عن العمري صححه. اهـ.

قلت: أما ما ورد من أن يحيى بن سعيد ضعفه فقد تراجع عنه.

لهذا قال ابن رجب في «شرح العلل» ٢/ ٦٥٥-٦٥٦: قال إسحاق بن هانئ: قال لي أبو عبد الله ـ يعني أحمد ـ: قال لي يحيى ابن سعيد: لا أعلم عبيد الله يعني ابن عمر أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام. . .». قال أبو عبد الله: فأنكره يحيى بن سعيد عليه. قال أبو عبد الله: قال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن ابن عمر مثله. قال أبو عبد الله: لم يسمعه إلا من عبيد الله فلما بلغه عن العمري صححه . ثم قال ابن رجب: وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر. وكلام أحمد قريب من ذلك. اهـ.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم ٢/ ٩٧٧ كلاهما من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم عليها». هذا اللفظ لمسلم.

وللبخاري بلفظ: «ليس معها حرمة».

وهذا الحديث مما انتقده الدارقطني على البخاري ومسلم كما في «التتبع» ص١٣٤ وأجاب عن هذا الاعتراض الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» بكلام جيد ص٣٥٤.

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (١٨٦٤) ومسلم ٢/ ٩٧٥-٩٧٦. كلاهما من طريق عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع؟ قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». وسمعته يقول: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذوُ مَحرَم منها أو زوجُها». هذا اللفظ لمسلم.

ورواه مسلم ٢/ ٩٧٧ وأبو داود (١٧٢٦) والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٩ كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها». اللفظ لمسلم.

رابعاً: حديث عدي بن حاتم الطائي رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ١٩٥ من طريق سليمان بن يزيد عن علي بن يزيد الصدائي عن أبي هانئ عمر بن بشير عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع زوج أو ذي محرم».

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن عدي إلا بهذا الإسناد تفرد به سليمان. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢١٤: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن علي بن يزيد الصدائي عن أبي هانئ عمر ابن كثير، وفيه كلام. وقد وثق. اهـ.

والصواب: عمر بن بشير بدل كثير.

قلت: علي بن يزيد بن سليم الصدائي، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما كان به بأس. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي منكر الحديث عن الثقات. اهـ.

وقال ابن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما أبو هانئ عمر بن بشير فقد ضعفه أبو حاتم وابن معين.

وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقال أحمد: صالح الحديث. اهـ.

خامساً: حديث أبي أمامة رواه الدارقطني ٢/ ٢٢٣ قال: نا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق. قال سمعت أبي يقول: نا أبو حمزة عن جابر عن أبي معشر عن سالم ابن أبي الجعد عن أبي أمامة قال. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه جابراً الجعفي وهو ضعيف كما سبق[١].

وأبو معشر لم أميزه. إن كان هو نجيح بن عبد الرحمن السندي فهو ضعيف كما سبق[٢]. وإن كان غيره فلا أدري من هو.

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١١ أن الطبراني رواه في «معجمه» من طريق أبان بن أبي عياش عن أبي معشر التميمي مولى زياد عن أبي أمامة به مرفوعاً بلفظ: «لا يحل لامرأة مسلمة تحج إلا مع زوج أو ذي محرم».

قلت: أبان بن أبي عياش الذي يظهر أنه هو أبو إسماعيل مولى عبد القيس البصري وهو متروك.

قال البخاري: كان شعبه سيئ الرأي فيه. اهـ.

وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث ترك الناس حديثه منذ دهر. اهـ.

---

(١) راجع باب صلاة المريض، وباب: الوضوء من لحوم الإبل

(٢) راجع باب: من طلب باجتهاده القبلة

وقال أيضاً: لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. اهـ.

وقال الفلاس: متروك الحديث وهو رجل صالح. اهـ.

وقال النسائي والدارقطني وأبو حاتم: متروك الحديث. اهـ.

وزاد أبو حاتم: وكان رجلاً صالحاً لكنه بلي بسوء الحفظ. اهـ.

سادساً: حديث ابن عباس رواه الدارقطني ٢/ ٢٢٢ قال: نا أحمد بن محمد بن أبي الرجال نا أبو حميد قال: سمعت حجاجاً يقول: قال ابن جريج: عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس أو عكرمة عن ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى المدينة؛ فقال النبي ﷺ: «أين نزلت؟». قال: على فلانة. قال: «أغلقت عليك بابها؟ لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم».

قال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٢٣٥: أبو حميد هو عبد الله بن محمد بن تميم وحجاج هو ابن محمد ثقتان والظاهر أنه حسن رواه أبو بكر في «الشافي». اهـ.

قلت: أصل الحديث في «الصحيحين» كما سبق في أول الباب بلفظ: «لا يخلونّ رجل...».

ورواه مسلم ٢/ ٩٧٨ من طريق ابن جريج عن عمرو به بلفظ: لا «تسافر...».



باب: شرط النيابة في الحج

٧١٢ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَةَ قال: «مَنْ شُبرُمَةُ؟» قال: أخٌ لِي أو قَرِيبٌ لي، فقال: «حَجَجْتَ عن نَفسِكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عن نفسِكَ، ثم حُجَّ عن شُبرُمَةَ». رواه أبو داود وابنُ ماجه وصحَّحه ابنُ حبان، والراجحُ عند أحمد وقفُه.

رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن خزيمة ٤/ ٣٤٥ والدارقطني ٢/ ٢٧٠ والبيهقي ٤/ ٣٣٦ وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٩) وابن حبان في «الموارد» (٩٦٢) كلهم من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن النبي ﷺ. . . فذكره.

قلت: إسناده قوي وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البيهقي ٤/ ٣٣٦: هذا إسناد صحيح وليس في الباب أصح منه. اهـ.

وقد اختلف في رفعه ووقفه فأعله الطحاوي بالوقف وأيضاً الإمام أحمد فقد رجح الإمام أحمد وقفه.

وقال البيهقي ٤/ ٣٣٦: رفعه حفاظ ثقات، فلا يضر خلاف من خالفه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٧: قال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ١٠/ ١٠: ذكر الأثرم عن أحمد أن رفعه خطأ. قال: رواه عدة موقوفاً. واحتج به في رواية صالح. اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٢٦٦: ومن يضعفه يقول: رواه الأثبات مرسلاً وقتادة مدلس. اهـ. وسيأتي بيان ذلك.

فقد رواه الدارقطني ٢/ ٢٧٠ والبيهقي ٤/ ٣٣٦ كلاهما من طريق أبي يوسف عن سعيد بن أبي عروبة به مرفوعاً.

قال البيهقي: وكذلك روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة، ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس. ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه. اهـ.

قلت: متابعة محمد بن بشر عن سعيد مرفوعاً رواها الدارقطني ٢/ ٢٧٠.

وأما الموقوف فقد أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧١ فقال: حدثنا علي ابن محمد بن عبيد نا ابن أبي خيثمة نا يحيى بن معين نا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة به موقوفاً على ابن عباس.

قلت: نقل الدارقطني ٢/ ٢٧٠ عن ابن معين أنه سمعه مرفوعاً فقال الدارقطني: نا علي بن محمد بن عبيد نا ابن أبي خيثمة نا ابن

نمير ويوسف بن بهلول، قالا: حدثنا عبدة بهذا. وقال لي يحيى ابن معين: سمعته من عبدة مرفوعاً. اهـ.

قوله: بهذا يعني عن سعيد به.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٧: وعبدة نفسه محتج به في «الصحيحين» وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري. وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد: عبدة، وكذا رجح عبد الحق بن القطان رفعه. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ٢٧٠ قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن المُذكِّر قال: ثنا حميد بن الربيع ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة. . . اهـ.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٣٨٩: لم يروه أحد من أصحاب السنن الذي هو من حديث محمد بن بشر عن سعيد. وحميد بن الربيع راويه عن محمد بن بشر، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث ويرفع أحاديث موقوفة. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: أنا أعلم الناس بمحمد بن الربيع وهو ثقة، لكنه قال: شَرِهٌ يدلس، وقال الدارقطني: تكلموا فيه بلا حجة. وقال البرقاني: رأيت الدارقطني يحسن القول فيه. ويعقوب ابن عبد الرحمٰن شيخ الدارقطني: هو أبو يوسف الجصاص في حديثه وهم كثير. والله أعلم. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/٢٦٩ من طريق سورة بن الحكم ثنا عبد الله ابن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يلبي عن آخر، فقال له: «إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه، وإلا فاحجج عن نفسك».

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/٣٨٦: هذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في الكتب الأربعة، قاله شيخنا الحافظ. وسورة بن الحكم البغدادي صاحب الرازي، ولا نعلم أن أحداً تكلم فيه، الصحيح أن هذا الحديث مرسل. . . اهـ.

ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» ص٣٦٩. قال: حدثنا عبد الله بن سندة بن الوليد الأصبهاني ثنا عبد الرحمٰن بن خالد الرّقي ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: فذكره مرفوعاً.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عمرو إلا حماد ولا عن حماد إلا يزيد. تفرد به عبد الرحمٰن. اهـ.

قلت: عبد الرحمٰن بن خالد وثقه النسائي وغيره.

ولما ذكر الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/١٧٢ توثيق النسائي، قال: وبقية رجال الإسناد ثقات يحتج بهم في الصحيح غير شيخ الطبراني ابن سندة وقد ترجم له أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» ص٢٤٥ وقال: يكنى أبا محمد وكان ثقة صدوقاً وفي ترجمته أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٦٦. اهـ.

ورواه البيهقي ٤/ ٣٣٧ من طريق الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاووس عن ابن عباس فذكره مرفوعاً.

قلت: وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك كما سبق[١].

والحديث له طرق أخرى عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي يستدعي ذكرها طولاً. وقد رجح رواية الرفع ابن حبان والبيهقي وعبد الحق وابن القطان والحافظ ابن حجر وغيرهم والنووي في «المجموع» ٧/ ١١٧.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٥٥ قال: ابن القطان في «كتابة» وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه روي موقوفاً. والذي أسنده ثقة فلا يضره وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمٰن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأصحاب ابن أبي عروبة يقفونه منهم غندر، وحسن بن صالح. والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووه عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته. والراوي قد يفتي بما يرويه. اهـ.

وقال الزيلعي أيضاً في «نصب الراية» ٣/ ١٥٥ قال: الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وعلل هذا الحديث بوجوه أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه، فعبدة بن سليمان يرفعه وهو محتج به في «الصحيحين» وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشر...

---

(١) راجع باب: التيمم لكل صلاة، وباب: مدة القصر.

وقال ابن معين: أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان، ورواه غندر عن سعيد فوقفه. ورواه أيضاً سعيد ابن منصور ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة فذكره موقوفاً. وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية، بأن تكون وقعت في زمان النبي ﷺ وفي زمن ابن عباس علي سياق واحد واتفاق اللفظ.

والثاني الإرسال فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مثل ذلك ورواه أيضاً حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى ثنا عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ.

الثالث: أن قتادة لم يقل فيه. حدثنا ولا سمعت وهو إمام في التدليس. انتهى ما نقله الزيلعي.

ونقل أيضاً الزيلعي ٣/١٥٦ عن ابن عبد الهادي أنه قال في «التنقيح»: وقد تابع عبدة بن سليمان على رفعه أبو يوسف القاضي ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد به؛ ورواه الحسن بن صالح بن حييٍّ ومحمد بن جعفر غندر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس موقوفاً. ولم يذكر عزرة في إسناده. اهـ.

قلت: ظاهر الإسناد ترجيح رواية الرفع.

لكن رجح الإمام أحمد رواية الوقف، فقد قال شيخ الإسلام في «شرحه للعمدة» كتاب الصيام ١/١٩١: ذكر الأثرم عن أحمد أن رفعه خطأ. اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٢٦٥: إسناده جيد واحتج به أحمد في رواية صالح. ورواه أحمد وأبو يعلى ونقل الأثرم ذاك خطأ ورواه عبدة موقوفاً. ونقل مهنا لا يصح إنما عن ابن عباس. اهـ.

فالإمام أحمد رجح رواية الوقف وهو من الأئمة النقاد الذين عاصروا الرواية وعرفوا عللها. وممن ضعفه أيضاً المنذري كما ذكره ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٢٦٩.

تنبيه: أعل الحديث ابن الجوزى بعزرة فقال ابن معين: عزرة لا شيء. اهـ. ظناً منه أنه عزرة بن قيس، والصواب أنه عزرة بن عبد الرحمٰن بن زرارة الخزاعي، وقد أخرج له مسلم وهو ثقة وثقه ابن معين وابن المديني.

وقد رد هذه العلة الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٨ وكذلك رد على دعوى ابن المغلس عدم سماع أبي قلابة فنقل عن الشافعي أنه قال: ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة أنه سمع ابن عباس. اهـ.

وفي الباب عن عائشة وجابر وابن عباس ومرسل عن عطاء:

أولاً: حديث عائشة رواه أبو يعلى «المقصد العلي» (٥٥٥) والدارقطني ٢/ ٢٧٠ والبيهقي في «المعرفة» ٧/ ٢٨ وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١٥ كلهم من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: «وما شبرمة؟». قال: فذكر قرابة. فقال: «أحججت عن نفسك؟» نفسك؟» قال: لا. قال: «فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ وقد تقدم الكلام عليه[1].

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨٢.

وكذلك في إسناده هشيم وهو مكثر من التدليس وقد عنعن كما في إسناد أبي يعلي لكن عند الدارقطني صرح بالتحديث.

قلت: أخشى أن يكون أخطأ ابن أبي ليلى في الحديث وأن الصحيح أنه من مسند ابن عباس كما سبق.

لهذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٣٨٦: حديث عائشة هذا ليس مخرجاً في شيء من السنن، وقد اختلف على ابن أبي ليلى فرواه شريك وإبراهيم عن ابن طهمان عنه عن عطاء عن ابن عباس. . . الحديث فذكره. اهـ.

ثانياً: حديث جابر رواه الدارقطني ٢/ ٢٧٠ والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٠٤ كلاهما من طريق محمد بن موسى الأيلي ثنا عمر بن يحيى الأيلي ثنا ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج من شبرمة».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن أبي الزبير إلا ثمامة. اهـ.

---

(١) راجع باب: المني يصيب الثوب، وباب. لحم الصيد للمحرم

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه ثمامة بن عبيدة. قال أبو حاتم: منكر الحديث . اهـ.

وكذبه ابن المديني كما نقله الحافظ في «لسان الميزان» ٢/ ١٠٧ .

وذكره البخاري والعقيلي في «الضعفاء».

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨٣: فيه ثمامة بن عبيدة وهو ضعيف. اهـ.

قلت. وفيه غيره أيضاً فإن عمرو بن يحيى الأيلي يسرق الحديث.

وبهذا تبين ما أجمله الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٨ فقال عن حديث جابر: رواه الإسماعيلي في «معجمه» من طريق آخر أي غير طريق ابن عباس عن أبي الزبير عن جابر وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله. اهـ.

قلت: والحديث موجود في «سنن الدارقطني» كما سبق ولا عتب على الحافظ في عزوة هذا وإن كان فيه قصور.

وقد تعقب الغماري في «تخريجه للبداية» ٥/ ٢٧٨ الحافظ ابن حجر في هذا. فقال: أغرب الحافظ فعزا حديث جابر إلى الإسماعيلي مع أن الحديث في «سنن الدارقطني». اهـ.

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه الدارقطني ٢/ ٢٦٦ قال: ثنا محمد ابن مخلد ثنا عبيد الله بن سعد الزهري ثنا عمي ثنا أبي عن إسحاق قال: حدثني الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس، قال: مر رسول ﷺ برجل وهو يقول: لبيك عن

نبيشة فقال: «يا هذا المهل عن نبيشة هي عن نبيشة، واحجج عن نفسك».

وفي رواية: «هذه عن نبيشة، واحجج عن نفسك».

قلت: إسناده ضعيف جداً. لأن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وسبق الكلام عليه(١).

وقد تفرد به ويظهر أنه أخطأ في هذا الحديث ولم يضبطه. والصحيح أن القصة مع شبرمة لا نبيشة كما سبق.

ولهذا قال ابن الجوزي كما في «التحقيق مع التنقيح» ٢/ ٣٩٠: هذان اللفظان تفرد بهما الحسن بن عمارة، وهو الذي كان يقول مكان شبرمة نبيشة؛ ثم رجع إلى الصواب في آخر عمره قال شعبة: كان الحسن بن عمارة كذاباً، يحدث بأحاديث وضعها. وقال يحيى: كان يكذب. وقال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه. اهـ.

رابعاً: مرسل عطاء رواه الشافعي في «الأم» ٢/ ١٢٣ فقال: أنبأ مسلم يعنى ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن فلان فقال له النبي ﷺ: «إن كنت حججت فلب عنه، وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه».

ومن طريقه رواه البيهقي ٤/ ٣٣٦.

قلت: في إسناده مسلم بن خالد الزنجي تكلم فيه.

---

(١) راجع كتاب الصلاة باب: التيمم لكل صلاة وباب مدة القصر

وقد وثقه ابن معين.

وقال ابن المديني: ليس بشيء. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث يكتب حديثة ولا يحتج به يعرف وينكر. اهـ.

وقال ابن عدى: حسن الحديث. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٦٦٢٥): صدوق كثير الأوهام. اهـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٣٨٦ حديث ابن عباس وعائشة قال: ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلاً، وهو أصح كما تقدم. اهـ.

وقال أيضاً: الصحيح هذا الحديث مرسل. اهـ.

ورواه مسدد كما في «المطالب» (١١٥٢) قال: حدثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلي عن عطاء مرسلاً.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٥٥: رواه سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلي به مرسلاً. اهـ.



باب: ما جاء في أن الحج يجزئ مرة واحدة في العمر

٧١٣ـ وعنه رضي الله عنه قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «إن اللهَ كتبَ عليكُمُ الحَجَّ» فقام الأقرعُ بن حابس فقال: أَفِي كلِّ عامٍ يا رسولَ الله؟ قالَ: «لو قُلتُها لَوَجَبَتْ. الحَجُّ مَرَّةً فما زادَ فهو تَطوُّعٌ». رواه الخمسةُ غيرَ الترمذي.

رواه أبو داود (١٧٢١) وابن ماجه (٢٨٨٦) والدارقطني ٢/ ٢٧٩ والحاكم ١/ ٦٠٨ كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكره مرفوعاً.

قال النووي في «المجموع» ٧/ ٨: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة. اهـ.

قال الحاكم ١/ ٦٠٨: هذا إسناد صحيح وأبو سنان هذا هو الدؤلي، لم يخرجاه فإنهما لم يخرجا سفيان بن حسين وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم. اهـ.

ووافقه الذهبي.

قلت: سفيان بن حسين من رجال مسلم وإن كان ثقة لكن في حديثه عن الزهري ضعف.

ولهذا تعقب الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١ الحاكم فقال: سفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهري. اهـ.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٥٨: سفيان بن حسين بن حسن السلمي من أهل واسط كنيته أبو محمد يروي عن الزهري المقلوبات. ثم قال أيضاً: وإذا روى عن غيره أشبه حديثه الأثبات وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. اهـ. ونحوه قال ابن معين

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٤٣٧): ثقة في غير الزهري باتفاقهم. اهـ.

قلت: لكن لم يتفرد به بل تابعه جمع من الثقات.

فقد رواه النسائي ٥/ ١١١ والدارقطني ٢/ ٢٨٠ كلاهما من طريق عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب به مرفوعاً.

وعبد الجليل بن حميد اليحصبي لا بأس به.

ورواه الدارقطني ٢/ ٢٧٩ من طريق عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب به مرفوعاً.

وعبد الرحمٰن هذا صدوق.

ورواه البيهقي ٤/ ٣٢٦ والدارمي ٢/ ٢٩ وأحمد ١/ ٢٥٥ والدارقطني ٢/ ٢٨٠ كلهم من طريق سليمان بن كثير عن ابن شهاب به مرفوعاً.

وسليمان هذا حاله مثل سفيان بن حسين في الزهري.

لكن بهذه المتابعات الأظهر أنه ضبط هذا الحديث لهذا قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٤/رقم (٢٣٠٤): إسناده صحيح. سليمان بن كثير أبو داود العبدي الواسطي قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، فإنه يخطئ عليه، وأخرج له الشيخان وغيرهما، وهو لم ينفرد بهذا الحديث عن الزهري. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ٢٧٩ من طريق محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب به.

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس وقد تابع أبا سنان عكرمةُ كما هو عند أحمد ١/ ٣٠١ والدارمي ٢/ ٢٩ وأبو داود الطيالسي (٢٦٦٩) والدارقطني ٢/ ٢٨١ وابن الجارود في «المنتقى» (٤١) كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٤/رقم (٢٧٤١): إسناده صحيح. اهـ.

قلت: في إسناده سماك بن حرب وسبق الكلام عليه وهو يتقوى بالمتابعات.

لهذا لما أعل الزيلعي الحديث برواية سفيان بن حسين عن الزهري قال كما في «نصب الراية» ٣/ ١: قد تابعه عليه عبد الجليل ابن حميد وسليمان بن كثير وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر ومحمد بن أبي حفصة؛ فرووه عن الزهري، كما رواه سفيان بن حسين ورواه يزيد بن هارون عن أبي سنان أيضاً بنحو ذلك. اهـ.

قلت: متابعة يزيد بن هارون رواها الحاكم ٢/ ٣٢٢ من طريق يزيد ابن هارون أنبأ سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان به مرفوعاً.

وللحديث شواهد عدة وأصله في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة كما سيأتي تخريجه بعد قليل.

❁ ❁ ❁

٧١٤ـ وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة.

رواه مسلم ٢/ ٩٧٥ وأحمد ٢/ ٥٠٨ والنسائي ٥/ ١١٠ والبيهقي ٤/ ٣٢٦ والدارقطني ٢/ ٢٨١ كلهم من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي واقد وأنس بن مالك وأبي أمامة وأبي هريرة:

أولاً: حديث علي رواه ابن ماجه (٢٨٨٤) والترمذي (٨١٤) والدارقطني ٢/ ٢٨٠ والحاكم ٢/ ٣٢٢ كلهم من طريق منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي

ابن أبي طالب قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ٩٧] قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت. فقالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت. فقالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ قال: «لا». ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة. ١٠١].

قال الترمذي ٣/ ١٦١: حديث حسن غريب واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران: وهو سعيد بن فيروز. اهـ.

قلت: علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

قال أحمد والنسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. اهـ.

وكذا قال الدارقطني ووثقه البخاري والترمذي فالذي يظهر أنه صدوق.

لكن والده ضعيف وقد أعل أيضاً الحديث بالانقطاع.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص٧٤ ثنا علي بن الحسن نا أحمد ـ يعني ابن حنبل ـ نا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة قال: كان أبو إسحاق أكبر من أبي البختري. ولم يدرك علياً؛ ولم يره. سمعت أبي يقول: أبو البختري كوفي، قتل في الجماجم؛ لم يسمع من علي ولم يدركه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٣٣٤: سنده منقطع. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣: قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. قال محمد ـ يعنى البخاري ـ: وأبو البختري لم يسمع من علي. انتهي كلام الترمذي. وكذلك رواه البزار في «مسنده». وقال: أبو البختري لم يسمع من علي. انتهى كلام البزار، وأخرجه الحاكم في «المستدرك». وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي في «مختصره» بالانقطاع. ولكن أعله بعبد الأعلى. قال: وقد ضعفه أحمد . انتهى كلام الذهبي. وقال أيضاً الزيلعي: قال الشيخ في «الإمام»: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: عبد الأعلى ضعيف الحديث. وقال ابن معين وأبو حاتم: ليس بالقوي . وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه. انتهى كلام ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعي.

قلت: وأما منصور بن وردان الأسدي فهو ثقة وثقه الإمام أحمد.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ثانياً: حديث أبي واقد رواه أبو داود (١٧٢٢) والبيهقي ٤/ ٣٢٧ كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «هذه ثم ظهور الحصر».

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٤ : قال ابن القطان في «كتابه»: وابن أبي واقد لا يعرف له اسم ولا حال، وقال الشيخ في «الإمام»:

قد عرف اسمه من «سنن سعيد بن منصور». فقال: حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه فذكره، وذكره البخاري في «تاريخه» فقال: واقد بن أبي واقد الليثي. لم يزد على ذلك . اهـ.

قلت: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن منده في «الصحابة» وبه جزم أبو داود كما في «التهذيب» ١١/ ٩٥.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٣٩٠): واقد بن أبي واقد الليثي يقال: له صحبه وقيل: بل هو من الثالثة. اهـ.

ثالثاً: حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه (٢٨٨٥) قال. حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال: قالوا: يا رسول الله الحج في كل عام؟ قال: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم».

قلت: رجاله ثقات.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٣٣٤: رجاله ثقات. اهـ.

وقال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: هذا إسناده صحيح؛ لأن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله ابن مسعود ثقة وأبوه مثله. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٤: محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي خرج له مسلم عن أبيه واسم أبيه كنيته. وأبو سفيان طلحة ابن نافع وأخرج له مسلم أيضاً. اهـ.

رابعاً: حديث أبي أمامة رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٨/ ١٥٩ وابن جرير في تفسيره «جامع البيان»: ٧/ ٥٣ كلاهما من طريق أبي زيد بن أبي الغمر ثنا معاوية بن يحيى عن صفوان بن عمرو حدثني سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة قال: قام رسول الله ﷺ في الناس فقال: «إن الله كتب عليكم الحج». فقام رجل من الأعراب. فقال: أفي كل عام؟ فغلق كلام رسول الله ﷺ وغضب ومكث طويلاً ثم تكلم فقال: «من هذا السائل؟» فقال الأعرابي: أنا ذا يا رسول الله. فقال: «ويحك ماذا يؤمِنكَ أن أقول نعم؟ والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لتركتم. ولو تركتم لكفرتم ألا إنه إنما أهلك الذين قبلكم أئمة الحرج والله لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم مثل خف بعير لوقعتم فيه» فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ. . .﴾ الآية [المائدة: ١٠١].

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٠٤: إسناده حسن جيد. اهـ.

قلت: معاوية بن يحيى الطرابلسي أبو مطيع اختلف فيه.

قال ابن معين في رواية. صالح ليس بذاك.

وقال أخرى: لا بأس به. اهـ. وكذا قال أبو داود.

ووثقه أبو زرعة وهشام بن عمار.

وقال أبو حاتم: صدوق. اهـ.

وقال ابن عدي: في روايته ما لا يتابع عليه. اهـ.

وضعفه البغوي والدارقطني.

وقال الحافظ في «التقريب» (٦٧٧٣): صدوق له أوهام. اهـ.

وأما عبد الرحمٰن بن أبي الغمر أبو زيد فقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٧٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الدارقطني: حديثة عند المصريين. اهـ.

وقد ضعف ابن كثير هذا الإسناد فقال في «تفسيره» ٢/ ١٠٥-١٠٦: في إسناده ضعف. اهـ.

قلت: لكن يشهد له أحاديث الباب والله أعلم.

خامساً: حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/ ٤٤٦ وأبو داود الطيالسي (٢٣١٢) والبيهقي ٥/ ٢٢٨ وأبو يعلى في «مسنده» ١٣/ ٨٠ (٧١٥٤) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لما حج بنسائه قال: «إنما هي هذه الحَجَّةُ ثم الزَمْنَ ظُهورَ الحُصُر».

قلت: رجاله ثقات، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن نبهان مختلف فيه.

فقد وثقه ابن معين والعجلي.

وضعفه أبو زرعة والنسائي.

وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وفصل ابن عدي القول فيه فقال: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وغيرهم، ومن سمع منه بآخر وهو مختلط فهو ضعيف، وقال: لا أعرف له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة. اهـ.

وقال أحمد: كان مالك أدركه وقد اختلط، فمن سمع منه قديماً فذاك وقد روى عنه أكابر أهل المدينة وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً. اهـ.

قلت: والراوي عنه في هذا الإسناد ابن أبي ذئب وهو من القدماء.

ولهذا نقل الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢١٤ عن البزار أنه قال فيه: صالح مولى التوأمة ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح. اهـ.

ورواه البزار في «كشف الأستار» ٢/ ٥ (١٠٧٧) وقال: حدثنا ابن كرامة حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة به بمثله مرفوعاً.

قال البزار: أحسبه عن سفيان عن ابن أبي ذئب، ولكن هكذا قال قبيصة، وقد رواه جماعة عن صالح منهم ابن أبي ذئب وصالح بن كيسان. اهـ.

والحديث ذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٥/ ٥٢٥ وقال: إسناده جيد. اهـ.



باب المواقيت

باب: جامع في المواقيت

٧١٥ـ عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفَةِ، ولأهلِ الشام الجُحفَةَ، ولأهلِ نَجدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَملَمَ. هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أتى عليهنَّ مِن غيرهنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ، ومَن كان من دون ذلك فمن حيثُ أنشأ حتَّى أهلُ مكَّةَ مِن مكَّةَ. متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٢٩) ومسلم ٢/٨٣٨ وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي ٥/١٢٣ وأحمد ١/٢٣٨ والبغوي في «شرح السنة» ٧/٣٦ وابن خزيمة ٤/١٥٨ والبيهقي ٥/٢٩ وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٣) كلهم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: . . . فذكره.

ورواه البخاري (١٥٣٠) ومسلم ٢/٨٣٩ والنسائي ٥/١٢٥ وأحمد ١/٢٤٩ والبيهقي ٥/٢٩ كلهم من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بمثله.

❁ ❁ ❁

٧١٦، ٧١٧، ٧١٨ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ. رواه أبو داود والنسائي،

وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أنَّ راوِيَهُ شَكَّ في رفعه. وفي «صحيح البخاري» أنَّ عمرَ هو الذي وَقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ، وعندَ أحمدَ وأبي داود والترمذي عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المشرقِ العَقِيقَ.

حديث عائشة رواه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي ٥/ ١٢٣ والبيهقي ٥/ ٢٨ والدارقطني ٢/ ٢٣٦ كلهم من طريق المعافي بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

قلت: رواته كلهم ثقات.

وقد صححه النووي في «المجموع» ٧/ ١٩٤.

وقال العراقي في «طرح التثريب» ٥/ ١٣: صححه أبو العباس القرطبي. وقال الذهبي: هو صحيح غريب. وقال والدي رحمه الله: إن إسناده جيد. اهـ.

قلت: تفرد به المعافي. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٤٤: تفرد به المعافي بن عمران عن أفلح عنه والمعافي ثقة. اهـ.

قلت: أفلح وإن كان ثقة إلا أن له أحاديث أنكرت عليه وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث.

قال ابن عدي في «الكامل» ١/ ٤١٧: قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره ـ أي من الأحاديث ـ

على أفلح بن حميد، وقال ابن عدي: وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذات عرق» ولم ينكر الباقي في إسناده ومتنه شيئاً. اهـ.

لهذا قال النووي في «المجموع» ٧/ ١٩٤: رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح، ولكن نقل ابن عدي أن أحمد ابن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه وانفراده مع أنه ثقة. اهـ.

قلت: وقد أخطأ من أنكر هذا على الإمام أحمد؛ لأن هذه العلة التي رد بها الإمام أحمد زيادة «ذات عرق» من العلل التي لا يكاد يعرفها إلا من كان في عصر الرواية من الذين حفظوا أحاديث الراوي وعرفوها وعرفوا أحاديث تلميذه عنه. فهم حفاظ حفظوا الصحيح من الأحاديث وعرفوا خطأها، ولا ينبغي تعقبهم خصوصاً في مثل هذه العلل الدقيقة التي لا يمكن معرفتها إلا عن طريقهم، إلا لمن حفظ كحفظهم أو عرف كمعرفتهم، لأنهم لم يقولوا هذا إلا بدليل ظهر عندهم. ولا يلزم بيانه.

لهذا قال ابن رجب في «رسالة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» ص٢٥ في أثناء كلامه على «الصحيحين»: فقل حديث تركاه إلا وله علة خفيّة؛ لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الإعصار المتباعدة. اهـ.

وقد أخطأ من فهم من هذا المنهج أنه دعوة إلى التقليد والمقام يطول في بيان هذا الأمر.

لكن في مقدمة «العلل» لابن أبي حاتم و«الجرح والتعديل» كلام يكفي ويشفي في بيان حال الأئمة في معرفة العلل.

أما حديث جابر وابن عباس وأثر عمر التي أشار إليها الحافظ ابن حجر مع هذا الحديث سيأتي تخريجها ضمن أحاديث الباب بعد قليل.

وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأثر عن عمر وعن ابن عباس مرفوعاً والحارث بن عمرو السهمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وبعضها أشار إليه الحافظ في «البلوغ»:

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٥٢٨) ومسلم ٢/ ٨٤٠ والنسائي ٥/ ١٢٥ وابن خزيمة ٤/١٥٨ كلهم من طريق الزهري عن سالم بن عبيد الله عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن». قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم». هذا اللفظ لمسلم.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ١٣٧: رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع عن ابن عمر، ورواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ورواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ. اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ: «ويهل أهل اليمن من يلملم». اهـ.

وقال العراقي في «طرح التثريب» ٥/ ٣: قال ابن عبد البر: اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ قوله: «ويهل أهل اليمن من يلملم» ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح

حجة. ثم تعقبه العراقي فقال: قد خالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فذهب إلى أنه ليس بحجة. وقد ورد ميقات اليمن مرفوعاً من غير إرسال من حديث ابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما. ومن حديث جابر في «صحيح مسلم» إلا أنه قال: أحسبه رفعه، ومن حديث عائشة عند النسائي. ومن حديث الحارث بن عمرو عند أبي داود. اهـ.

ورواه البخاري (١٥٢٥) ومسلم ٢/ ٨٣٩ وأبو داود (١٧٣٧) والنسائي ٥/ ١٢٢ وابن ماجه ٢/ ٩٧٣ كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه مسلم ٢/ ٨٣٩ من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله ابن دينار أنه سمع قال: . . . فذكره.

وروى أحمد ٢/ ٧٨ قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت صدقة بن يسار سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

وأصل الحديث في «الصحيحين» وليس فيه «ذات عرق». كما سبق.

وقد خولف في متنه، فقد رواه أحمد ٢/ ١١ من طريق سفيان وهو ابن عيينة وأيضاً رواه أحمد ٢/ ١٤٠ من طريق جرير وهو ابن عبد الحميد عن صدقة بن يسار وقال الأول: سمع صدقة ابن عمر

يقول فذكر الحديث دون ذكر التوقيت لأهل العراق وفيه: قيل له: فالعراق؟ قال: لا عراق يومئذ.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/١٧٨: هذا سند صحيح وهو ثلاثي؛ وظاهره أن ابن عمر لا يعلم في الحديث ذكر ميقات أهل العراق، ويعلل عدم ذكره أن العراق لم تكن مفتوحة يومئذ؛ فكيف يتفق هذا القول منه مع ذكره ذلك في رواية شعبة؟ قلت: ما دام أن الروايتين عن ابن عمر ثابتتان عنه، ومن رواية صدقة بن يسار عنه؛ فالظاهر أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان في أول الأمر لم يبلغه عن رسول الله ﷺ الميقات المذكور، ولو من طريق غيره من أصحابه؛ فلما سئل عنه أجاب بقوله: «لا عراق يومئذ» ثم بلغه من طريق بعض الصحابة أن النبي ﷺ ذكره؛ فكان هو بعد ذلك يذكره في الحديث ولا يقول فيه: سمعت رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يسمعه بهذا التمام بدليل رواية ميمون بن مهران المتقدمة عنه؛ كما يظهر أيضاً أن صدقة بن يسار سمع الحديث من ابن عمر على الوجهين؛ فكان تارة يرويه على هذا الوجه، وتارة أخرى على الوجه الآخر. هذا ما بدا لي في الجمع بين الروايتين.. والله أعلم. اهـ.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩ من طريق وكيع قال: ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر به وليس فيه «ذات عرق».

وقال الطحاوي عقبه: قال ابن عمر رضي الله عنهما: وقال الناس: لأهل المشرق ذات عرق.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٧/ ٥٤٩٢ إسناده صحيح. وقد مضى بنحوه (٤٥٨٤) عن سفيان بن عيينة عن صدقه. ولكن في آخره قالوا له: فأين أهل العراق؟ قال ابن عمر: «لم يكن يومئذ. . .». اهـ.

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٣: أن إسحاق بن راهويه روى في «مسنده» قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: سمعت مالكاً يقول: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق. فقلت له: من حدثك بهذا؟ قال: حدثني به نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني في «علله»: روى عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وخالفه أصحاب مالك فرووه عنه ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق. . . اهـ.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣١٤ من طريق ابن عسكر ثنا عبد الرزاق به. وقال: سمعت ابن صاعد يقول: قرأ علينا ابن عسكر كتاب «المناسك» عن عبد الرزاق فليس هذا الحديث منها فذكره ابن صاعد مرسلاً عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق وهذا الحديث يعرف بابن راهويه عن عبد الرزاق. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٨٩: قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق. ثم قال الحافظ: الإسناد إليه ثقات أثبات وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه وهو غريب جداً. وحديث الباب يرده. اهـ. يعني أثر عمر الآتي.

ثانياً: حديث جابر الذي أشار إليه الحافظ في «البلوغ» رواه مسلم ٢/ ٨٤١ وابن خزيمة ٤/ ١٥٩ والبيهقي ٥/ ٢٧ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٣٧ والدارقطني ٢/ ٢٣٧-٢٣٨ كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المُهلِّ؟ فقال: سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ـ فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة. ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم».

ورواه ابن ماجه (٢٩١٤) من طريق إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر. قال: خطبنا رسول الله فقال: . . . فذكره. وفيه قال: «ومهل أهل المشرق من ذات عرق» ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال: «اللهم أقبل بقلوبهم».

قلت: تفرد بهذه الزيادة إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك كما سبق[١].

قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ١٧٥: هذا إسناد ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا هو الخوزي. اهـ.

وقال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: في إسناده إبراهيم الخوزي قال فيه أحمد وغيره: متروك الحديث. وقيل: منكر. وقيل: ضعيف. وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر ولم يقل: ثم أقبل بوجهه. ولا ذكر مهل أهل الشام. اهـ.

---

(١) راجع باب: إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وباب: رفع الصوت بالإهلال.

قلت: ومن المتقرر أن البخاري ومسلم لا يعرضا عن زيادة ما في حديث إلا لأمر جعلهما يعرضا عنها، فالغالب أن الزيادات خارج «الصحيحين» لا تسلم من علة كما نص عليه شيخ الإسلام.

وقال ابن رجب في «رسالة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» ص٢٥ في أثناء كلامه على «الصحيحين»: فقلَّ حديث تركاه إلا وله علة خفيَّة؛ لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة. صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما والوثوق بهما والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليها. اهـ.

وروى أحمد ٢/ ١٨١ والدارقطني ٢/ ٢٣٥ والبيهقي ٥/ ٢٨٠ كلهم من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاه وقد سبق الكلام عليه[1].

وبه أعله الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب» (١١٥٦).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١١٢: حجاج لا يحتج به. اهـ.

ورواه البيهقي ٥/ ٢٧ من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مهل العراق من ذات عرق».

كذا جزم ابن لهيعة برفعه وخالف ابن جريج رواية الشك.

---

(١) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف مطلقاً حتى في رواية العبادلة عنه وإن كانت أحسن حالاً من غيرها؛ كما يفهم من كلام الأئمة المتقدمين عليه كما سبق بيانه[1].

ولهذا قال البيهقي عقب هذا الحديث: كذا قاله عبد الله بن لهيعة، وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير، والصحيح رواية ابن جريج، ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مهل العراق. اهـ.

وقوى الألباني هذا الحديث كما في «الإرواء» ٤/١٧٦ بناءً على أن رواية العبادلة عن ابن لهيعة صحيحة. اهـ.

ثالثاً: أثر عمر الذي أشار إليه الحافظ في «البلوغ» فقد رواه البخاري (١٥٣١) قال: حدثنا علي بن مسلم حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِحَ هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جورٌ عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرناً شق علينا قال: فانظروا حَذْوَها من طريقكم، فحدّ لهم ذاتَ عِرْق.

قلت: وقد اختلف في الذي وقت «ذات عرق» هل النبي ﷺ أو عمر، والذي يفهم من عموم الأحاديث أن النبي ﷺ وقتها ـ ولم أجزم بهذا ـ ثم وقتها عمر بن الخطاب، ولعله لم يكن علم بتوقيت النبي ﷺ فوافق الوحي كما وافقه في أسرى بدر وغيرها من القضايا.

---

(١) راجع باب. نجاسة دم الحيض.

قال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٢٧٥: قال الشافعي في «الأم» وأومأ إليه أحمد أن ذات عرق باجتهاد عمر، والظاهر أنه خفي النص فوافقه، فإنه موفق للصواب. اهـ.

وقال المرداوي في «الإنصاف» ٣/ ٤٢٤-٤٩٥: ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا بتوقيته ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ ذات عرق، فقال: ذلك برأيه. فأصاب فقد كان موفقاً للصواب. ثم قال صاحب «الإنصاف»: يتعين ذلك ومن المحال أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنة؛ ثم يسألونه أن يوقت لهم. اهـ.

وعلى كلٍّ فالثابت أن عمر بن الخطاب هو الذي وقت ذات عرق، أما كون أن النبي ﷺ هو الذي وقتها ففي الحديث إما شك أو ضعف، ومع هذا فإن عمر بن الخطاب من الصحابة الذين لهم سنة متبعة وقد وقت ذات عرق ووافق الصحابة ولم يرد مخالف، ولهذا نقل ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٢٧٥ عن ابن عبد البر أنه قال: ذات عرق ميقاتهم بإجماع والاعتبار بمواضعها. اهـ.

أما من أعل الأحاديث المرفوعة التي فيها توقيت ذات عرق من حيث المتن وذلك لأن العراق لم يفتح بعد ففي هذا نظر؛ لأن الحديث علم من أعلام النبوة، كما أنه وقت للشام الجحفة ولم تفتح بعد، فالحديث يؤخذ منه أن العراق والشام ستفتح كما قرر هذا ابن عبد البر والطحاوي كما في «الجوهر النقي» ٥/ ٢٨-٢٩ و«شرح معاني الآثار» للطحاوي ٢/ ١١٩-١٢٠.

وقال العراقي في «طرح التثريب» ٥/ ١٢ لما ذكر إعلال الدارقطني الحديث بأن العراق لم تكن فتحت، قال: استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد؛ لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي ﷺ لعلمه بأن سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبوة والإخبار بالمغيبات والمستقبلات كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح يومئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق. اهـ.

رابعاً: حديث ابن عباس الذي أشار إليه الحافظ في «البلوغ» رواه أحمد ١/ ٣٤٤ وأبو داود (١٧٤٠) والترمذي (٨٣٢) والبيهقي ٥/ ٢٨ وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ١٤٢ كلهم من طريق سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٥/ (٣٢٠٥) إسناده صحيح. اهـ.

قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما سبق[1].

قال البيهقي في «المعرفة» ٢/ ٥٣٣: تفرد به يزيد بن أبي زياد والعقيق أقرب إلى العراق من ذات عرق بيسير. . . اهـ.

وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١١٠ وقال: في إسناده يزيد بن أبي زياد. اهـ.

---

(١) راجع باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء، وباب عدد التكبيرات على الجنازة

وانتقده ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٥٨ فقال: لم يزد على هذا. وإنما ذلك منه اتكال على ما تقدم في يزيد بن أبي زياد من كونه لا يحتج به. والمقصود الآن بيانه هو أن هذا الحديث مشكوك في اتصاله، وذلك أن أبا داود قال: حدثنا أحمد ابن حنبل حدثنا وكيع حدثنا سفيان... فأقول: إن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس إنما هو معروف الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس وبذلك ذكر في كتب الرجال وفي «كتاب مسلم» حديث حبيب ابن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس: أنه رقد عند رسول الله فاستيقظ فتسوك، وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] الحديث وعند البزار حديث هشام بن عروة عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس. أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً أو لحماً ثم صلى ولم يمس ماءً... فهو كما ترى إنما عهد يروي عن أبيه عن جده. ولا أعلمه يروي عن جده إلا هذا الحديث. وأخاف أن يكون منقطعاً، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده وقد ذكرا أنه يروي عن أبيه وقال مسلم في كتاب «التمييز»: لا يعلم له سماع من جده، ولا أنه لقيه فاعلم ذلك. اهـ.

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٤ مختصراً.

والحديث حسنه الترمذي.

وتعقبه النووي فقال في «المجموع» ٧/ ١٩٥: رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وليس كما قال فإنه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين. اهـ.

وتُعقِّب النووي في بعض ما قاله.

فقد قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٤٤: لما نقل تحسين الترمذي. قال النووي: ليس كما قال، ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين. قلت ـ أي الحافظ ـ: في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته وله علة أخرى قال مسلم في «الكنى»: لا يعلم له سماع من جده يعنى محمد بن علي. اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٢٧٥: تفرد به يزيد بن أبي زياد، شيعي مختلف فيه. قال ابن معين وأبو زرعة: لا يحتج به. قال الجوزجاني: سمعتهم يضعفونه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه. وقال العجلي: جائز الحديث. . . اهـ.

وضعفه أيضاً العراقي في «طرح التثريب» ٥/ ١١.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ١٨١: والحديث عندي منكر لمخالفته للأحاديث المتقدمة قريباً عن عائشة وجابر وابن عمر في: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، والعقيق قبلها بمرحلة أو مرحلتين كما ذكر ابن الأثير في «النهاية» فهما موضعان متغايران؛ فلا يعقل أن يكون لأهل العراق وهم أهل المشرق ميقاتان مع ضعف حديث العقيق. . . اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ١٤٢ : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم. قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الطائف قرن وهي نجد ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق. ورواه البزار في «مسنده» عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: وقت رسول الله عليه وسلم لأهل المشرق ذات عرق.

وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وقد تكلم فيه كما سبق[١].

ورواه الشافعي مرسلاً كما في «المسند» (٧٥٧) قال: أخبرنا سعيد بن سالم قال: أخبرني ابن جريج به مرسلاً.

وللحديث طريق آخر عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ١٤٢.

خامساً: حديث الحارث بن عمرو السهمي رواه أبو داود (١٧٤٢) والبيهقي ٥/ ٢٨ والدارقطني ٢/ ٢٣٦ كلهم من طريق عتبة بن عبد الملك السهمي قال: حدثني زرارة بن كريم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات. وقد طاف به الناس قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك. قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق.

---

(١) راجع باب: شرط النيابة في الحج، وباب: الفطر يوم يفطر الناس

قال البيهقي في «المعرفة» ٢/ ٥٣٣: في إسناده من هو غير معروف. اهـ.

وتعقبه العراقي في «طرح التثريب» ٥/ ١٣ فقال: زرارة بن كريم بفتح الكاف روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في «الثقات» والراوي عنه في «سنن أبي داود» عتبة بن عبد الملك كذلك. وباقي رجاله لا يحتاج إلى الفحص عنهم فليس في إسناده من هو غير معروف فإن كان فيهم من ليس معروفاً عند البيهقي، فهو معروف عند غيره. اهـ.

قلت: في إسناده عتبة بن عبد الملك هو معروف العين لكن مجهول الحال.

لهذا ذكره الحافظ في «التقريب» (٤٤٣٦) فقال: عتبة بن عبد الملك السهمي مقبول. اهـ. أي: في المتابعات.

وأورده في «التهذيب» ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٧٧٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

سادساً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد ٢/ ١٨١ والبيهقي ٥/ ٢٨ والدارقطني ٢/ ٢٣٦ كلهم من طريق يزيد بن هارون أنبأ الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالا: وقت رسول ﷺ وذكر الحديث وقال: «لأهل العراق ذات عرق».

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ١٠/ رقم (٦٦٩٧): إسناده صحيح. اهـ.

قلت: في إسناده الحجاج وسبق الكلام عليه[1].

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢١٦: فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق. اهـ.

سابعاً: حديث أنس بن مالك رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٩ قال: حدثنا يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمٰن قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرني إبراهيم بن سويد قال: حدثني هلال بن زيد قال: أخبرني أنس بن مالك: أنه سمع رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدائن العقيق. موضع قرب ذات عرق.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ١١٧ من طريق ميمون بن الأصبغ ثنا ابن أبي إبراهيم ثنا إبراهيم بن سويد به.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١/ رقم (٧٢١) عن سعيد بن أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد حدثني هلال به بنحوه.

قلت: مدار الحديث على هلال بن زيد بن يسار أبي عقال، قال أبو حاتم والنسائي: منكر الحديث. اهـ.

زاد النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال البخاري: في حديثه مناكير. اهـ.

وذكر الذهبي في «الميزان» ٤/ ٣١٣ هذا الحديث في ترجمته ثم قال: هذا باطل؛ فإن البصرة إنما بصِّرت زمن عمر. اهـ.

---

(١) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة.

وكذلك ذكر هذا الحديث ابن عدى في ترجمته ٧/١١٧-١١٩ وقال: هذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظة. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢١٦: وفيه أبو ظلال «عقال» هلال بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٠٦ ثم غفل فذكره في «المجروحين» ٢/٨٧ وقال: كان ممن يروي عن أنس بن مالك أشياء موضوعة ما حدَّث بها أنس قط. . . اهـ.



باب
وجوه الإحرام وصفته

باب: أنواع النسك وبما أهل به رسول الله ﷺ

٧١٩ـ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: خَرَجنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداع فمِنّا مَن أَهَلَّ بعُمْرَةٍ، ومِنّا مَن أَهَلَّ بحَجٍّ وعُمرَةٍ، ومِنّا مَن أَهَلَّ بحَجٍّ، وأَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجِّ. فأمّا مَن أَهَلَّ بعُمرَةٍ فَحَلَّ عندَ قُدومِهِ، وأما مَن أَهَلَّ بحَجٍّ أو جَمَعَ الحَجَّ والعُمرَةَ فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النَّحرِ. متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٦٢) ومسلم ٢/ ٨٧٣ وأبو داود (١٧٧٩) والنسائي ٥/ ١٤٥ وابن ماجه (٢٩٦٥) والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٦٣ كلهم من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن ابن نوفل عن عروة عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ. . . فذكرته.

ورواه مسلم ٢/ ٨٧٢ وأبو داود (١٧٧٨) كلاهما من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت: فقال رسول الله ﷺ: «من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة» قالت: فكان من القوم من أهل بعمرة. ومنهم من أهل بحج قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة. . . الحديث. وفيه قصة حيض عائشة.

وفي رواية له: خرجنا مع رسول الله ﷺ لهلال ذي الحجة لا نرى إلا الحج، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة. . .» وساق الحديث.

وفي رواية أخرى له: منا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحجة، فكنت مِمَّن أهل بعمرة. . . وساق الحديث.

ورواه البخاري (١٥٥٦) ومسلم ٢/ ٨٧١ كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة به وفيه ذكر قصة حيض عائشة.

وروى مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٥ وعنه مسلم ٢/ ٨٧٥ وأبو داود (١٧٧٧) والترمذي (٨٢٠) والنسائي ٥/ ١٤٥ كلهم من طريق مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٥ عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

وفي الباب عن عائشة وجابر وابن عمر وأنس وابن عباس وعمر ابن الخطاب وحفصة وأحاديث أخرى تأتي في باب صفة الحج:

أولاً: حديث عائشة رواه مسلم ٢/ ٨٧١ من طريق سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» قالت عائشة:

فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل ناس معه، وأهل الناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلّ بالعمرة.

ثانياً: حديث جابر رواه مسلم ٢/ ٨٨٦ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ وفيه قال. ولسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، وقال أيضاً: فلما كان آخر طوافه على المروة فقال النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة...».

ورواه البخاري (١٦٥٨) من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بنحوه.

وللحديث طرق أخرى عن جابر.

لهذا نقل ابن رشد في «بداية المجتهد» ٥/ ٣٣٨ مع «الهداية» عن ابن عبد البر أنه قال: روي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح. اهـ.

فقد روى ابن ماجه (٢٩٦٦) قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناد صحيح. اهـ.

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم ٢/ ٩٠١ كلاهما من طريق عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ من حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد. فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجّهُ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليحل...».

وروى مسلم ٢/ ٩٠٤ قال: حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي قالا: حدثنا عبّاد بن عبّاد المهلبيّ حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - في رواية يحيى - قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً - وفي رواية ابن عون - أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج مفرداً.

رابعاً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (١٥٥١) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: صَلَّى رسول ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبّر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا، أمر الناسَ فحلّوا. حتى كان يومُ التروية أهلّوا بالحج قال: ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين.

وروى مسلم ٢/ ٩١٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد؛ أنهم

سمعوا أنساً ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعاً «لبيك عمرةً وحجاً لبيك عمرة وحجاً».

خامساً: حديث ابن عباس رواه البخاري (١٥٦٧) من طريق شعبة عن أبي جمرة نصر بن عمران الضُّبعِي قال: تمتعت فنهاني ناس. فسألت ابنَ عباس رضي الله عنهما فأمرني، فرأيتُ في المنام كأن رجلاً يقول لي. حج مبرور وعمرة متقبلة. فأخبرت ابنَ عباس فقال: سنة النبي ﷺ. فقال لي: أقم عندي فأجعلُ لكَ سهماً من مالي. قال شعبة: فقلت لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت.

وروى مسلم ٢/ ٩١٢ وأبو داود (١٧٥٢) والترمذي (٩٠٦) وأحمد ١/ ٢٥٤ و٢٨٠ و٣٣٩ كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدّم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحجِّ.

وروى الترمذي (٨٢٢) من طريق ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية.

قلت: في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال وقد سبق الكلام عليه[1].

---

(١) راجع باب: صفة المضمضة والاستنشاق

وفيه أيضاً مخالفة لما رواه البخاري (١٥٦٩) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعُسفان في المتعة فقال علي. ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما جميعاً.

سادساً: حديث عمر بن الخطاب رواه البخاري (١٥٣٤) وأبو داود (١٨٠٠) وابن ماجه (٢٩٧٦) وأحمد ١/ ٢٤ كلهم من طريق الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس رضي الله عنها يقول. إنه سمع عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول. سمعت النبي ﷺ بوادي العتيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي وقل: عمرة في حجة».

سابعاً: حديث حفصة رواه البخاري (١٥٦٦) ومسلم ٢/ ٩٠٢ كلاهما من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ـ رضي الله عنهم ـ زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله. ما شأن الناس حلُّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلّدت هديي فلا أحل حتى أنحر» هذا لفظ البخاري، ونحوه مسلم إلا أنه جعله في رواية من مسند ابن عمر: أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: . . . فذكره الحديث.

* * *

باب
الإحرام وما يتعلق به

باب: من أين أهل النبي ﷺ

٧٢٠ـ وعن ابن عُمرَ ـ رضي الله عنها ـ قال: ما أَهَلَّ النبيُّ ﷺ إلا مِن عندِ المسجدِ. متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٢ وعنه رواه البخاري (١٥٤١) ومسلم ٢/ ٨٤٣ والنسائي ٥/ ١٦٢ وأبو داود (١٧٧١) والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٥٥ والبيهقي ٥/ ٣٨ كلهم من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن سالم. قال: كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعني ذا الحليفة

ورواه مسلم ٢/ ٨٤٣ عن حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة به بلفظ: كان ابن عمر إذا قيل: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند هذه الشجرة حين قام به بعيره.

وفي الباب عن ابن عمر أيضاً وجابر وأنس وابن عباس وعمر بن الخطاب:

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٥١٤) ومسلم ٢/ ٨٤٥ والنسائي ٥/ ١٦٣ كلهم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة.

وأخرجه البخاري (٢٨٦٥) ومسلم ٢/ ٨٤٥ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٥٥ كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة. هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم: وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة.

ورواه البخاري (١٥٥٢) ومسلم ٢/ ٨٤٥ كلاهما من طريق صالح ابن كيسان عن نافع به بلفظ: أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته.

وروى البخاري (١٥٥٢) ومسلم ٢/ ٨٤٥ كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يخبر: أن النبي ﷺ أهل حين استوت به ناقته قائمة.

وروى البخاري (١٥٥٤) من طريق فليح عن نافع قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلى، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل.

ثانياً: حديث جابر رواه البخاري (١٥١٥) والبيهقي ٥/ ٣٨ كلاهما من طريق الأوزاعي أنه سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله: أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته.

وروى الترمذي (٨١٧) قال: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: لما أراد النبي ﷺ الحج، أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

ورواه النسائي ٥/ ١٦٢ من طريق ابن جريج قال: سمعت جعفر ابن محمد به بلفظ: فلما أتى ذا الحليفة صلى وهو صامت حتى أتى البيداء.

قال الترمذي ٣/ ١٦٥: حديث جابر حديث حسن صحيح. اهـ.

ثالثاً: حديث أنس رواه البخاري (١٥٤٦) وأبو داود (١٧٧٣) والبيهقي ٥/ ٣٨ كلهم من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك، قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

وأصله عند مسلم ١/ ٤٨٠ من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر به ولفظ مختصر.

وروى الإمام أحمد ٣/ ٢٠٧ وأبو داود (١٧٧٤) والنسائي ٥/ ١٦٢ كلهم من طريق أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل.

رابعاً: حديث ابن عباس رواه البخاري (١٥٤٥) من طريق موسى ابن عقبة قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأُزْرِ تلبس إلا المزعفرةَ التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة. ركب راحلته حتى استوى على

البيداء أهلَّ هو وأصحابه وقلد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة. . . فذكر الحديث.

ورواه مسلم ٢/ ٩١٢ من طريق أبي حسان عن ابن عباس قال: صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم. وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج

وروى أبو داود (١٧٧٠) وأحمد ١/ ٢٦٠ والحاكم ١/ ٦٢٠ والبيهقي ٥/ ٣٧ كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري عن سعيد بن جبير قال. قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين، فسمع ذلك منه أقوام فحفظتْه عنه. ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أنْ الناس إنما كانوا يأتون إرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل. فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، قال سعيد:

وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ١٧١ : قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير، لما كان ظاهره الاختلاف منها، والأمر في هذا الباب واسع عند جميع العلماء. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٦٢١· هذا الحديث صحيح على شرط مسلم اهـ. ووافقه الذهبي

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٤/رقم (٢٣٥٨) إسناده صحيح. . . قال المنذري في إسناده خصيف بن عبد الرحمٰن الحراني وهو ضعيف. اهـ.

قلت: خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري تكلم فيه

ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي في رواية عنه.

وقال أبو حاتم: صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه. اهـ.

وقال البيهقي ٥/٣٧: خصيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي. اهـ.

وتعقبه النووي في «المجموع» ٧/ ٢١٦ فقال قول البيهقي إن خصيف غير قوي، فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ووثقه أيضاً محمد بن سعد، وقال النسائي فيه: هو صالح. اهـ.

وبالنسبة لتوثيق ابن معين له فقد اختلفت الروايات عنه فقال مره: ثقة. اهـ.

وقال مرة: ليس به بأس. اهـ.

وقال ثالثة: إنا كنا نتجنب حديثه. اهـ.

أما توثيق محمد بن سعد فقد خالفه أئمة أهل الحديث كأحمد بن حنبل وكان الإمام أحمد يشدد في تضعيفه وأبو حاتم وغيرهم.

وأما توثيق النسائي. فكذلك المشهور عنه أنه يضعفه فقد قال مرة: عتاب ليس بالقوي ولا خصيف. اهـ.

ولهذا ضعف الحديث المنذري فقال في «مختصر السنن» ٢/ ٢٩٨: في إسناده خصيف بن عبد الرحمٰن الحراني. وهو ضعيف وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. اهـ.

قلت: ابن إسحاق صرح بالتحديث لهذا تعقب أحمدُ شاكر ابنَ المنذر في تعليقه على «المسند» (٢٣٥٨)، (١٨٣١). اهـ.

وأشار إلى إعلاله ابنُ كثير في كتابه «حجة الوداع» ص٢٤ فقال: فلو صح هذا الحديث لكان فيه جمع لما بين الأحاديث من الاختلاف وبسط لعذر من نقل خلاف الواقع، لكن إسناده ضعيف. اهـ.

خامساً: حديث عمر بن الخطاب رواه البخاري (١٥٣٤) قال: حدثنا الحميدي حدثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قالا: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى قال: حدثني عكرمة، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنها يقول: إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول:

سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صَلِّ في هذا الوادي وقل: عمرة في حجّة». وسبق التوسع في تخريجه في الباب السابق.

سادساً: حديث أُبي رواه الحارث كما في «المطالب» (١١٥٧) قال: حدثنا محمد بن عمرو ثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أُبي - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ أهل من مسجد ذي الحليفة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك كما سبق[1].

وبه أعله البوصيري.

* * *

---

(١) راجع باب: الأكل يوم الفطر.

باب: رفع الصوت بالإهلال

٧٢١ـ وعن خَلاّدِ بن السائِبِ عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتاني جِبريلُ فأمرَني أنْ آمُرَ أصحابي أن يَرفَعُوا أصواتَهُم بالإهلالِ» رواه الخمسة والترمذي وابن حِبّان.

رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٤ وأبو داود (١٨١٤) والنسائي ٥/ ١٦٢ والترمذي (٨٢٩) وابن ماجه (٢٩٢٢) وأحمد ٤/ ٥٦ وابن خزيمة ٤/ ١٧٣ والحاكم ١/ ٦١٩ كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبـي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه به مرفوعاً.

وفي رواية أبي داود قال: «بالإهلال». أو قال: «التلبية» يريد أحدهما.

قلت: إسناده قوي ورجاله كلهم ثقات، ورواه عن عبد الله بن أبي بكر كلٌّ من مالك وسفيان بن عيينة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤٠٨: رجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعي في صحابية. اهـ.

وقد صححه الترمذي والبيهقي وابن خزيمة والحاكم.

وقال النووي في «المجموع» ٧/ ٢٥٥: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. اهـ.

قلت: وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٣٩: هذا حديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وأرجو أن تكون رواية مالك أصح ذلك إن شاء الله. فأما الثوري: فروى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها شعار الحج». ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال: أخبرنا المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: ارفع صوتك بالإهلال، فإنه شعار الحج» هكذا قال قبيصة: خلاد ابن السائب عن أبيه ولم يقل: وكيع عن أبيه. اهـ.

وقال الترمذي: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٣٤٣: أسانيده جيدة. اهـ.

وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وأنس وابن عباس وأبي بكر الصديق وعائشة وأثر عن ابن عمر وعن المطلب بن عبد الله:

أولاً: حديث زيد بن خالد رواه أحمد ٥/ ١٩٢ وابن ماجه (٢٩٢٣) وابن حبان في «صحيحه» ٩/ ١١٢-١١٣ وفي «الموارد» (٩٧٤) وابن خزيمة ٤/ ١٧٤ والبيهقي ٥/ ٤٢ والحاكم ١/ ٦١٩ كلهم من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن

حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج».

قلت: رجاله ثقات والمطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب صدوق كثير التدليس والإرسال، وقد صححه الحاكم وابن حبان لكن نص الأئمة أن هذا الطريق غير محفوظ، والصواب أنه من حديث خلاد بن السائب عن أبيه.

ولهذا قال الترمذي ٣/ ١٧٨ : حديث خلاد، عن أبيه حديث صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد ابن خالد عن النبي ﷺ ولا يصح. والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه. اهـ.

وقال البيهقي ٥/ ٥٨٢ : والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ كذلك قاله البخاري وغيره. اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» ١/ ٥٩٥ في كتاب الحج لما ذكر حديث زيد بن خالد، قال: ولا يصح. والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٧٧: سألت محمداً عن حديث موسى بن عقبة قال: حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل. فقال لي: اجهر بالتلبية فإنها من شعار الحج».

فقال: الصحيح ما روى عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ. اهـ.

وصحح ابن حبان كلا الحديثين فقال في «صحيحه» ٩/ ١١٣: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان. اهـ.

وقد اختلف في إسناده فروي من مسند أبي هريرة كما سيأتي في الحديث الآتي.

ثانياً. حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/ ٣٢٥ وابن خزيمة ٤/ ١٧٤ والحاكم ١/ ٦٢٠ كلاهما من طريق أسامه بن زيد أن محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان وعبد الله بن أبي لبيد أخبره أن عبد المطلب بن عبد الله قال. سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل أن يرفع الصوت بالإهلال فإنه شعار الحج».

وعند أحمد «فإنه من شعائر الحج» ولم يذكر الإمام أحمد محمد ابن عبد الله بن عمر بن عثمان في الإسناد.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أسامه بن زيد ضعفه الإمام أحمد والنسائي وابن معين وغيرهم.

ثالثاً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (١٥٤٨) قال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه، قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً.

قلت: المراد أنهم يصرخون بالتلبية ولهذا جعله البخاري تحت باب رفع الصوت بالإهلال[١].

رابعاً: حديث ابن عباس رواه أحمد ١/ ٣٢١ قال: حدثنا عبد الصمد ثنا عبد الرحمٰن يعني بن عبد الله بن دينار ثنا أبو حازم عن جعفر بن عباس عن ابن عباس، أن رسول ﷺ قال: «إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية».

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٤/ رقم (٢٩٥٣): إسناده حسن على الأقل؛ عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار ثقة، وضعفه. . . اهـ.

قلت: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر من رجال البخاري.

قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف وقد حدث عنه يحيى القطان وحسبته أن يحدث عنه يحيى. اهـ.

وقال عمرو بن علي: لم أسمع عبد الرحمٰن يحدث عنه بشيء قط . اهـ.

وقال أبو حاتم: فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال ابن المديني: صدوق. اهـ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥١٤ (١٥٤٨)٠ قوله. «بهما جميعاً» أي بالحج والعمرة. . . ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع، أي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة.

وقال ابن عدي: بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء. اهـ.

قلت: وجعفر في الإسناد لم أميزه[1].

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٢٤: رواه أحمد وفيه جعفر بن عياش (صوابه: ابن عباس)، وهو من تابعي أهل المدينة، وروى عنه أبو حازم سلمة بن دينار ولم يخرجه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص٧٠: جعفر بن عباس أو عياش عن ابن عباس، وعنه أبو حازم: لا يعرف[2]. اهـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٤/ رقم (٣٩٥٣): فهذا تابعي مجهول الحال، لم يذكر بجرح؛ فهو على الستر؛

---

(١) قال محققا «مسند أحمد» ٥/ ١٠٨-١٠٩: جعفر بن عباس: هو جعفر بن تمام بن عباس كما جاء به مصرحاً عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ١٨٧، ونسب هنا إلى جده، روى عنه جمع، وقال أبو زرعة الرازي: مديني ثقة، وأورده ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ١٣٢، وأخطأ الحسيني فظنه غير جعفر بن تمام فقال فيه مجهول، وتابعه على ذلك ابن حجر وابن العراقي، فقالا. لا يعرف وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٨٧ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث بهذا الإسناد.

(٢) انظر التعليق السابق.

فحديثه حسن، ومن المحتمل أن يكون هو جعفر بن عياض وهو تابعي مدني، سمع أبا هريرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وترجمه البخاري في «الكبير» ١/ ٢/ ١٩٧ قال: جعفر بن عياض سمع أبا هريرة، وروى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حديثه عن أهل المدينة ولعل صوابه: عند أهل المدينة، وأبو حازم مدني، ومما يقوي أنه هو: أن البخاري لم يذكر جعفر بن عباس أو ابن عياش، وهو أجدر أن لا يفوته فلو أنه هو كان الإسناد صحيحاً. انتهى كلام أحمد شاكر[١].

خامساً: حديث أبي بكر الصديق رواه الترمذي (٨٢٧) وابن ماجه (٢٩٢٤) وابن خزيمة ٤/ ١٧٥ والبيهقي ٥/ ٤٢ كلهم من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمٰن بن يربوع عن أبي بكر الصديق: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «العج والثج».

قال ابن خزيمة ٤/ ١٧٥: العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: نحر البدن؛ [وإسالة] الدم من المنحر. اهـ.

ونحو هذا قال الترمذي وتبعهما ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٣٤٣.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أن فيه انقطاعاً فالإسناد ضعيف.

قال الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: هو عندي مرسل. محمد ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. قلت: ممن ذكر

---

(١) انظر التعليق السابق

فيه سعيداً؟ قال: هو خطأ ليس فيه سعيد. قلت: له: إن ضرار بن صرد وغيره رووا عن ابن أبي فديك هذا الحديث وقالوا: عن سعيد ابن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: ليس بشيء. اهـ.

ولما نقله البيهقي عن الترمذي قال ٥/ ٤٣: كذا قاله أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه. اهـ.

قال الترمذي ٣/ ١٩٠: «طبعة أحمد شاكر» حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك ابن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمٰن بن يربوع، وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع عن أبيه غيرَ هذا الحديث، وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ، وأخطأ فيه ضرار.

وقال أيضاً الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد ابن حنبل: من قال في هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمٰن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ. قال: وسمعت محمداً يقول: وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك. فقال: هو خطأ. فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته. فقال: لا شيء، إنما رووه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه: عن سعيد بن عبد الرحمٰن، ورأيته يضعف ضرار بن صرد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٥٥: وحكى الدارقطني الاختلاف فيه وقال: الأشبه بالصواب رواية الضحاك بن

عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر.
وقال أحمد والبخاري والترمذي: من قال فيه ابن المنكدر عن عبد الرحمٰن ابن يربوع عن أبيه عن أبي بكر فقد أخطأ. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» ١/ ٢٧٩: هذا حديث يرويه محمد ابن المنكدر، واختلف عنه، فرواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمٰن بن يربوع عن أبي بكر، وقال ضرار بن صرد: عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع عن أبيه، ورواه الواقدي عن ربيعة بن عثمان والضحاك جميعاً عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وقال الواقدي أيضاً عن المنكدر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث عن أبي بكر، والقول الأول أشبه بالصواب، وقال أهل النسب: إنه عبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع، ومن قال: سعيد بن عبد الرحمٰن فقد وهم، والله أعلم. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦٣: من طريق الثقفي عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: ما هو الحج؟ قال: العج والثج.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦٤ مرفوعاً من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن

عمر. قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الحج العج والثج». العج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي. قال الإمام أحمد: متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بثقة. ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث. اهـ.

وقال البخاري: سكتوا عنه. اهـ.

وعموماً الحديث له أصل وإن ضعفت طرقه.

قال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٣٤٣: قال أحمد وابن معين في رواية مهنا: أصل الحديث معروف ويختلفون في إسناده. اهـ.

سادساً: حديث عائشة رواه البيهقي ٥/ ٤٣ من طريق أبي حريز سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا حريز سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث ضعيف.

وبه أعله البيهقي ٥/ ٤٣.

وقال عنه ابن حبان: لا يحتج به يروي عن الزهري العجائب. اهـ.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب. اهـ.

سابعاً: أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦٣ من طريق سهل ابن يوسف عن حميد بن بكرٍ قال: كنت مع ابن عمر يلبي حتى أسمع ما بين الجبلين.

قلت: رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤٠٨: إسناده صحيح. اهـ.

وله طريق آخر ذكره ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٩٤.

وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦٤ قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الحج العج والثج». العج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وسبق الكلام عليه قبل قليل.

ثامناً: أثر المطلب بن عبد الله رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦٤ قال: حدثنا وكيع بن كثير بن يزيد، عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وكان يضحون للشمس إذا أحرموا.

قلت: إسناده قوي والمطلب بن عبد الله صدوق، وقد سبق.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤٠٨: إسناده صحيح. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٤٦٣ من طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح أصواتهم من شدة تلبيتهم.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف من أجل موسى بن عبيدة الذي يظهر أنه الربذي.

قال أحمد: لا تحل الرواية عنه. اهـ.

وقال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث. اهـ.

وضعفه أيضاً ابن المديني وابن معين.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.



باب: الغسل للإهلال

٧٢٢ـ وعن زيدِ بن ثابتٍ ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ تَجرَّدَ لإهلالِهِ واغتَسَلَ. رواه الترمذي وحسنه.

رواه الترمذي (٨٣٠) والدارمي ٢/ ٣١ كلاهما من طريق عبد الله ابن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ. . . فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن غريب. اهـ.

قلت: في إسناده عبد الله بن يعقوب المدني.

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥١: فيه عبد الله ابن يعقوب لا يعرف. . . اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٧٢٠): مجهول الحال. اهـ.

وكذلك ابن أبي الزناد واسمه عبد الرحمٰن.

وقال ابن معين في رواية: ضعيف. اهـ.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب. وما حدث به بالعراق فهو مضطرب. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه وعن ورقاء وشعيب والمغيرة أيهم أحب إليك في أبي الزناد؟ قال: كلهم أحب إليّ من عبد الرحمٰن بن أبي الزناد. اهـ.

وقال النسائي: لا يحتج بحديثه. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨٦١): صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٠٣/٤: حديث حسن غريب. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٤٩/٣ فقال: كذا قال، ولم يبين لم لا يصح... فالذي لأجله حسنه هو الاختلاف في عبد الرحمٰن بن أبي الزناد. ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ذلك؟ ولا أراني تلزمني حجته. فإني أجهدت نفسي في تعرفه فلم أجد أحداً ذكره. اهـ.

وقد تابع عبدَ الله بنَ يعقوب أبو غزية واسمه محمد بن موسى والأسود بن عامر شاذان.

فقد روى الدارقطني ٢٢٠/٢ والبيهقي ٣٢/٥ كلاهما من طريق أبي غزية عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد به.

قلت: في إسناده أبو غزية محمد بن موسى.

قال البيهقي ٣٢/٥: أبو غزية محمد بن موسى ليس بالقوي. اهـ.

وتعقبه ابن التركماني فقال: إنه ـ أي البيهقي ـ: لين الكلام فيه وقال: الرازي ضعيف. وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث به. ويروي عن الثقات الموضوعات. اهـ.

ورواه العقيلي وأعله بأبي غزية فقال: عنده مناكير. ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف. اهـ.

ورواه أيضاً البيهقي ٥/ ٣٢ من طريق الأسود بن عامر بن شاذان عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد به.

والأسود بن عامر هذا ثقة من رجال الجماعة.

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأسماء بنت عميس وعائشة وأثر عن ابن عمر.

أولاً: حديث ابن عمر رواه الدارقطني ٢/ ٢٢٠ والبيهقي ٥/ ٣٣ والحاكم ١/ ٦١٥-٦١٦ والبزار في «زوائده على الكتب السنة والمسند» ١/ ١٤٤ كلهم من طريق سهل بن يوسف ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة.

قلت: رجاله ثقات.

قال الحاكم ١/ ٦١٦: صحيح على شرط الشيخين اهـ.

وقال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا. اهـ.

وقال الحافظ في تعليقه على «زوائد البزار»: هو إسناده صحيح. اهـ.

ثانياً: حديث ابن عباس رواه الحاكم ١/ ٦١٥ والبيهقي ٥/ ٣٣ كلاهما من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج.

قال الحاكم ١/ ٦١٥: حديث صحيح الإسناد، فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ممن جمع أئمة الإسلام حديثه ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وإن جمع الأئمة حديثة فهو ضعيف.

قال أحمد: منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثة. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٧٨٢٦): ضعيف. اهـ.

وبه أعله البيهقي ٥/ ٣٣.

ثالثاً: حديث جابر رواه مسلم ٢/ ٨٨٦ والشافعي في «الأم» ٢/ ١٤٥ كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في وصفه لحج النبي ﷺ وفيه قال: فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر. فأرسلت إلى رسول ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستَثْفِري بثوب وأحرمي».

قلت: الشاهد أنه إذا سُنَّ للحائض الاغتسال مع أنها غير طاهرة وغير قابلة للطهارة في الأصل، فالمحرم الطاهر في الأصل والقابل للطهارة من باب أولى.

رابعاً: حديث أسماء بنت عميس رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٢٢ ومن طريقه رواه النسائي ٥/ ١٢٧ وأحمد ٦/ ٣٦٩ كلاهما من طريق مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء. فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل ثم لتهل».

قلت: هذا مرسل. لأن القاسم بن محمد تابعي لم يدرك أسماء بنت عميس.

لكن وصله مسلم ٢/ ٨٦٩ وأبو داود (١٧٤٣) كلاهما من طريق عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٥١ لما ذكر حديث أسماء بنت عميس قال: هذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: . . . وقال الدارقطني في «العلل»: الصحيح قول مالك ومن وافقه، يعني مرسلاً. اهـ.

ولما ذكر النووي طريق عائشة الموصولة قال في «المجموع» ٧/ ٢١١: فالحديث متصل صحيح. وكفى به صحة رواية مسلم له في «صحيحه». ووصله ثابت في «صحيح مسلم». اهـ.

خامساً: حديث عائشة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢١١ قال: ثنا عيسى بن محمد السمسار ثنا محمد بن عمرويه الهروي ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي. حدثنا خالد بن إلياس، عن صالح بن أبي حسان عن عبد الملك بن مروان عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عبد الملك إلا صالح ولا عنه إلا خالد تفرد به عبيد الله. اهـ.

قلت. في إسناد خالد بن إلياس وصالح بن أبي حسان المدني تكلم فيهما.

أما خالد بن أبي إياس ويقال إياس بن صخر بن أبي الجهم

قال أحمد متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثة. اهـ.

وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث. قيل له: يكتب حديثه؟ قال: زحفاً. اهـ.

وقال أبو زرعة. ضعيف ليس بقوي، سمعت أبا نعيم يقول. لا يسوى حديثة وسكت ثم قال لا يسوى حديثة فلسين اهـ

وقال البخاري: مكر الحديث ليس بشيء. اهـ.

والنسائي: ضعيف اهـ.

وأما صالح بن أبي حسان المدني فقد قال النسائي عنه مجهول. اهـ.

وقال أبو حاتم ضعيف الحديث. اهـ.

وقال في «التقريب» (٢٨٥) صدوق. اهـ.

ورواه البزار في «كشف الأستار» ٢/ ١١ وأحمد ٦/ ٧٨ والدارقطني ٢/ ٢٢٦ كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بِخَطْمِيٍّ وأُشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢١٧: إسناد البزار حسن. اهـ.

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل. قال أحمد: منكر الحديث.

وقال مره: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه وهو أحب إلى من تمام بن نجيح يكتب حديثه. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. اهـ.

وقال الترمذي: صدوق. وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد وإسحاق الحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قال محمد بن إسماعيل، هو مقارب الحديث. اهـ.

وبالغ ابن عبد البر فقال: هو أوثق من كل من تكلم فيه. اهـ.

وتعقبه الحافظ في التهذيب فقال: هذا إفراط. اهـ.

وأما عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرّقي.

فقد وثقة ابن معين والنسائي والعجلي.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث وربما أخطأ. اهـ.

وقال ابن حجر: ثقة فقيه ربما وهم. اهـ.

سادساً: أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٢٢ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفه.

قلت: إسناده صحيح.

باب: ما يلبس المحرم

٧٢٣- وعن ابن عُمرَ - رضي الله عنهما -: أنَّ رسولَ ﷺ سُئِلَ ما يَلبَسُ المُحرِمُ مِن الثيابِ؟ فقال: «لا يَلبَسُ القُمُصَ ولا العمائِمَ ولا السراوِيلاتِ، ولا البرانِسَ ولا الخِفافَ إلا أحداً لا يَجِدُ النَّعلَينِ فليَلبَسِ الخُفَّينِ، وليَقطَعْهُما أسفلَ من الكعبينِ. ولا تلبَسُوا مِن الثيابِ شيئاً مَسَّهُ الزعفرانُ ولا الوَرسُ» متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٣٦٦) ومسلم ٢/ ٨٣٥ وأبو داود (١٨٢٣) والنسائي ٥/ ١٢٩ وابن خزيمة ٤/ ١٦٣-١٦٤ وأحمد ٢/ ٨ والدارقطني ٢/ ٢٣٠ والبيهقي ٥/ ٤٦-٤٩ وأبو داود الطيالسي (١٨٠٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٦) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه به مرفوعاً.

ورواه البخاري (١٥٤٢) ومسلم ٢/ ٨٣٤ وأبو داود (١٨٢٤) وابن ماجه (٢٩٢٩) كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقد رواه أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع به بلفظ: «لا يلبس المحرم ثوباً مسه الورس ولا الزعفران إلا أن يكون غسيلاً».

وقد تفرد به أبو معاوية.

وقال أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٧٩٨): أخطأ أبو معاوية في هذه اللفظة: إلا أن يكون غسيلاً. اهـ.

ورواه مسلم ٢/ ٨٣٥ وابن ماجه (٢٩٣٠) والنسائي ٥/ ١١٩ والبيهقي ٥/ ٥٠ كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال: نهى رسول ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس. وقال: «من لم يجد نعلين فليبس الخفين وليقطعهما من الكعبين».

وروى أبو داود (١٨٢٧) والحاكم ١/ ٦٦١ كلاهما من طريق أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر: أنه سمع رسول ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً.

وأعله المنذري في «مختصره» بأن في إسناده محمد بن إسحاق مع أنه صرح بالتحديث.

ورواه البخاري (١٨٣٨) والترمذي (٤٣٣) وأبو داود (٨٢٥) والنسائي ٥/ ١٣٣ وأحمد ٢/ ١١٩ كلهم من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه وفيه: «ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين».

قال البخاري عقبه: تابعه موسى بن عقبه وإسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين. اهـ.

وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

وقد روي موقوفاً كما سبق. قال أبو داود ١/ ٥٦٦-٥٦٧: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً. وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين».

وقال أيضاً أبو داود: إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٢٧: ورواه عبد الله ومالك وأيوب موقوفاً. اهـ.

وأطال العراقي في «طرح التثريب» ٥/ ٤٢-٤٣ في تقرير المسألة. وجمع طرقها.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ١٠٦: رفعه صحيح عن ابن عمر، رواه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً؛ ورواه ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً فهذا يصحح ما رواه الليث، وحاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب. اهـ.

وفي الباب عن جابر وابن عباس ويعلى بن أمية وعائشة:

أولاً: حديث جابر رواه مسلم ٢/ ٨٣٦ من طريق زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل».

وروى الدارقطني ٢/ ٢٢٩ والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢١٢ كلاهما من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسول ﷺ: «من لم يجد إزاراً وهو محرم فوجد سراويل فليلبسه، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٩ إسناده حسن. اهـ.

قلت: محمد بن مسلم الطائفي فيه كلام وسبق الكلام عليه في أول كتاب الحج.

كذلك من دون محمد بن مسلم في بعضهم ضعف فشيخ الطبراني اسمه هاشم بن مرثد.

قال ابن حبان: ليس بشيء. اهـ.

وقال الذهبي: سمع منه الطبراني وما هو بذاك الجواد. اهـ.

وشيخ شيخه زكريا بن نافع الأَرْسُوفي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب. اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وكذا أيضاً ذكره الحافظ في «اللسان» فالصواب أنه مجهول.

لكن للحديث طريق آخر كما عند الدار قطني وللحديث شواهد.

ثانياً: حديث ابن عباس رواه البخاري (١٥٤٥) من طريق موسى ابن عقبة قال: أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد...

وروى البخاري (١٨٤١) ومسلم ٢/ ٨٣٥ وابن ماجه (٢٩٣١) وأبو داود (١٨٢٩) والدارقطني ٢/ ٢٣٠ كلهم من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين» يعني المحرم.

وروى أبو يعلى في «المقصد العلي» (٥٦٧) من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢١٩: فيه حسين بن عبد الله ابن عبيد الله وهو ضعيف. اهـ.

ثالثاً: حديث يعلى بن أمية رواه البخاري (٤٩٨٥) ومسلم ٢/ ٨٣٦ والدارقطني ٢/ ٢٣١ كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح عن صفوان ابن يعلي بن أميه عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق، أو قال: أثر صفرة؛ فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟. قال: وأُنزل على النبي ﷺ الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي. قال: فقال ـ القائل عمر بن الخطاب ـ: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي؟ قال: فرفع عمر طرف الثوب فنظرت إليه

له غطيط، قال: وأحسبه قال: كغطيط البكر، قال: فلما سُرِّي عنه. قال: «أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصّفرة ـ أو قال: «أثر الخلوق» ـ واخلع جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك».

ورواه البخاري (١٨٤٧) من طريق عطاء به مختصراً.

رابعاً: حديث عائشة رواه أبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥) وأحمد ٦/ ٣٠ والبيهقي ٥/ ٤٨ والدارقطني ٢/ ٢٩٤ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون فإذا كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول ﷺ محرمات. فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه.

قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد فيه مقال وسبق الكلام عليه[1].

وقال عنه الحافظ في «التقريب» (١٧١٧): ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً. اهـ.

وقد اختلف في إسناده فرواه الدارقطني ٢/ ٢٩٥ قال: ثنا يعقوب ابن إبراهيم نا بشر بن مطر عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: كنا مع رسول الله ﷺ. ونحن محرمات، فيمر بنا الراكب، فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها.

---

(١) راجع باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء، وباب: عدد التكبيرات على الجنازة.

لهذا قال البيهقي ٥/ ٤٨ : لما ذكر حديث عائشة: وكذلك رواه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد وخالفهم ابن عيينة فيما روى عنه عن يزيد عن مجاهد قال: قالت أم سلمة. اهـ.

لكن للحديث شواهد أقواها ما رواه ابن خزيمة ٤/ ٢٠٣ والحاكم ١/ ٦٢٤ كلاهما من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام.

قال الحاكم ١/ ٦٢٤ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت. وإسناده فيه قوة لكن اختلف في إسناده كذلك فقد روى مالك في «الموطأ» ١/ ٣٢٨ عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنّا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

خامساً: أثر عمر بن الخطاب رواه مسدد كما في «المطالب» (١١٨٧) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رأى عمر بن الخطاب على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال: ما هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين ليس به بأس؛ إنما هو مشق قال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس. ولعل الجاهل إن رآك أن يقول: لقد

رأيت على طلحة ثوبين مصبوغين فلبس الثياب المصبوغة في الإحرام، فلا أعرفن ما يلبس أحد منكم ثوباً مصبوغاً في الإحرام.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي وصححه الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب».

ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٠٤ عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب فذكره.

ومن طريق مالك رواه البيهقي ٥/ ٦٠ ورواه الشافعي في «الأم» ٢/ ١٦١.

سادساً: أثر جابر رواه الشافعي كما في «مختصر المزني» ص٣٧٧-٣٧٨ قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ. أنه سمعه يقول: لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس المعصفرة. ولا أرى المعصفر طيباً.

ومن طريقه رواه البيهقي ٥/ ٥٩.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٠ ومسدد كما في «المطالب» (١١٩٢) كلاهما من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: لا تلبس المرأة المهلة الثياب المطيبة وتلبس المعصفرة ولا أرى الصفرة طيباً. هذا لفظ مسلم.

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات.

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب»: هذا صحيح موقوف. اهـ.

باب: الطيب عند الإحرام

٧٢٤ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يطوفَ بالبيتِ. متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٣٩)، (٥٩٢٢) ومسلم ٢/٨٤٦ وأبو داود (١٧٤٥) والنسائي ٥/١٣٧ وابن ماجه (٢٩٢٦) وأحمد ١/١٨١ والدارقطني ٢/٢٧٤ والبيهقي ٥/٣٤ والبغوي في «شرح السنة» ٧/٤٥. كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: . . . فذكرته.

ورواه مسلم ٢/٨٤٧ وغيره من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: . . . فذكرته.

وروى البخاري (١٥٣٨) ومسلم ٢/٨٤٩ وأبو داود (١٧٤٦) والنسائي ٥/١٣٩ والبيهقي ٥/٣٥ كلهم من طريق الأسود قال: قالت: عائشة كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

وقد ورد حديث الأسود من وجهين. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٨٦): سألت أبي عن حديث رواه أبو الظاهر بن السرح قال: حدثنا أشعث بن شعبة عن حفش عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: رأيت الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو

محرم. فقال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا حفش عن عبد الرحمٰن ابن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ. ولم يقل: عن أبيه، قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: أبو نعيم أثبت، ولا أبعد أن يكون قال لهم مرة: عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ. اهـ.

وللحديث طرق أخرى عن عائشة وذكر جملة منها ابن كثير في «حجة الوداع» ص١٨-١٩ منها ما رواه البخاري (٢٦٧) و(٢٧٠) ومسلم ٢/ ٨٥٠ والنسائي ٥/ ١٤١ وأحمد ٦/ ١٧٥ والبيهقي ٥/ ٣٥ كلهم من طريق إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إليَّ من أن أصبح محرماً أنضح طيباً. قال: فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت: طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً.

وروى البخاري (٥٩٣٠) ومسلم ٢/ ٨٤٧ كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة؛ أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة. في حجة الوداع. للحل والإحرام.

وروى مسلم ٢/ ٨٤٧ من طريق الضحاك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت.

ورواه أبو حاتم كما في «العلل» (٨٤٤) قال: حدثنا حرملة عن أبي زيد عبد الرحمٰن بن أبي الغمر قال: حدثني يعقوب بن عبد الرحمٰن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه. قال أبي: هذا حديث منكر. اهـ.

باب: ما جاء في نكاح المحرم وخطبته

٧٢٥ـ عن عثمان بن عفان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ». رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ١٠٣٠ وأبو داود (١٨٤١) والترمذي (٨٤٠) والنسائي ٥/ ١٩٢ وابن ماجه (١٩٦٦) وأحمد ١/ ٦٩ وابن خزيمة ٤/ ١٨٣ والدارقطني ٣/ ٢٦٠ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٥٠ والبيهقي ٥/ ٦٥ كلهم من طريق نُبَيْهِ بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ. . . فذكره.

وعند مسلم وغيره فيه قصة: أن عمر بن عبيد أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنتَ شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج. فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره.

وفي رواية لأبي داود: «ولا يخطب» وزاد ابن حبان «ولا يخطب عليه».

وفي الباب عن عائشة وأثر عن عمر بن الخطاب وعلي وحديث عن ابن عباس:

أولاً: حديث عائشة رواه ابن حبان في «الموارد» (١٢٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٩ والبيهقي ٧/ ٢١٢

كلهم من طريق أبي عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧١ عن حديث عائشة: روى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه، أبو عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عن مسروق فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم. اهـ.

قلت: وقد اختلف في إسناده.

قال البيهقي ٧/ ٢١٢: وروى عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال أبو عبد الله: قال أبو علي الحافظ: كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن شباك عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله ﷺ مرسلاً، هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلاً. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٦٦: فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنها، وأخرجه الطحاوي والبزار من طريق مسروق عنها، وصححه ابن حبان وأكثر ما أعل بالإرسال. وليس ذلك بقادح فيه. اهـ.

ورواه البيهقي ٧/ ٢١٢ من طريق أبي عاصم عن عثمان الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة: أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم.

قال البيهقي ٧/ ٢١٢: هكذا رواه جماعة عن أبي عاصم وإنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلاً وذكر عائشة فيه وهم. قال أبو عيسى

الترمذي. سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: يروى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلاً. ورواه عمرو ابن علي عن عاصم مرسلاً. وقال: قلت لأبي عاصم: أنت أمليته علينا من الرقعة ليس فيه عن عائشة قال: دعوا عائشة حتى أنظر فيه. قال عمرو: فسمعت بعض أصحابنا يقول قال أبو عاصم: فنظرت فيه فوجدته مرسلاً. اهـ.

ثم أشار البيهقي إلى طريق مسروق: وقال ٧/ ٢١٢: ليس بمحفوظ. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٦٦ لما ذكر قصة إملاء أبي عاصم قال: وهذا إسناد صالح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوي. اهـ.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ٣/ ٢٦٣ نا أحمد بن الحسين بن الجنيد نا بحر بن نصر بمكة نا خالد بن عبد الرحمٰن نا كامل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

قلت: في إسناده أبو العلاء كامل، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٦٦: في إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتمد بحديثي ابن عباس وعائشة. اهـ.

قلت: كامل بن العلاء أبو العلاء التميمي الكوفي وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وفي موضع آخر: ليس به بأس. اهـ.

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وليس بذاك. اهـ.

وقال ابن المثنى: ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه شيئاً قط. اهـ.

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فبطل الاحتجاج بأخباره. اهـ.

وقال الحاكم: هو ممن يجمع حديثه. اهـ.

ولما روى ابن عدي الحديث في «الكامل» ٦/ ٨٢: من طريق خالد بن عبد الرحمٰن به قال: لا أعلم رواه عن كامل غير خالد وقال أيضاً: ولكامل غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير. ولم أر من المتقدمين فيه كلاماً فأذكره إلا أني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها. فذكرته من أجل ذلك. ومع هذا أرجو أن لا بأس به. اهـ.

ثالثاً: أثر عمر بن الخطاب رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٤٩ وعنه البيهقي ٥/ ٦٦ عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره: أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فردَّ عمر بن الخطاب نكاحه.

قلت: إسناده ظاهره الصحة ورجاله رجال مسلم.

قال ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٢٩١: صح عن عمر بن الخطاب فسخ نكاح المحرم إذا نكح. اهـ. مختصر.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ٢٢٨: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. اهـ.

رابعاً: أثر ابن عمر رواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/ ٣٤٩ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.

قلت: إسناده صحيح صححه الألباني في «الإرواء» ٤/ ٢٢٨.

وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٧ من طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى بن عمرو أن ابن عمر قال لأحدهما: لا ينكح ولا يخطب وقال الآخر: لا ينكح.

قلت: رجاله ثقات.

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٥٤ أن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره.

قلت: رجاله أئمة ولم أقف عليه في «مصنف عبد الرزاق».

خامساً: أثر علي رواه البيهقي ٥/ ٦٦ قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ أبو خليفة ثنا القعنبي عن سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه قال: لا ينكح المحرم فإن نكاحه رد.

قلت: إسناده قوي.

وروى البيهقي ٧/ ٢١٣ ومسدد كما في «المطالب» (١١٩٧) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن الحسن

عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: أيما رجل تزوج وهو محرم انتزعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه.

قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/٢٢٨: سند صحيح. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن الحسن لم يسمع من عليٍّ كما قال الترمذي ونقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» ص١٦٣.

ومطر الوراق اختلف فيه وقد روى له مسلم في المتابعات ويظهر أنه كثير الخطأ.

فقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد والنسائي وأبو داود.

وقواه أبو حاتم والبزار.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

سادساً: حديث ابن عباس رواه البخاري (١٨٣٧) والنسائي ٥/ ١٩٢ والترمذي (٨٤٢) والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٥١ كلهم من طريق الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

ورواه مسلم ٢/ ١٠٣١ والنسائي ٥/ ١٩١ وابن ماجه (١٩٦٥) والبيهقي ٥/ ٦٦ كلهم من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره: أن النبي ﷺ. . . فذكره.

قلت: حديث ابن عباس وان كان إسناده صحيحاً إلا أن متنه معلول كما نص الأئمة عليه وذلك لأمور عدة:

أولاً: أن ميمونة هي أعلم بالحدث وهي صاحبة القصة وقد روت ما يخالف ما رواه ابن عباس فقد روى مسلم ٢/ ١٠٣٢ وأبو داود (١٨٤٣) والترمذي (٨٤٥) وابن ماجه (١٩٦٤) والدارقطني ٣/ ٢٦١ وابن الجارود في «المنتقى» (٤٤٥) وأحمد ٦/ ٣٣٢ وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١٥ والبيهقي ٥/ ٦٦ كلهم من طريق يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

ولما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٥٥ ما رواه عبد الرزاق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران يسأل يزيد بن الأصم كيف تزوج رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، قال ابن عبد البر: فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع في ذلك. بيزيد بن الأصم لعلمه باتصاله بها وهي خالته، ولثقته به. اهـ.

ولهذا لما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٣٦ حديث ابن عباس قال: إن ميمونة أخبرت بضد هذا، والإنسان أخبر بحال نفسه من غيره. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٧٩-٣٨٠: سألت محمداً عن حديث يزيد الأصم. فقال: إنما روي هذا عن يزيد الأصم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، ولا أعلم أحداً قال عن يزيد بن الأصم عن ميمونة غير جرير بن حازم. قلت له: فكيف جرير بن حازم؟ قال: هو صحيح الكتاب إلا أنه ربما وهم في الشيء. اهـ.

ثانياً: ما رواه رافع كما هو عند أحمد ٦/ ٣٩٢-٣٩٣ والترمذي (٨٤١) والبيهقي ٥/ ٦٦ والدارقطني ٣/ ٢٦٢ وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٦٤ كلهم من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار عن أبيّ رافع: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما.

قال الترمذي: هذا حَديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٧٨: سألت محمداً فقال: لا أعلم روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهي حلال غير مطر الوراق. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٥٩: صححه ابن خزيمة وابن حبان. اهـ.

قلت: مطر الوراق تكلم فيه فقد ضعفه يحيى بن معين في رواية عنه. وقال مره أخرى: صالح. اهـ.

وقال أبو زرعة: صالح وروايته عن أنس مرسلة لم يسمع منه. اهـ.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن مطر الوراق. فقال: كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ. قال فسألت أبي: فقال: ما أقربه من ابن أبي ليلى عن عطاء خاصة. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: صالح الحديث أحب إليَّ من سليمان بن موسى. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٦٩٩). صدوق كثير الخطأ وحديثة عن عطاء ضعيف. اهـ.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣٤٨ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج هكذا مرسلاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٥١ هذا عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع وممكن أن يسمع من ميمونة لما ذكرنا من مولده ولأنها مولاته أعتقتهم وتوفيت ميمونة سنة ست وستين اهـ

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/٥٦ هو عند مالك مرسل عن سليمان بن يسار ولم يذكر فيه أبا رافع اهـ.

وسئل عنه الدارقطني في «العلل» ٧/١٣-١٤ فقال: يرويه ربيعة ابن أبي عبد الرحمٰن واختلف عنه فرواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع متصلاً. وكذلك رواه بشر بن السري

عن مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع وخالفه أصحاب مالك فرووه عن مالك عن ربيعة عن سليمان: أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مرسلاً. وحديث مطر وبشر السري متصلاً، وهما ثقتان ورواه الدراوردي عن ربيعة عن سليمان بن يسار: أن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ.

وأجاب عن علة الإرسال ابن القيم فقال كما في «تهذيب السنن» ٢/ ٣٩٥: وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل؛ لأن سليمان ابن يسار رواه عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال. وسليمان بن يسار مولى ميمونة. اهـ.

ثالثاً: نص الأئمة على أن ابن عباس وهم في هذا الحديث، ومن ذلك ما روى أبو داود ١/ ٥٧١ من طريق سفيان عن إسماعيل بن أميه عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزوج ميمونة وهو محرم. اهـ.

لكن في مسنده مجهول.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٥٨: قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعدما أحل. اهـ.

ونقله ابن رجب في «شرح العلل» ١/ ٤٣٦ عن ابن المسيب أيضاً في باب: أخطاء الحفاظ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٣٨٣: قال ابن المسيب: إن ابن عباس وَهَلَ، وقال أيضاً: أوهم، رواهما الشافعي، أي ذهب وهمه

إلى ذلك ويجوز أن يكونا بمعنى غلط وسها، يقال: وهل في الشيء وعن الشيء يوهل وهلاً بالتحريك. وللبخاري وأبي داود هذا المعني عن ابن المسيب وهذا يدل على أن حديث ابن عباس خطأ، وكذا نقل أبو الحارث عن أحمد أنه خطأ، ثم قصة ميمونة مختلفة كما سبق فيتعارض ذلك. وما سبق لا معارض له، ثم رواية الحل أولى لأنه أكثر، وفيها صاحب القصة والسفير فيها. ولا مطعن فيها، ويوافقها ما سبق. وفيها زيادة. مع صغر ابن عباس إذن، ويمكن الجمع بأن ظهر تزويجها وهو محرم، أو فعله خاص به. اهـ.

ونحو هذا أجاب شيخ الإسلام في «شرح العمدة» من كتاب الصيام ٢/ ١٩٤-٢٠٩ وبسط القول في الجواب عن حديث ابن عباس.

وقال الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه عبد الله» ٢/ ٧٨٧-٧٩٠ أذهب إلى حديث عثمان. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٣٢): سمعت أبي وذكر حديثاً رواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. فقال أبي: قال أحمد بن حنبل: يقال إن غلاماً كان للأنصاري أدخل هذا الحديث على الأنصاري. اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٣٩: عن المروذي أنه قال: قلت لأحمد: سئل أبو ثور عن نكاح المحرم كيف تجيب عن حديث ابن عباس؟ قال: سعيد بن المسيب وهم ابن

عباس، لأن مولاهما أبو رافع وأخوها يزيد بن الأصم يخبران أنه ﷺ زوجها حلالاً. اهـ.

وقد جمع البغوي بين القولين فقال في «شرح السنة» ٧/ ٢٥١: الأكثرون على أنه تزوجها حلالاً فظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف. اهـ.

وقد حمل بعض العلماء قول ابن عباس: وهو محرم ـ أي في شهر حرام ـ واستدلوا بقول الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً   فلم أرَ مثله مخذولا

كما ذكره ابن الجوزي. وتعقبه ابن عبد الهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٣٩ فقال: سأل الرشيد عن هذا البيت... ما معنى محرماً؟ قال النسائي: كان عثمان قد أحرم بالحج. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٥٣: ما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله ابن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط. وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها. فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم وقال: «لا ينكح» فوجب المصير إلى

هذه الرواية التي لا معارض لها؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة. اهـ.

قلت: ما قرره ابن عبد البر هي طريقة الراسخين في العلم.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/٢٢٨ لما ذكر أثر عمر وابنه وعلي: اتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان - رضي الله عنه - مما يؤكد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين. يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس - رضي الله عنه - وإليه ذهب الإمام الطحاوي في كتاب «الناسخ والمنسوخ» خلافاً لصنيعه في «شرح المعاني» انظر «نصب الراية» ٣/ ١٧٤. اهـ

سابعاً: حديث عامر رواه الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه عبد الله» من كتاب «العلل» (٥٤٩٦) قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: أخبرنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر قال ملك النبي ﷺ ميمونة وهو محرم واحتجم وهو محرم.

قلت. إسناده مرسل.

* * *

باب: ما جاء في لحم الصيد للمحرم

٧٢٦ـ وعن أبي قتادة الأنصاريِّ ـ رضي الله عنه ـ في قِصَّةِ صَيدِهِ الحمارَ الوحشِيَّ وهو غيرُ مُحرِمٍ، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: «هل مِنكُم أحدٌ أمرَهُ أو أشارَ إليه بشيءٍ؟» قالوا: لا. قال: «فكُلُوا ما بَقِيَ مِن لحمِه» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩١٤) ومسلم ٢/ ٨٥٢ وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٧) والنسائي ٥/ ١٨٢ والبيهقي ٥/ ١٨٧ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٦٢. كلهم من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد التميمي عن نافع مولى ابن قتادة عن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين. وهو غير محرم. فرأى حماراً وحشياً. فاستوى على فرسه. فسأله أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه، فسألهم رمحه، فأبوا عليه، فأخذه ثم شدّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله ﷺ فسألوا عن ذلك؟ فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله» هذا اللفظ لمسلم.

ورواه البخاري (١٨٢٤) ومسلم ٢/ ٨٥٣ والنسائي ٥/ ١٨٦ والدارمي ٢/ ٣٨ وابن خزيمة ٤/ ١٧٦ وأحمد ٥/ ٣٠٢ وابن الجارود

في «المنتقى» (٤٣٥) كلهم من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب. قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه قال: خرج رسول الله ﷺ... فذكره.

وفيه زيادة فقال النبي ﷺ: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». اهـ.

ورواه البخاري (١٨٢١) ومسلم ٢/ ٨٥٤ وابن ماجه (٣٠٩٣) وعبد الرازق ٤/ ٤٢٩ والدارمي ٢/ ٣٨ والدارقطني ٢/ ٢٩١ والبيهقي ٥/ ١٨٨ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة به بنحوه.

ورواه البخاري (١٨٢٣) ومسلم ٢/ ٨٥١ كلاهما من طريق سفيان قال: حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة به.

وفي رواية عند البخاري: فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، وإنا محرمون.

وخالف في متنه معمر.

فقد روى أحمد ٥/ ٣٠٥ وابن ماجه (٣٠٩٣) والدارقطني ٢/ ٢٩١ كلهم من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به، وفيه قال: فحملت عليه واصطدته فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يأكلوه. ولم يأكل منه حين أخبرته أني صدته له.

قال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٤١٣: ولأحمد وابن ماجه والدارقطني بإسناد جيد في حديث أبي قتادة السابق. قال: ولم يأكل منه حين أخبرته أني صطدته له، قال أبو بكر النيسابوري: لا أعلم أحداً قاله غير معمر. وفي «الصحيحين»: أنه أكل منه. اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٢٥٣: ورواه عن يحيى بن أبي كثير معاوية بن سلام وهشام الدستوائي كلاهما يقول فيه: عن يحيى حدثني عبد الله بن أبي قتادة. ولا يذكران ما ذكر معمر. ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة. ورواه أيضاً شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ولم يذكر فيه ما ذكر معمر. ورواه أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة فذكر أن رسول الله ﷺ أكل منه. ثم أيضاً لما ذكر أوجه العمل بين رواية معمر والجماعة قال ابن حزم: نظرنا في ذلك فوجدنا من روى عن عبد الله بن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ أكل منه، قد أثبت خبراً وزاد علماً على من روى عنه أنه عليه السلام لم يأكل منه. فوجب الأخذ بالزائد. ولابد وترك رواية من لم يثبت ما أثبته غيره. وبالله التوفيق. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» مع «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٤٧: قال أبو بكر النيسابوري قوله: اصطدته لك، وقوله: لم يأكل منه، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر وهو موافق لما روى عثمان أنه صيد له طائر وهو محرم فلم يأكل. اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي «المصدر السابق». فقال: هذا الحديث رواه ابن ماجه وفيه: فذكرت أني لم أكن أحرمت، والظاهر أن هذا الذي تفرد به معمر غلط؛ فإن في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أكل منه، وفي لفظ لأحمد قال: «أطعمونا» وفي لفظ له: «هذه العضد شويتها وأنضجتها وطيبتها» قال: «فهاتها». قال: فجئته بها فنهسها رسول الله ﷺ حتى فرغ منها. اهـ.

❁ ❁ ❁

٧٢٧ـ وعن الصَّعبِ بن جَثَّامَةَ الليثيِّ رضي الله عنه: أنه أهدى لرسولِ الله ﷺ حماراً وَحشيّاً، وهو بالأبوَاءِ أو بِوَدَّانَ، فرده عليه وقال: «إنَّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ» متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٢٥) و(٢٥٧٣) ومسلم ٢/ ٨٥٠ والترمذي (٨٤٩) والنسائي ٥/ ١٨٤وابن ماجه (٣٠٩٠) والبيهقي ٥/ ١٩١ والدارمي ٢/ ٣٩ وأحمد ٤/ ٣٧، ٧٢، ٧٣ وابن خزيمة ٤/ ١٧٧ والطيالسي (١٢٢٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٦) كلهم مں طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عں ابن عباس عن الصعب ابں جثامة الليثي أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً. . فذكره

ورواه مسلم ٢/ ٨٥١ والبيهقي ٥/ ١٩٣ كلاهما من طريق حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدى الصعب ابن جثامة النبي ﷺ حِمارَ وَحشٍ. وهو محرم فرده عليه وقال: «لولا أنا محرمون لقبلنا منك»

ورواه شعبة على وجهين، فقال أبو حاتم كما في «العلل» (٨٠٤) لما سئل عن هذا الحديث: شعبة يرويه عن حبيب عن الحسن العرني عن النبي ﷺ مرسل، وشعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ. اهـ.

وخالف في متنه يحيى بن سليمان الجعفي فقد رواه البيهقي ١٩٣/٥ من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه. أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم، والله أعلم. اهـ.

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: في سنده يحيى ابن سليمان الجعفي عن ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري ويحيى بن سليمان ذكره الذهبي في «الميزان» و«الكاشف» عن النسائي: أنه ليس بثقة. وقال ابن حبان: ربما أغرب. والغافقي قال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم. لا يحتج به. وقال أحمد: كان سيئ الحفظ يخطئ خطأً كثيراً. وكذبه مالك في حديثين فعلي هذا لا يُشتَغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده ولمخالفته للحديث الصحيح. وقول البيهقي: «وقبل اللحم» يرده ما في الصحيح أنه عليه السلام رده.

وقال ابن القيم في «الهدي» ٢/ ١٦٤ : أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر، فغلط بلا شك فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة. اهـ.

وقد اختلف العلماء فيما إذا كان الصعب أهدى لرسول الله ﷺ حماراً بتمامه أو جزء حمار، وفيما إذا كان الحمار مذبوحاً أو حياً كل هذا بناءً على اختلاف الروايات

قال البخاري باب: إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل فجزم رحمه الله أن الحمار كان حياً مع أن ظاهر الروايات أن الحمار كان ميتاً فعند مسلم بلفظ: أهديت له من لحم حمار وحش.

وفي رواية أخرى له: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ رجل حمار وحش.

وفي أخرى: عجز حمار وحش يقطر دماً.

وفي رواية أخرى: أهدي للنبي ﷺ شق حمار وحش فرده

لهذا قال النووي في «المجموع» ٧/ ٣٢٤-٣٢٥ ما حكاه البخاري باطل مردود. اهـ. وذكر الروايات السابقة وهذا قصور منه رحمه الله؛ لأن البخاري رحمه الله أفقه وأعلم فهو لم يبوب هذا التبويب إلا لسعة علمه بالعلل فالبخاري لم يجهل تلك الروايات. بل عرفها وعرف طرقها وعللها فهو يرى أن الحديث فيه اضطراب في لفظة اللحم.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٣٢: قوله. «حماراً وحشياً» لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: لحم حمار وحش. أخرجه مسلم لكن بيَّنَ الحميديُّ صاحب سفيان أنه كان يقول في

هذا الحديث: «حمار وحش» ثم صار يقول: «لحم حمار وحش» فدل على اضطرابه فيه وقد توبع على قوله: لحم حمار وحش، من أوجه فيها مقال. . . اهـ.

ورجح ابن القيم أن المهدي لحمٌ لا حمارٌ كما في «زاد المعاد» ٢/ ١٦٣ وهناك بسط القول. والله أعلم.

وفي الباب عن ابن عباس وعن عبد الرحمٰن بن عثمان التميمي وجابر وطلحة بن عبيد الله وأبي سعيد الخدري وعلي والبراء وعائشة:

أولاً: حديث ابن عباس رواه مسلم ٢/ ٨٥١ والنسائي ٥/ ١٨٤ والبيهقي ٥/ ١٩٤ كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني: الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم إلى رسول ﷺ وهو حرام؟ قال: قال: أُهدي له عضو من لحم صيد فرده. فقال: «إنا لا نأكله إنا حرام».

ثانياً: حديث عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي رواه مسلم ٢/ ٨٥٥ والنسائي ٥/ ١٨٢ كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير. وطلحة راقد. فمنا من أكل ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول ﷺ.

ومعنى قوله: «وفق من أكله» أي: صوبه.

ثالثاً: حديث جابر رواه أحمد ٣/ ٣٦٢ وأبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي ٥/ ١٨٧ والدارقطني ٢/ ٢٩٠. والبيهقي ٥/ ١٩٠ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٦٣-٢٦٤ والحاكم ١/ ٦٢١-٦٢٢ وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٧) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

قال الحاكم ١/ ٦٢٢: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر فإن المطلب بن عبد الله لم يخرج له صاحبا «الصحيحين» وهو صدوق ومن المكثرين من الإرسال والتدليس.

وقال الترمذي ٣/ ١٩٦: المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر. اهـ.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٩٦ وقال الترمذي: قال محمد - يعني البخاري -: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبه رسول الله ﷺ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن يقول: لا نعرف له سماعاً من أحد من الصحابة. وقال الدارمي: لا نعرف له سماعاً من أحد من الصحابة. اهـ.

وقال المنذري كما في «مختصر السنن» ٢/ ٣٦٣: قال الترمذي: والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر وقال في موضع آخر: المطلب بن عبد الله بن حنطب. يقال: إنه لم يسمع من جابر. وذكر

أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر. وقال ابنه عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون أدركه. اهـ. انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٣٥٩.

قلت: عمرو بن أبي عمرو مختلف فيه قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٩٦: عمرو مختلف فيه وإن كان من رجال «الصحيحين». اهـ.

وقال النسائي في «السنن» ٥/ ١٨٧: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٤٦: قال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو لا يحتج بحديثه. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال أحمد بن حنبل: ما به بأس. وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس. اهـ.

ثم تعقبه ابن عبد الهادي فقال: لكن في إسناد هذا الحديث المطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة، إلا أنه لم يسمع من جابر قال ابن أبي حاتم: المطلب عامة أحاديثه مراسيل لم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد وسلمة بن الأكوع وأنساً أو من كان قريباً منهم، لم يسمع من جابر. اهـ.

وقال ابن حزم ٧/ ٢٥٣: أما خبر جابر ساقط لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ٢٩٠ والبيهقي ٥/ ١٩٠ كلاهما من طريق عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر بمثله.

وقد اختلف على عمرو بن أبي عمرو على عدة أوجه لهذا جعل ابن التركماني للحديث أربع علل فقال: أحدها: الكلام في المطلب ثانيتها: أنه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر. فالحديث مرسل. ثالثتها: الكلام في عمرو. رابعتها: اختلف عليه فيه. اهـ.

رابعاً: حديث طلحة بن عبيد الله رواه ابن ماجه (٣٠٩٢) وابن أبي عمر كما في «المطالب» (١٢٧٨) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى ابن طلحة. عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ أعطاه حماراً وحشياً. وأمره أن يفرقه في الرفاق وهم محرمون.

قلت: رجاله ثقات.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده ثقات. وفي «الأطراف»: قال يعقوب ابن شيبه: هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه. وقد خالفه الناس جميعاً فقالوا في حديثهم: فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرقاب وهم محرمون. اهـ.

ونحو هذا نقل المزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ٢١٧ عن يعقوب ابن شيبة.

قلت: ووجه المخالفة أن الحديث رواه النسائي ٥/ ١٨٣ وعبد الرزاق ٤/ ٤٣١ وابن حبان ١١/ ٥١١ (٥١١١) والبيهقي

١٧١/٦ كلهم من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي أن رسول الله ﷺ. . . فذكره بنحوه.

وتابع مالك يزيد بن هارون كما عند أحمد ٣/ ٤٥٣.

واختلف أيضاً في إسناده فرواه النسائي ٧/ ٢٠٥ والحاكم ٣/ ٦٢٤ كلاهما من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث به ولَم يذكر فيه البهزي.

ورواه أحمد ٣/ ٤١٨ قال: ثنا هشيم قال: أنا يحيي عن محمد ابن إبراهيم قال: أخبرني عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمه الضمري قال: إن رسول الله ﷺ فذكره بنحوه.

فالحديث وإن كان ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب»: ظاهر هذا الإسناد الصحة لكنه معلول بيَّنَ ذلك عليٌّ بن المديني في كتاب «العلل»، وأنه قال: لا بن عيينة: إن الناس يخالفونك. لا يقولون: عن عيسى بن طلحة عن أبيه فقال: الحديث، قد قصصت لك، وكنت أظنه عن أبيه قال علي: الصواب عن عيسى بن طلحة عن البهزي. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٠٩ (٥١٥) عن هذا الحديث فقال: هو حديث تفرد به ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن طلحة. ووهم فيه وغيره يرويه عن يحيى بن سعيد وبسنده عن عمير بن سلمة الضمري عن النبي ﷺ

وبعضهم قال: عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز، والصواب قول من قال: عمير بن سلمة. كذلك رواه يزيد الهاد وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن أبي كثير عن محمد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٥/٣٣: قال أبو عمر: الصحيح أنه لعمير بن سلمة والبهزي كان «صائد الحمار». ثم قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: عن البهزي أي عن قصة البهزي ولذلك نظائر ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد». . . وبذلك جزم موسى بن هارون في حديث البهزي كما نقله الدارقطني في «العلل». وتعكر عليه رواية عباد بن العوام ويونس بن راشد عن يحيى قال فيها: إن البهزي حدثه. ويمكن أن يجاب بأنهما غيرا قوله: عن البهزي إلى قوله: إلى البهزي ظناً أنها سواء لكون الرواي غير مدلس فيستوي في حقه الصيغتان. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٩٨): سألت أبي عن حديث رواه ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى ابن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ وهو حرم إذا حمار معقور. . . قال: فسمعت أبي يقول: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي عن النبي ﷺ قال أبي: ورواه الأوزاعي وقصر به ولم يجوده. قلت: لأبي: أيهما أشبه؟ قال: حديث ابن الهاد أشبه؛ لأن في حديث ابن الهاد ذكر البهزي والحديث عن عمير وكان المجني على الحمار البهزي. اهـ.

خامساً: حديث أبي سعيد الخدري في قصة صيد أبي قتادة رواه ابن حبان في «الموارد» (٩٨٤) والبزار في «مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند» ١/ ٤٥٠ كلاهما من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين حتى نزلوا بعسفان بثنية الغزال. فإذا هم بحمار وحش فجاءه أبو قتادة وهو حِلٌّ فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم فيفطن، فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه السوط. فقال: ناولنيه. فقلنا: لا نعينك عليه، فحمل عليه فعقره قال: ثم جعلوا يشوون منه، ثم قالوا: رسول الله ﷺ بين أظهرنا. وكان تقدمهم. فلحقوه فسألوه فلم ير به بأساً، وأظنه قال: «هل معكم منه شيء؟» شك عبيد الله.

قال البزار عقبه: لا نعلم أسند عبيد الله عن عياض إلا هذا ولا عنه إلا عبيد الله. اهـ. كذا في الأصل ولعل صوابه إلا عبد الأعلى.

وقال ابن حجر في تعليقه على «الزوائد»: وهو إسناد صحيح. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٣٠-٢٣١: رجاله ثقات. اهـ.

قلت: هو كما قال ويشهد له حديث أبي قتادة السابق.

سادساً: حديث علي بن أبي طالب رواه ابن ماجه (٣٠٩١) قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى عن أبيه عن

عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي ابن أبي طالب قال: أتى النبي ﷺ بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: في إسناده عبد الكريم، وهو أبو المخارق وهو ضعيف. اهـ. وقد تقدم الكلام عليه[1].

قلت: وعمران بن محمد بن أبي ليلى ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٠٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ووثقه ابن حبان.

وأما والده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى فهو ضعيف قال الإمام أحمد: كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه. وقال مرة: ضعيف. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن المديني: كان سيئ الحفظ واهي الحديث. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» ٦٠٨١: صدوق سيئ الحفظ جداً. اهـ.

ورواه أحمد ١/ ١٠٠ قال: ثنا هاشم بن سليمان يعني ابن المغيرة[2] عن علي بن زيد بن جدعان ثنا عبد الله بن الحارث بن

---

(١) راجع باب· كفارة من أتى حائضاً.

(٢) كذا وقع في الطبعة الميمنية والصواب: هاشم حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة كما في طبعة أحمد شاكر ٢/رقم (٧٨٣) وقال أحمد شاكر: هاشم هو ابن القاسم الليثي وهو ثقة ثبت حافظ وسليمان بن المغيرة القيسي ثقة ثبت. اهـ.

نوفل الهاشمي قال: كان أبي الحارث على أمر من أمر مكة في زمن عثمان فأقبل عثمان رضي الله عنه إلى مكة فقال عبد الله بن الحارث: فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد، فاصطاد أهل الماء حجلاً، فطبخناه بماء وملح، فجعلناه عُراقاً للثريد فقدمناه إلى عثمان وأصحابه. فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم أصطده، ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حل فأطعموناه، فما بأس؟ فقال: عثمان من يقول في هذا؟ فقالوا: عليّ. فبعث إلى علي رضي الله عنه. فجاء، قال عبد الله ابن الحارث: فكأني أنظر إلى علي حين جاء وهو يحت الخبط عن كفيه، فقال له عثمان: صيد لم نصطده ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حل فأطعمونا فما بأس، قال: فغضب عليّ وقال: أَنشُد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أُتي بقائمة حمار وحش فقال رسول الله ﷺ: «إنا قومٌ حُرُمٌ فأطعموه أهل الحل» فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ. ثم قال عليّ: أنشُدُ الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل» قال: فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر. قال: فثنى عثمان وَرِكَه عن الطعام، فدخل رحله، وأكل ذلك الطعام أهل الماء.

ورواه أحمد ١/ ١٠٠ قال: ثنا هدبة عن خالد ثنا همام ثنا على ابن زيد به بنحوه مختصراً.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦٨ من طريق حماد ابن سلمة عن علي بن زيد أن عثمان هكذا.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٢/ رقم (٧٨٣) إسناده صحح. اهـ.

قلت: الحديث مداره على علي بن زيد جدعان وهو ضعيف كما سبق[١].

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٢٩.

ورواه أبو داود (١٨٤٩) وقال: حدثنا محمد بن كثير أنا سليمان ابن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه بنحوه.

ورواه عبد الرزاق ٤/ ٤٢٧ عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت عبد الله بن الحارث به بنحوه.

فالحديث اختلف في إسناده.

لهذا قال الدارقطني لما سئل عنه في «العلل» ٣/ ٢٥٥: يرويه على بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عليٍّ مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. ورواه حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن عليٍّ مرفوعاً قال ذلك سليمان بن كثير عن حميد. وقال عبيد الله بن تمام: عن حميد عن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن عليٍّ ورفعه أيضاً. ورواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن علي ولم يرفعه. ورواه عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن عليٍّ عن النبي ﷺ. اهـ.

---

(١) راجع باب: إذا وقع الذباب في الإناء.

سابعاً: حديث البراء بن عازب رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٢٢ قال: ثنا أحمد بن الحسن بن هارون ابن سليمان بن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الفقيه الكوفي ثنا إبراهيم بن راشد الآدمي ثنا داود بن مهران ثنا حماد بن شعيب الحماني عن أبي الزبير عن ظاووس عن ابن عباس عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ: نزل مر الظهران فأهدي له عضو صيد فرده على الرسول وقال: «اقرأ عليه السلام وقل له: لولا أنا حرم ما رددناه عليه».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن أبي الزبير إلا حماد بن شعيب تفرد به داود. اهـ.

قلت: في إسناده حماد بن شعيب الحماني الكوفي ضعيف.

ضعفه النسائي وأبو زرعة وابن معين.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٣٠: فيه حماد بن شعيب وهو ضعيف. اهـ.

ثامناً: حديث عائشة رواه أحمد ٦/ ٤٠ وأبو يعلى في «المقصد العلي» (٥٦٤) كلاهما من طريق سفيان عن عبد الكريم عن قيس ابن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد بن على عن عائشة: أن النبي ﷺ أهدي له وشيقة ظبي وهو محرم فردها.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٣٠: رواه أحمد وأبو يعلى وزاد قال سفيان: الوشيقة لحم يطبخ ثم ييبس، ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

قلت: في الإسناد المذكور عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه[1].

وقد رواه أبو يعلى بأسانيد مدارها على عبد الكريم بن أبي المخارق.

ورواه أحمد ٦/ ٢٢٥ قال: ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن قيس ابن مسلم به بمثله.

تنبيه: أحاديث الباب لا تعتبر مضطربة لإمكان الجمع بينها وهو أنه ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله فلا يجوز له أكله، فأما مالم يصده من أجله، بل صاده لنفسه أو لحلال، لم يحرم على المحرم أكله، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وقول إسحاق وأبي ثور.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/ ٢٦٤: قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب. قال: وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد، ولم تختلف، ولم تتدافع. وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل. اهـ.

وقال ابن القيم أيضاً: وآثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على التفصيل. اهـ. وهذا صريح حديث جابر السابق وهذا التفصيل

---

(١) راجع باب: كفارة من أتى حائضاً.

قرره ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٢٨٨-٢٩٣ والنووي في «المجموع» ٧/ ٣٠١-٣٠٤ وابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٤١٢ وهو قول الجمهور.

قال الترمذي ٣/ ١٩٦: حديث جابر حديث مفسّر، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر، والعمل [على] هذا عند بعض أهل العلم. لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً، إذا لم يصطده أولم يصطد من أجله. قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وأقيس، والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحاق. اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٢٩٣: ولنا ما روي عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم. . .» وهو أحسن حديث في الباب، وهذا صريح في الحكم، وفيه جمع بين الأحاديث وبيان المختلف منها. . . اهـ.

* * *

باب: ما يقتل المحرم من الدواب

٧٢٨ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ من الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: العقربُ، والحِدأَةُ، والغُرابُ، والفأرَةُ، والكلبُ العَقورُ» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٣١٤) ومسلم ٢/ ٨٥٧ وأحمد ٦/ ٨٧ والترمذي (٨٣٧) والدارمي ٢/ ٣٦ والبيهقي ٥/ ٢٠٩ كلهم من طريق الزهري عن عروه عن عائشة به مرفوعاً.

ورواه مسلم ٢/ ٨٥٦ والنسائي ٥/ ١٨٨ وابن ماجه (٣٠٨٧) وأحمد ٦/ ٩٧ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٦٧ والبيهقي ٥/ ٢٠٩ كلهم من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب يقول: سمعت عائشة به مرفوعاً.

ورواه مسلم ٢/ ٨٥٦ والبيهقي ٥/ ٢٠٩ كلاهما من طريق مخرمة ابن بكير عن أبيه قال: سمعت عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ به مرفوعاً وفيه زيادة: قال: فقلت للقاسم: أفرأيت الحية؟ قال: تقتل بصغرٍ لها، أي: بمذلة وإهانة. اهـ.

ورواه الإمام أحمد ٦/ ٢٠٩ من طريق المسعودي عن عبد الرحمٰن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «الحية فاسقة والعقرب فاسقة والغراب فاسق والفأرة فاسقة».

قلت: في إسناده المسعودي وهو مختلط وقد سبق الكلام عليه.

وفي الباب عن ابن عمر وحفصة وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وأبي رافع:

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٣٣١٥) ومسلم ٢/ ٨٥٩ وأحمد ٢/ ٥٠ ومالك في «الموطأ» ١/ ٣٥٦ كلهم من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة».

ورواه البخاري (١٨٢٦) ومسلم ٢/ ٨٥٨ وابن ماجه (٣٠٨٨) والنسائي ٥/ ١٨٩ ومالك في «الموطأ» ١/ ٣٥٦ والدارمي ٢/ ٣٦ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر بمثله.

ورواه مسلم ٢/ ٨٥٧ وأحمد ٢/ ٨ والبيهقي ٥/ ٢١٠ كلهم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمثله.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٢٣): سألت أبي عن حديث رواه نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «خمس يقتلن في الحرم». ورواه الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال أبي: كنا ننكر حديث الزهري حتى رأينا ما يقويه. أخبرنا أبو محمد عبد الرحمٰن قال: حدثنا أبي قال: حدثنا مسدد عن أبي عوانة عن زيد بن جبير عن ابن عمر. قال: حدثتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ. قال أبي: يعني أخته حفصة، فعلمنا

أن حديث الزهري صحيح، وأن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ إنما سمعه من أخته حفصة. اهـ.

قلت: ويشكل على قول الإمام أبي حاتم: أن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث ما ورد من التصريح بسماع ابن عمر من الرسول ﷺ كما سبق قبل قليل.

لكن أشار المعلمي في «التنكيل» وابن رجب في «شرح العلل» أن صيغ التحديث أحياناً لا تضبط . إما من المصنف أو الراوي. فيظهر ترجيح أن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ ومن المعلوم أن هذا ليس بعلة قادحة.

ومما يقوي هذا ما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٤٥) عن أبيه أنه قال لما سئل عن هذا الحديث: رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ وهذا الصحيح . ومما يبين صحة هذا الحديث أن ابن عمر لم يسمع هذا من النبي ﷺ إنما رواه زهير وغيره عن زيد بن جبير عن ابن عمر قال: أخبرتني بعض نسوة النبي ﷺ، قال أبي: ولم يسم ابن عمر لزيد بن جبير حفصة. إذ كان زيد غريباً منه وسماها لسالم أن كانت عمة سالم. اهـ.

فالخلاصة: أن هذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث.

لهذا قال العراقي في «طرح التثريب» ٥٧/٥ : ولا يضر الاختلاف فالحديث مقبول سواء كان من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ أو بواسطة حفصة مقبول أو غيرها من أمهات المؤمنين. اهـ.

ورواه مسلم ٢/ ٨٥٩ وأحمد ٢/ ٣٢ كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن نافع بن عبيد الله عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس لا جناح في قتل ما قُتل منهن في الحرم» فذكر مثله.

ورواه أحمد ٢/ ٣٠ البيهقي ٥/ ٢١٠والدارقطني ٢/ ٢٣٢ كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر به مرفوعاً. وزاد فيه: الذئب.

ويظهر أن الحجاج بن أرطاة لم يضبطه وبه أعله البيهقي.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٣٠: وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة. فرواه موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ٢٢٤: هذا إسناد ضعيف لعنعنة الحجاج وذكر الذئب فيه غريب... اهـ.

قلت: وسبق الكلام على حال الحجاج بن أرطاة(١).

ثانياً: حديث حفصة رواه البخاري (١٨٢٨) ومسلم ٢/ ٨٥٨ والنسائي ٥/ ٢١٠ والبيهقي ٥/ ٢١٠ كلهم من طريق يونس عن الزهري عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهم فاسق لا حرج على من قتلهن: العقرب والغراب والحدأة. والفأرة والكلب العقور».

---

(١) راجع باب. ما جاء أن الوتر سنة.

ورواه البخاري (١٨٢٧) ومسلم ٢/ ٨٥٨ وأحمد ٦/ ٢٨٥ كلهم من طريق زيد بن جبير: أن رجلاً سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال. أخبرتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه أمر بقتل أو أمر أن يقتل. . . فذكره.

والذي يظهر أن التي أخبرته هي حفصة لظاهر سياق المتن وهو كذلك صنيع مسلم في «صحيحه»

ثالثاً: حديث عبد الله بن مسعود رواه البخاري (٤٩٣١) ومسلم ٢/ ١٧٥٥ والبيهقي ٥/ ٢١٠ كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى فوثبت علينا حية، فقال رسول الله ﷺ. «اقتلوها» فابتدرنا فسبقتنا فقال رسول الله ﷺ: «وقيت شركم كما وقيتم شرها» وهذا الحديث ليس صريح في هذا الباب لكن وضعه ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٤٣٨ تحت هذا الباب وتبعته.

رابعاً حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٣/ ٣ وأبو داود (١٨٤٨) والترمذي (٨٣٨) وابن ماجه (٣٠٨٩) والبيهقي ٥/ ٢١٠ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦٦ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد قال. ثنا عبد الرحمٰن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي» وعند ابن ماجه زيادة في آخره قيل له:

لم قيل لها: الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت.

زاد الطحاوي: قال يزيد: وعدَّ غير هذا، فلم أحفظ. قال: ولم سميت الفأرة الفويسقة؟ قال: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة... فذكره وقد حسنه الترمذي.

قلت: في تحسينه نظر؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه[1].

وبه أعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٤/١٩٩ وتبعه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٧٥.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٩٤: في إسناده يزيد بن أبي زياد. وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة وهي قوله: ويرمى الغراب ولا يقتله. اهـ.

وقال البوصيري في تعليقه على «زوائد سنن ابن ماجه»: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن أخرج له مسلم. اهـ.

قلت: وجهة نكارتها هو ما سبق من حديث عائشة وابن عمر وحفصة وغيرهم وفيها الأمر بقتل الغراب.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ٢٢٦: هذا إسناد ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد، وإن أخرج له مسلم؛ فإنما أخرج له مقروناً بغيره، ومع ضعفه فقد اختلط بآخره. اهـ.

---

(١) راجع باب: القدر الذي يكتفي به الرجل في الوضوء، وباب: عدد التكبيرات على الجنازة.

خامساً: حديث أبي هريرة رواه أبو داود (١٨٤٧) والبيهقي ٥/ ٢١٠ كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل قال: حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور».

قلت: إسناده لا بأس به.

قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ٢٢٥: هذا إسناد جيد. اهـ.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦٣ من طريق يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان به.

ومحمد بن عجلان المدني وثقة الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وادعى أن اختلطت عليه صحيفة عن أبي هريرة فأجاب عنها ابن حبان. وحديث هذا موافق لحديث الثقات. كما سبق.

سادساً: حديث ابن عباس رواه أحمد ١/ ٢٥٧ قال: ثنا عثمان ابن محمد ثنا جرير عن ليث عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خمس كلُّهنَّ فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب».

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» ٢/ ١٦ من طريق جرير به.

قلت: في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٢٩: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكن مدلس. اهـ.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٢١ من طريق عاصم بن عمر عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بنحوه.

قال البزار عقبه: لم يروه عن عطاء إلا حميد ولا عنه إلا عاصم تفرد به ابن نافع. اهـ.

قلت: في إسناده عاصم بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما سبق.

سابعاً: حديث أبي رافع رواه البزار كما في «مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند» ١/ ٤٥٠ قال: حدثنا غسان بن عبد الله ثنا عبيد الله ثنا يوسف بن نافع ثنا عبد الرحمن ابن أبي الموال عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، قال: بينا رسول الله ﷺ في صلاته إذ ضرب شيئاً فإذا هي عقرب ضربها فقتلها. وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٢٩: فيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه شيئاً وذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ.

قلت: وشيخ البزار غسان بن عبد الله لم أجد من ترجم له.

* * *

باب: ما جاء في الحجامة للمحرم

٧٢٩ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ. متفق عليه.

رواه البخاري (٥٦٩٥) ومسلم ٢/ ٨٦٢ وأبو داود (١٨٣٥) والنسائي ٥/ ١٩٣ والبيهقي ٥/ ٦٤ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٥٧ كلهم من طريق عمرو بن دينار عن طاووس وعطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ. . . فذكره.

ورواه البخاري (١٩٣٨-١٩٣٩) والترمذي (٧٧٥) كلاهما من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

قلت: سبق الكلام على هذا الحديث في باب: الحجامة للصائم.

وفي الباب عن أنس وابن بحينة وعائشة وأثر عن عمر ومرسل عن سليمان بن يسار:

أولاً: حديث أنس رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٩ من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

قلت. رجاله ثقات وخالد بن مخلد القطواني من رجال البخاري ومسلم.

قال الإمام أحمد: له أحاديث مناكير. اهـ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. اهـ.

وقال ابن معين: ما به بأس. اهـ.

وقال أبو داود: صدوق ولكن يتشيع. اهـ.

قلت: لعل الراجح أنه صدوق ويحذر من أفراده.

ولهذا قال ابن عدي: هو عندى إن شاء الله لا بأس به. اهـ.

ورواه أبو داود (١٨٣٧) والنسائي ٥/ ١٩٤ وأحمد ٣/ ١٦٤ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٥٩ كلهم من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به.

قلت: إسناده ظاهره الصحة.

وقال أبو داود ١/ ٥٦٩ لما رواه عن أحمد بن حنبل: سمعت أحمد قال: ابن أبي عروبة أرسله. يعني عن قتادة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١٥٤: رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله، وسعيد أحفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة. اهـ.

ثانياً: حديث ابن بحينة رواه البخاري (٥٦٩٨) ومسلم ٢/ ٨٦٢ والبيهقي ٥/ ٦٥ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٥٧ وابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٩ كلهم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة

عن عبد الرحمٰن الأعرج عن ابن بحينة: أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة، وهو محرم وسط رأسه

وفي رواية للبخاري بلحي جمل، بدل طريق مكة.

ثالثاً: حديث جابر رواه النسائي ٥/ ١٩٣ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثء كان به.

قلت: رجاله كلهم ثقات.

ورواه أبو داود (٣٨٦٣) وأحمد ٣/ ٣٥٧ كلاهما من طريق هشام عن أبي الزبير به بلفظ. احتجم على وركه من وثء كان به

وعند أحمد بلفظ. وهو محرم من ألم كان بظهره أو بوركه شك هشام.

ورواه ابن ماجه (٣٠٨٢) من طريق ابن خثيم عن أبي الزبير به مرفوعاً بلفظ: احتجم وهو محرم، عن رهصة أخذته.

رابعاً: حديث عائشة رواه البزار كما في «كشف الأستار» ٢/ ١٦ (١٠٩٨) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبيدة. حدثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة. أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم.

قال البزار عقبه: أسنده غير واحد، ورواه بعضهم عن أبي عاصم عن ابن أبي مليكة مرسلاً. اهـ.

قلت: رجاله ثقات عدا شيخ البزار لم أقف على ترجمة له.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٣٢: إسناده حسن. اهـ.

خامساً: أثر ابن عمر رواه الشافعي في «مسنده» (٨٣٤) قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه.

قلت: إسناده صحيح.

سادساً: مرسل سليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٩ قال: حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ذؤابتيه بمكان يدعى لحي جمل.

قلت: رجاله ثقات وهو مرسل كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٦٢.



باب: ما جاء في فدية الأذى

٧٣٠ـ عن كَعبِ بن عُجْرَةَ قال: حُمِلْتُ إلى رسولِ الله ﷺ والقملُ يَتناثَرُ على وَجهِي، فقال: «ما كنتُ أَرَى الوَجَعَ بلغَ بكَ ما أَرَى! تَجِدُ شاةً؟» قلت: لا. قال: «فَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو أطعِمْ سِتَّةَ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ». متفق عليه.

رواه البخاري (١٨١٥) ومسلم ٢/ ٨٦٠ وأبو داود (١٨٦٠) والترمذي (٢٩٥٣) والنسائي ٥/ ١٩٤-١٩٥ ومالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٧ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٧٦-٢٧٧ والبيهقي ٥/ ٥٤-٥٥ كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال. . . فذكره.

ورواه البخاري (١٨١٦) و(٤٥١٧) ومسلم ٢/ ٨٦١ وابن ماجه (٣٠٧٩) والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٧٧-٢٧٨ والبيهقي ٥/ ٥٥ كلهم من طريق شعبة عن عبد الرحمٰن بن معقل بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل. قال: قعدت إلى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فقال كعب: نزلت فيَّ. كان بي أذى من رأسي فحُمِلت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي. فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى. أتجد شاة؟» فقلت: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن

﴿صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ قال: «صومُ ثلاثة أيام أو إطعامُ ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين». قال: فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة.

وفي رواية لمسلم: «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين».

ورواه ابن ماجه (٣٠٨٠) من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن كعب عن كعب بن عجرة بنحوه.

وفي إسناده أسامه بن زيد هو متكلم فيه. لكن يشهد له ما سبق.

وللحديث طرق أخرى عن كعب بن عجرة.

* * *

باب: تحريم حرم مكة

٧٣١ـ وعن أبي هريرة قال: لما فَتَحَ الله على رسوله مكَّةَ. قام رسولُ الله ﷺ في الناس فحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه. ثم قـال: «إنَّ اللهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الفيلَ، وسَلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنينَ، وإنَّها لم تَحِلَّ لأحدٍ كان قَبلي، وإنَّما أُحِلَّت لي ساعةً مِن نهارٍ، وإنَّها لن تَحِلَّ لأحدٍ بَعدِي. فلا يُنَفَّرُ صَيدُها. ولا يُختلَى شَوكُها، ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لِمُنشِدٍ، ومَن قُتِلَ له قَتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرينِ» فقال العباس: إلا الإذخِرَ يا رسولَ الله، فإنّا نَجعلُهُ في قُبورِنا وبُيوتِنا فقال: «إلا الإذخِرَ». متفق عليه.

رواه البخـاري (٢٤٣٤) ومسلـم ٢/٩٨٨ وأبـو داود (٢٠١٧) والدارمي ٢/ ٢٦٥ والبيهقي ٥/١٩٥ والطحاوي عن «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٠ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن حدثني أبو هريرة به مرفوعاً.

وفي «الصحيحين» وغيرهما زيادة: فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: «اكتبوا لأبي شاه».

وفي الباب عن ابن عباس وأبي شريح العدوي وصفية بنت شيبة وابن عمر وأبي سعيد الخدري:

أولاً: حديث ابن عباس رواه البخاري (٣١٨٩) ومسلم ٢/ ٩٨٦ وأبو داود (٢٠١٨) والنسائي ٥/ ٢٠٣ وأحمد ١/ ٢٥٩ والبيهقي ٥/ ١٩٥ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٩٤ كلهم من طريق منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة لكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا» وقال يوم الفتح: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي. ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها. ولا يختلي خلاه» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال: «إلا الإذخر».

ورواه البخاري (٢٤٣٣) من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحلُّ لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها». فقال ابن عباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فقال: «إلا الإذخر».

وروى البخاري (١٧٣٩) وأحمد ١/ ٢٣٠ كلاهما من طريق فضيل ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً بلفظ: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟» قالوا: يومٌ حرام. قال: «فأي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام. قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا». فأعادها مراراً. . . .

وروى أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٣/ ١٩٩ (١٢٧١) وابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٢٩٥ كلاهما من طريق ابن خثيم قال: حدثني أبو الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: إن رسول الله ﷺ بعث تميم بن أسيد الخزاعي يجدد أنصاب الحرم، وكان إبراهيم عليه السلام وضعها يريها إياه جبريل عليه الصلاة والسلام.

قلت: في إسناد أبي نعيم عمرو بن مالك الراسبي وهو ضعيف.

وفي إسناد ابن سعد الواقدي وهو متروك كما سبق[1].

ورواه الأزرقي ٢/ ١٢٧ وفي إسناد الأزرقي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك كما سبق[2].

وقد حسنه الحافظ ابن حجر فقال في «الإصابة» ١/ ١٩١. أخرجه أبو نعيم.. إسناده حسن. اهـ.

ورواه الفاكهي في «تاريخ مكة» ٢/ ٢٧٣ والأزرقي ٢/ ١٢٩ كلاهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس بنحوه ولم يذكر فيه تميماً.

ثانياً: حديث أبي شريح العدوي الكعبي رواه البخاري (١٠٤) ومسلم ٢/ ٩٨٧ والنسائي ٥/ ٢٠٥ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٣٠٠ كلهم من طريق ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن

---

(١) راجع باب: الأكل يوم الفطر.

(٢) راجع باب: المني يصيب الثوب، وباب: الدعاء عند الفراغ من التلبية

لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغدَ من يوم الفتح. سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به. أنه حَمِد الله وأثنى عليه. ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإنْ أحداً ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها. فقولوا له: إن الله أذن لرسول الله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح: ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة.

ثالثاً: حديث صفية بنت شيبة رواه ابن ماجه (٣١٠٩) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناف عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح فقال: «يا أيها الناس إن الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها إلا منشد» فقال العباس: إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: هذا الحديث وإن كان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف. اهـ.

قلت: أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم.

قال أبو حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن شيبه وابن معين ثقة. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» فقال: أبان بن صالح ضعيف. اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» أبان. ليس بالمشهور. اهـ.

وتعقبهما الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١/ ٨٢ فقال: وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه. فلم يضعف أبان بن صالح أحد قبلهما ويكفي فيه قول ابن معين. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ٢٤٩: سند جيد. اهـ.

قلت: إسناده إذاً لا بأس به ويشهد له الأحاديث السابقة.

رابعاً: حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٦٤ قال: حدثنا محمد بن علي المكي الصائغ ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن عيسى ابن أبي عيسى الخياط. عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرَّم حَرَمَه [مكة] فهو حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجره ولا يحتش حشيشه ولا ترفع لقطته إلا لإنشادها ولا يستحل صيده».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن نافع إلا عيسى. اهـ.

قلت: هذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن عيسى بن أبي عيسى الحناط ويقال له كذلك: الخياط كما نص عليه الحافظ في «التقريب» (٥٣١٧) ونص كذلك على أنه متروك. اهـ.

قال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد وذكر عيسى الحناط فلم يرضه، وذكر له حفظاً سيئاً، وقال: كان منكر الحديث وكان لا يحدث عنه. اهـ.

وقال عنه ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو داود والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي مضطرب الحديث. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨٣: فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط. وهو ضعيف. اهـ.

قلت: كذلك في إسناده عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد ابن طلحة التيمي تكلم فيه.

قال عنه يحيى بن معين: صدوق كثير الخطأ. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ما أرى بحديثه بأساً.

قلت: يحتج بحديثه؟ قال: ليس محله ذاك. اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد: كل بلية منه. اهـ.

وقال ابن حبان: يرفع الموقوف ويسند المرسل لا يجوز الاحتجاج به. اهـ.

وقال العقيلي: لا يتابع. اهـ.

خامساً: حديث أبي سعيد رواه مسلم ٢/ ١٠٠١ من طريق يحيى ابن أبي إسحاق أنه حدث عن أبي سعيد مولى المهري: أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة، وأنه أتى أبا سعيد الخدريَّ فقال له: إني كثير

العيال، وقد أصابتنا شدة، فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف.
فقال أبو سعيد: لا تفعل، الزم المدينة، فإنا خرجنا مع النبي ﷺ - أظن أنه قال: - حتى قدمنا عُسفان. فأقام بها ليالي، فقال الناس: والله ما نحن هٰهنا في شيء، وإن عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما هذا الذي بلغني من حديثكم؟ - ما أدري كيف قال - والذي أحلف به، أو والذي نفسي بيده: لقد هممت أو إن شئتم - لا أدري أيتهما قال - لآمُرَنَّ بناقتي تُرحَل، ثم لا أَحُلّ لها عقدة حتى أقدم المدينة».

وقال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها، أنْ لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاحٌ لقتالٍ. ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف...».

الشاهد قوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة».

وسيأتي أحاديث أخرى في باب ما جاء أن الإمام يخطب بمنى يوم النحر.

* * *

باب: ما جاء في تحريم المدينة

٧٣٢ـ وعن عبدِ اللهِ بن زيدِ بنِ عاصمٍ ـ رضي الله عنه ـ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكَّةَ ودَعا لأهلِها، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ، وإنِّي دَعَوْتُ في صَاعِها ومُدِّها بمِثلِ ما دعا به إبراهيمُ لأهلِ مكَّةَ». متفق عليه.

رواه البخاري (٢١٢٩) ومسلم ٢/ ٩٩١ والبيهقي ٥/ ١٩٧ كلهم من طريق عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ. . . فذكره.

❁ ❁ ❁

٧٣٣ـ وعن عليٍّ بنِ أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المدينةُ حَرَمٌ ما بينَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ». رواه مسلم.

رواه البخاري (٣١٧٩) و(٦٧٥٥) ومسلم ٢/ ٩٩٥ وأبو داود (٢٠٣٤) والترمذي (٢١٢٨) وبن حبان في «صحيحه» ٩/ ٣٢-٣٣ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٣٠٧ والبيهقي ٥/ ١٩٦ كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، ـ قال: وصحيفة معلقة في قِراب سيفه ـ فقد كذب. فيها

أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. وأن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. ومن ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».

وفي رواية للبخاري: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا» ولم يذكر: ثوراً.

وسئل الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه عبد الله» / ٨١٥ (١٠٨٩) عن هذا الحديث فقال: قال وكيع: عير إلى ثور جبليها.

تنبيه: وفي عزو الحافظ ابن حجر الحديث إلى مسلم قصور منه؛ لأن الحديث متفق عليه كما هو واضح في تخريجه، لهذا قال البغوي في «شرح السنة» ٧/ ٣٠٨: هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد يعني البخاري عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من طريق عن الأعمش. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة ورافع بن خديج وأنس وجابر وسعد ابن أبي وقاص وكعب بن مالك وعلي وابن عباس:

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٨٧٣) ومسلم ٢/ ١٠٠٠ وأحمد ٢/ ٢٣٦ والترمذي (٣٩١٧) والبيهقي ١٩٦/٥ كلهم من

طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال. حرَّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابَتَيْها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمًى. هذا اللفظ لمسلم.

وعند الترمذي: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها إن رسول الله ﷺ قال. «ما بين لابتيها حرام».

ورواه مسلم ٢/٩٩٩ وأحمد ٢/٥٢٦، والبيهقي ٥/١٩٦ كلهم من طريق سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المدينة حَرَمٌ فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف».

رواه البخاري (١٨٦٩) من طريق عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حُرِّمَ ما بين لابتي المدينة على لساني» قال: وأتى النبيُّ ﷺ بني حارثةَ فقال: «أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحَرَمِ» ثم التفت فقال. «بل أنتم فيه».

وروى ابن ماجه (٣١١٣) قال· حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثمان ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال· «اللهم إن إبراهيم خليلك ونبيك وإنك حرَّمت مكة على لسان إبراهيم، اللهم أنا عبدك ونبيك وإني أحرِّم ما بين لابتيها». قال أبو مروان: لابتيها حرتي المدينة.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: في إسناده محمد بن عثمان وثقة أبو حاتم، وقال صالح بن محمد الأسدي: ثقة صدوق إلا أنه يروي عن أبيه المناكير. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف، وقال أبو عبد الله الحاكم: في حديثه بعض المناكير. اهـ. وأصله في «الصحيحين» كما سبق.

ثانياً: حديث رافع بن خديج رواه مسلم ٢/ ٩٩١ والبيهقي ٥/ ١٩٧ كلاهما من طريق بكر بن مضر عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال: قال ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكة وإني أُحَرِّم ما بين لابَتَيْها» يريد المدينة. اهـ. ونحوه حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم كما في الباب السابق.

ثالثاً: حديث أنس رواه البخاري (١٨٦٧) ومسلم ٢/ ٩٩٤ كلاهما من طريق عاصم أبي عبد الرحمٰن الأحول عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

رابعاً: حديث جابر رواه مسلم ٢/ ٩٩٢ والبيهقي ٥/ ١٩٨ كلاهما من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكة وإني حرّمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها».

خامساً: حديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم ٢/ ٩٩٢ وغيره من طريق عثمان بن حكيم حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال: قال

رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها». وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها أو جهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة».

وروى مسلم ٢/ ٩٩٣ وأحمد ١/ ١٦٨ كلاهما من طريق عبد الله ابن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه. فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ. وأبى أن يرد عليهم. واللفظ لمسلم.

ورواه إسحاق كما في «المطالب» (١٣١٣) قال: أخبرنا عبد العزيز ابن محمد ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: وجد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عاصية تقطع الحمى، فأخذ فأسها وعباءتها. فاستعدت عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: أد إليها فأسها وعباءتها. فقال: والله لا أؤدي إنها غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ! قال: فلقد اتخذ سعد رضي الله عنه من تلك الفأس مسحاة فما زال يعمل بها حتى مات.

قلت: في سنده انقطاع؛ لأن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من سعد رضي الله عنه.

وبه أعله الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب».

وروى أبو داود (٢٠٣٧) قال: حدثنا أبو سلمة ثنا جرير ـ يعني ابن حازم ـ قال: حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه؛ فجاء مواليه فكلموه فيه. فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم. وقال: «من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه» فلا أردُّ عليكم طعمةً أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

قال النووي في «المجموع» ٧/ ٤٧٩: رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات حفاظ إلا سليمان بن أبي عبد الله. هذا فقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، ولكن يعتبر بحديثه، ولم يضعفه أبو داود، وهذا الذي رواه مسلم فيقتضي مجموع هذا أن هذه الرواية صحيحة أو حسنة. اهـ.

سادساً: حديث كعب بن مالك رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٧١ قال: حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ حرَّم ما بين لابتي المدينة أن يصاد وحشها».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٠٤: فيه خارجة بن عبد الله ابن عبد الملك ـ الصواب بن كعب بن مالك ـ ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. اهـ.

قلت: كذلك فيه: روح بن صلاح المصري.

ضعفه الدارقطني وابن عدي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وروى أيضاً الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٣٧١ حدثنا مسعدة بن سعد ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد العزيز ابن أبي ثابت حدثني أبو بكر بن النعمان بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب بن مالك قال: حَرَّم رسول الله ﷺ الشجرة بالمدينة بريداً في بريد. وأرسلني فأعلمت على الحرم شرف ذات الجيش، وعلى شريث وعلى أشراف محيض...

قال الطبراني عقبه: لا يروي عن كعب إلا بهذا الإسناد تفرد به إبراهيم. اهـ.

قلت: في إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت: هو عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الزهري.

ضعفه الترمذي والدارقطني.

وقال النسائي: متروك الحديث لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٠٢: في طرقه عبد العزيز ابن عمران بن أبي ثابت وهو ضعيف. اهـ.

قلت: فيه من لم أجد من ترجم له كشيخ الطبراني وأبو بكر بن النعمان.

سابعاً: حديث علي رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين ٣/ ٢٧٣ حدثنا محمد بن جعفر ثنا حجاج بن يوسف الشاعر ثنا سهل بن حماد أبو عتاب الدلال ثنا سعاد بن سليمان حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه دخل على علي فدعا بسيفه فأخرج من بطن السيف أديماً عربياً. فقال: ما ترك رسول الله ﷺ شيئاً غير كتاب الله هذا الذي أنزل إلا وقد بلغته غير هذا فإذا فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم محمد رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي حرم وحرمي المدينة».

قال الطبراني عقبه: ولم يروه عن سعاد إلا سهل. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٠١: رجاله موثقون. وفي بعضهم كلام. اهـ.

قلت: سعاد بن سليمان الجعفي ويقال: التيمي.

قال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٢٢٥): سَعَّاد بفتح أوله والتشديد ابن سليمان الجعفي. ويقال في نسبه غير ذلك كوفي صدوق يخطئ وكان شيعياً. اهـ.

ثامناً: حديث ابن عباس رواه أحمد ١/ ٣١٨ قال: ثنا أبو النَّضْر حدثنا عبد الحميد حدثنا شهر، قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي حرم وحرمي المدينة. اللهم إني أحرمها بحرمك، أن لا يُؤْوَى بها مُحْدِثٌ، ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا تُؤخذ لقطتها إلا لمنشدٍ».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٠١: إسناده حسن. اهـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٤/رقم (٢٩٢٣): إسناده صحيح. اهـ.

قلت: في إسناده شهر بن حوشب فهو كثير الإرسال والخطأ وفي حفظه ضعف، وقد قوّى بعض الأئمة أحاديثه من رواية عبد الحميد ابن بهرام كما في هذا الإسناد، وعبد الحميد وثقه الإمام أحمد وابن المديني وأبو حاتم وابن معين وغيرهم.

وقال يحيى بن سعيد: من أراد حديث شهر بن حوشب فعليه بعبد الحميد. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس به بأس أحاديثه عن شهر صحاح، لا أعلم رُوِي عن شهر أحاديث أصدق منها. اهـ.

وقال الإمام أحمد: حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها وهي سبعون حديثاً. اهـ.

وقال أحمد بن صالح المصري: عبد الحميد بن بهرام ثقة يعجبني حديثه. أحاديثه عن شهر صحيحه. اهـ.

وقد عاب بعض أهل العلم على عبد الحميد كثرة روايته عن شهر فقد قال ابن عدي: هو في نفسه لا بأس به، وإنما عابوا عليه كثرة روايته عن شهر وشهر ضعيف. اهـ.

وفي الباب أيضاً عن عبادة بن الصامت عند أحمد ٥/ ٣١٧ أتركه اختصاراً. وأيضاً عن عبد الله بن سلام عند أحمد ٥/ ٤٥٠ وضعفه ابن عبد الهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٥٠.

باب
صفة الحج ودخول مكة

باب: جامع

٧٣٤ـ حديث جابر في صِفَةِ حَجِّ النبيِّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ حَجَّ فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحُلَيفَةِ، فولدَتْ أسماءُ. . . فذكره بطوله. ثم قال: رواه مسلم مطولاً.

رواه مسلم ٢/ ٨٨٦ (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٢٩١٩) وأحمد ٣/ ٣٢٠-٣٢١ والدرامي ٢/ ٤٥ والبيهقي٥/ ٧ وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٥) كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ. . . فذكره.

وله طرق عدة عن جابر وقد سبق بعضها.

وقد ألف الشيخ الألباني رسالة في جمع طريق حديث جابر سماها «حجة النبي ﷺ» ونذكر منها ما رواه البخاري ومسلم ٢/ ٨٨٦ والبيهقي ٥/ ٤٠ كلهم من طريق مجاهد عن جابر قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج. فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة. واللفظ لمسلم.

ومنها أيضاً ما رواه مسلم ٢/ ٨٨٢ وأبو داود (١٧٨٥) والدرامي ٢/ ٦٢ والبيهقي ٥/ ٢٧ وأحمد ٣/ ٢٩٢-٣١٩ كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر فذكره بألفاظ مختلفة.

* * *

باب: الدعاء عند الفراغ من التلبية

٧٣٥ـ وعن خُزَيمةَ بن ثابتٍ: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا فَرَغَ مِن التلبيةِ في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ سأل اللهَ رِضوانَهُ والجنَّةَ، واستعاذَ برحمتِهِ مِن النَّارِ. رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

رواه الشافعي في «المسند» ص١٢٣ و«الأم» ٢/ ١٥٧ قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه كان إذا فرغ من التلبية سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار.

قلت: في إسناده علتان:

أولاً: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي قال يحيى ابن سعيد القطان: سألت مالكاً عنه أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه. اهـ.

وقال الإمام أحمد: كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه. وقال مرة أخرى: لايكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها وكان يأخذ أحاديث الناس ويضعها في كتبه. اهـ.

وقال يحيى بن سعيد: كذاب. اهـ.

وقال بشر بن الفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه كلهم يقولون: كذاب. اهـ.

قال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس. اهـ.

وقال بن معين: ليس بثقة. اهـ.

وقال الدارقطني: متروك. اهـ.

. ورواه البيهقي ٥/٤٦ والدارقطني ٢/٢٣٨ كلاهما من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي عن صالح بن محمد بن زائدة به.

قلت: الحديث مداره على صالح بن محمد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي وهذه هي العلة الثانية حيث إنه تكلم فيه.

قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً.

وقال مرة: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث تركه سليمان بن حرب. اهـ.

وقال أبو داود: لم يكن بالقوي في الحديث اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد ولا يعلم ويسند المرسل ولا يفهم، فلما كثر ذلك في حديثه وفحش استحق الترك. اهـ.

فالجمهور تضعيفه.

لهذا قال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٣٤٥: إسناده ضعيف.. فيه صالح بن محمد بن زائدة. قواه أحمد وضعفه الجماعة. اهـ.

* * *

باب: هل عرفة ومزدلفة كلها موقف

٧٣٦ـ وعن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَحَرْتُ ها هنا ومِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فانْحَرُوا في رحالِكُم. وَوَقَفْتُ ها هنا وعَرَفَةُ كُلُّها مَوقِفٌ، ووَقَفْتُ ها هنا وَجَمْعٌ كُلُّها مَوقِفٌ». رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٨٩٣ وأبو داود (١٩٠٧) والبيهقي ٥/ ٢٣٩ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٥٠ وأحمد ٣/ ٣٢٠-٣٢١ كلهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديثه ذلك يعني حديثه في صفة حج النبي ﷺ قال: «نحرت...» فذكره. وهو قطعة من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وقد سبق تخريجه قبل حديث.

وروى ابن ماجه (٣٠٤٨) وأبو داود (١٩٣٧) وأحمد ٣/ ٣٢٦ كلهم من طريق أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ: «منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، وكل عرفة موقف، وكل مزدلفة موقف».

قلت: في إسناده أسامة بن زيد وهو ضعيف كما سبق في أول كتاب الحج والصيام.

وفي الباب عن جابر أيضاً وجبير بن مطعم وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وحبيب بن خماشة الخطمي:

أولاً: حديث جابر رواه ابن ماجه (٣٠١٢) قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري ثنا محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة. وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن محسر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة».

قلت. في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري وهو متروك.

قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: كان أحمد يرميه بالكذب. وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٥٤٦٨): متروك رماه أحمد بالكذب. اهـ.

وبه أعله الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٦٠.

ورواه البيهقي ٥/ ١١٥ من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد ابن المنكدر أن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف...» فذكره. هكذا مرسلاً.

ولما ذكر النووي في «المجموع» ٨/ ١٢٠-١٢١ الحديث المرفوع قال: رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف جداً لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب وأجمعوا على تضعيف القاسم هذا. قال أحمد بن حنبل: هو كذاب.

وقال أيضاً النووي: ورواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ بإسناد صحيح لكنه مرسل. اهـ.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٤١٧ من طريق أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر بمثله.

قال ابن عبد البر ٢٤/ ٤١٥: هذا هو الصحيح إن شاء الله ومن رواه عن عطاء بن عباس فليس بشيء. وروي من حديث عبيد الله ابن عمر عن عطاء عن ابن عباس. وليس دون عبيد الله من يحتج به في ذلك... اهـ.

ثانياً: حديث جبير بن مطعم رواه الإمام أحمد ٤/ ٨٢ والبيهقي ٥/ ٢٩٥ كلاهما من طريق سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني سليمان ابن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر. وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٥١: رجاله موثقون. اهـ.

وقال ابن كثير ١/ ٤٢٩ هكذا رواه أحمد. وهو منقطع. فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم. اهـ.

ورواه كذلك الإمام أحمد ٤/ ٨٢ قال: حدثنا أبو اليمان قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى به... فذكره بمثله.

وسليمان بن موسى الأشدق صدوق وفي بعض حديثه لين.

ورواه كذلك الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٥٦) من طريق الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ:

«عرفات موقف وارفعوا من عرنة والمزدلفة موقف وارفعوا عن محسر».

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢/ ١٣٩ قال: حدثنا أحمد بن يحيى ابن خالد بن حبان الرقي ثنا زهير بن عباد الرواسي ثنا سويد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن محسر، وكل أيام التشريق ذبح، وكل فجاج مكة منحر».

قلت: نافع بن جبير بن مطعم ثقة، قال الحافظ عنه في «التقريب» (٧٠٧٢): ثقة فاضل. اهـ.

لكن تفرد بذكر نافع في هذا الإسناد سويد بن عبد العزيز.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٦١: قال البزار: ورواه سويد ابن عبد العزيز فقال فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه، وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا انفرد بحديث. اهـ.

وقال النسائي: سويد ضعيف. اهـ.

وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. اهـ.

وقال البخاري: في بعض حديثه نظر. اهـ.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مما لا يتابع عليه الثقات. اهـ.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» ٩/ ١٦٦ قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد حدثنا أبو نصر التمار عبد الملك

ابن عبد العزيز القشيري في شوال سنة سبع وعشرين ومئتين. حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم مرفوعاً بمثله.

قلت: عبد الرحمٰن بن أبي حسين لم يوثقه غير ابن حبان ثم أيضاً هو لم يلق جبير بن مطعم.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٦١: قال البزار: حديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لا نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في كل أيام التشريق ذبح» إلا في هذا الحديث. فكذلك ذكرناه وبينا العلة فيه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٧٤: في إسناده انقطاع فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه. قاله البزار. اهـ.

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه الطبراني كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٣٤٥ قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق حدثني أبي نا محمد بن جابر عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مزدلفة مشعر وارتفعوا عن بطن عرنة وكل عرفات موقف وارتفعوا عن وادي محسر».

قال الطبراني عقبة: لم يروه عن يعقوب إلا محمد بن جابر وسفيان بن عيينة. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٥١: فيه محمد بن جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق. اهـ.

قلت: كذلك فيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو ضعيف وقد سبق.

ورواه البزار في «زوائده على الكتب الستة والمسند» ١/ ٤٥٦ قال: حدثنا حوثرة بن محمد بن المنقري من كتابه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر».

ورواه كذلك البزار «المصدر السابق» قال: حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان به.

وقال البزار عقبه: ولم يذكر ابن عباس ولا نعلم أحداً قال: عن ابن عباس إلا حوثرة، ولم يتابع عليه. اهـ.

وقال ابن حجر في تعليقه على «الزوائد»: وهو ثقة. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» عن إسناد حوثرة ٣/ ٢٥١: رجال ثقات. اهـ.

ورواه الحاكم ١/ ٦٣٣ وابن خزيمة ٤/ ٢٥٤ والبيهقي ٥/ ١١٥ كلهم من طريق محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان بن عيينة عن زياد ابن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر».

قال الحاكم ١/٦٣٣: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

وتعقبه النووي في «المجموع» ٨/ ١٥١ فقال: قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم، وليس كما قال، فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح، لأنه من رواية محمد بن كثير ولم يرو له مسلم وقد ضعفه جمهور الأئمة، والله أعلم. اهـ.

وقال أيضاً في «المجموع» ٨/ ١٢٦: رواه البيهقي بإسناد ضعيف. اهـ.

قلت: محمد بن كثير العبدي أبو عبد الله البصري روى له الشيخان، فالحديث كما قال الحاكم، ولولا عنعنة أبي الزبير لكان ظاهر إسناده على شرط الشيخين.

ولهذا لما نقل الألباني حفظه الله كما في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٤٧ قول الحاكم: على شرط مسلم، قال: وهو كما قال. اهـ.

ورواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩ قال: حدثنا سفيان عن زياد يعني ابن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ارفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل حصى الخذف».

فالحديث إسناده قوي وفي متنه قصور.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٤/رقم (١٨٩٦): إسناده صحيح. زياد بن سعد بن عبد الرحمٰن الخراساني: ثقة ثبت من الحفاظ المتقنين. وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس

المكي وهو تابعي ثقة، وقال يعلى بن عطاء: كان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم، ومن تكلم فيه فلا حجة له. وقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/١/٢٢١ فلم يذكر فيه جرحاً. وأبو معبد هو مولى ابن عباس. اهـ.

ورواه البيهقي ٥/١١٥ من طريق إسماعيل القاضي ثنا عليّ ثنا سفيان به بمثله.

ثم ذكر الحاكم ١/٦٣٣ شاهداً لحديث ابن عباس وقال: على شرط الشيخين إلا أن فيه تقصيراً في سنده. اهـ.

ثم ساقه من طريق مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: كان يقال: ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرفات. اهـ.

ولعل القصور الذي عناه الحاكم في هذا الإسناد هو أنه روي موقوفاً من هذا الطريق، وروي مرفوعاً من الطريق السابق.

وإلا فرجاله ثقات إلا أن أبا المثنى الراوي عن مسدد لم أميزه.

ورواه الطبراني كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٦١ أنه قال: حدثنا محمد بن يحيى بن مالك الأصبهاني. حدثنا صالح بن مسمار عن معن بن عيسى ثنا عبد الرحمٰن بن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً: عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر. اهـ.

قلت: في إسناده عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن أبي مليكة القرشي المليكي.

قال أبو حاتم عنه: ليس بقوي الحديث. اهـ.

وقال البخاري والنسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال الإمام أحمد: منكر. اهـ.

رابعاً: حديث ابن عمر رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٧٩ قال: حدثنا محمد بن جعفر الإمام ثنا هارون بن عبد الله. ثنا سعد ابن عبد الحميد بن جعفر بن الحكم بن أبي الحكم. ثنا عبد الرحمٰن ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر».

قال ابن عدي عقبه: وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير عبد الرحمٰن ابن عبد الله. اهـ.

قلت: قال البخاري: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري أخو القاسم يتكلمون فيهما. اهـ.

وفي موضع آخر قال: سكتوا عنه. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

خامساً: حديث أبي هريرة رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦١ قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن الدّغولي. ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن هارون البروي ثنا معن حدثني يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ

قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر».

قلت: في إسناده يزيد بن عبد الملك بن المغيرة أبو نوفل النوفلي. تكلم فيه.

قال أحمد: عنده مناكير. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال البخاري: ضعفه أحمد ولينه يحيى. اهـ.

وضعفه كذلك أبو زرعة.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه. اهـ.

سادساً: حديث حبيب بن خماشة الخطمي رضي الله عنه رواه الحارث في «مسنده» كما في «المطالب» (١٢٣٨) قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا صالح بن خوّات عن يزيد بن رومان عن حبيب ابن عمير عن حبيب بن خماشة الخطمي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعرفة: «عرفة كُلُّها موقف إلا بطن عرنة، والمزدلفة كُلّها موقف إلا بطن محسر».

قلت: إسناده ضعيف جداً. لأن فيه الواقدي وهو متروك كما سبق[١].

وبه أعله البوصيري في «مختصر الإتحاف» ٤/ ٣٥٥-٣٠٦٥. .

* * *

---

(١) راجع باب الأكل يوم الفطر.

باب: ما جاء في صفة دخول مكة وفي الخروج منها

٧٣٧ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبيَّ ﷺ لما جَاءَ إلى مَكَّةَ دخلَها مِن أعلاها وخرجَ مِن أسفلِها. متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٧٧) ومسلم ٢/ ٩١٨ وأبو داود (١٨٦٩) والبيهقي ٥/ ٧١ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٩٨ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ: . . . فذكرته.

وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعروة بن الزبير ومُحرِّش الكعبي:

أولاً: حديث عائشة رواه البخاري (١٥٧٨) ومسلم ٢/ ٩١٩ وأبو داود (١٨٦٨) والبيهقي ٥/ ٧١ كلهم من طريق أبي أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ: دخل عام الفتح من كَدَاءٍ، وخرج من كُداً من أعلى مكة.

ولم يذكر مسلم خروج النبي ﷺ من مكة.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٣٧ قوله: «من أعلى مكة» كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم بن هشام «دخل من كداء من أعلى مكة» ثم ظهر لي أن الوهم فيه من دون أبي أسامة فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب. اهـ.

ورواه البخاري (١٥٧٩) من طريق عمرو عن هشام به.

وزاد في آخره: قال هشام: وكان عروة يدخل على كلتيهما من كداء وكُداً وأكثر ما يدخل من كداءٍ. وكانت أقربها إلى منزله.

الثنية العليا، يقال لها: كداء بفتح الكاف والمد. وهي بأعلى مكة عند المحصب. ويقال لها: الحجون.

أما الثنية السُّفلى، وتسمى كُدىً بضم الكاف والقصر والتنوين وهي بأسفل مكة مما يلي باب العمرة. وتقع عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قيقعان. وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع. وتعرف اليوم بمقبرة الشيخ محمود.

انظر كتاب «أخبار مكة» ٢/٢٨٦-٢٩٧ و«شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/ ٤ و«فتح الباري» ٣/ ٤٣٧ و«معجم البلدان» باب الكاف والدال والقرى ص٢٥٤.

ثانياً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٥٣٣) و(١٥٧٦) ومسلم ٢/ ٩١٨ وأبو داود (١٨٦٦-١٨٦٧) والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٩٨ كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرّس، وإذا أدخل مكة، دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلي. هذا اللفظ لمسلم. وفي رواية له: العليا التي بالبطحاء ولأبي داود نحوه.

وفي رواية للبخاري (١٥٣٣) ذكر الطريق فقط.

وعند البخاري أيضاً: دخل مكة من كداءٍ من الثنية العليا التي بالبطحاء. ويخرج من الثنية السفلى.

ثالثاً: حديث عروه بن الزبير رواه البخاري (١٥٨٠) من طريق حاتم عن هشام عن عروة قال: دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداءٍ من أعلى مكة. وكان عروة أكثر ما يدخل من كداءٍ وكان أقربها إلى منزله.

ورواه كذلك البخاري (١٥٨١) من طريق وهيب عن هشام به بنحوه.

ورواه البخاري (٤٢٨٠) قال: حدثني عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه. فذكر الحديث بطوله عام الفتح. وفيه قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة، من كداء، ودخل النبي ﷺ من كدا.

وقد انتقدت هذه الرواية. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/ ١٠: قوله: وأمر النبي ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء، أي بالمد؛ ودخل النبي ﷺ من كدا، أي بالقصر، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية أن خالداً دخل من أسفل مكة والنبي ﷺ من أعلاها.

كذا جزم ابن إسحاق أن خالداً دخل من أسفل ودخل النبي ﷺ من أعلاها. وضربت له هناك قبة. . . اهـ.

رابعاً: حديث مُحرش الكعبي رواه الترمذي (٩٣٥) وأبو داود (١٩٩٦) والنسائي ١٩٩/٥ كلهم من طريق ابن جريج عن مزاحم

ابن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً؛ فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته. ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت؛ فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جاء مع الطريق - طريق جمع ببطن سرف - فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس.

قال الترمذي ٣/ ٣٠٤: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

قلت: مزاحم بن أبي مزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز لم يوثقه غير ابن حبان وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٠٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ في «التقريب» (٦٥٨٢): مقبول. اهـ.

* * *

باب: دخول مكة نهاراً والاغتسال له

٧٣٨ـ وعن ابن عُمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أنَّه كانَ لا يَقْدَمُ مَكَّةَ إلا باتَ بذِي طُوَى حتَّى يُصبِحَ ويغتَسِلَ، ويذكُرُ ذلك عن النبيِّ ﷺ. متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٥٣) و(١٥٧٣) ومسلم ٢/٩١٩ وأبو داود (١٨٦٥) والبغوي في «شرح السنة» ٧/٩٧ والبيهقي ٥/٧١ كلهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

ورواه البخاري (١٥٧٤) ومسلم ٢/ ٩١٩ كلاهما من طريق عبيد الله قال: أخبرني نافع به بلفظ: أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة. قال: وكان عبد الله يفعل ذلك.

ورواه مسلم ٢/٩١٩ وغيره من طريق موسى بن عقبة عن نافع به بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طوى. ويبيت به حتى يصلى الصبح حين يقدم مكة. ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظةٍ.

ولم أجد في الباب غير هذا الحديث. ويفيد حديث محرّش في الباب السابق جواز دخول مكة والخروج منها ليلاً.

* * *

باب: ما جاء في السجود على الحجر الأسود

٧٣٩ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنَّه كان يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأسودَ ويَسجُدُ عليه. رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً.

رواه الحاكم ١/ ٦٢٥ قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا محمد بن معاذ أبو عاصم النبيل. ثنا جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبَّل الحجرَ وسجد عليه ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.

قال الحاكم ١/ ٦٢٥: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا لو كان الإسناد على هذا الوجه، لكن وقع في الإسناد خطأ اجتهد فيه الحاكم ولم يصب، حيث ظن أن جعفر ابن عبد الله هو ابن الحكم وهو ثقة، وليس كما ظن. بل الصواب أن جعفر بن عبد الله هو ابن عثمان. حيث رواه الدارمي ٢/ ٥٣ عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر

يستلم الحجر ثم يقبله ويسجد عليه فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت خالك. . . فذكره بالإسناد السابق سواء.

وهكذا أيضاً رواه أبو داود الطيالسي ص٧ قال: حدثنا جعفر بن عثمان القرشي به فنسبه إلى جده كما قال البيهقي ٥/ ٧٤ اسمه جعفر بن عبد الله بن عثمان بن حميد القرشي المخزومي الحجازي. يقال له: جعفر الحميدي كما نص عليه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٨٢.

قال ابن كثير في «حجة الوداع» ص٨٩: إسناد حسن. اهـ. وفيه نظر كما سيأتي.

وقد تعقب الحافظُ ابنُ حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٦٤ الحاكمَ فقال: ووهم في قوله: إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم، فقد نص العقيلي على أنه غيره، وقال: هذا في حديثه وهم واضطراب. اهـ.

وقال أيضاً الحافظ عن جعفر: قال ابن السكن: رجل من بني حميد من قريش حميدي، وقال البزار: مخزومي. اهـ.

ورواه البيهقي ٥/ ٧٤ وابن خزيمة ٤/ ٢١٣ كلهم عن جعفر بن عبد الله ولم ينسباه.

ثم قال البيهقي ٥/ ٧٤، وجعفر هذا هو ابن عبدالله بن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده. اهـ.

قلت: جعفر بن عبدالله بن عثمان وثقه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٨٢.

لكن قال العقيلي في «الضعفاء»: في حديثه وهم واضطراب.

ثم قال: حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا بشر بن السرى حدثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان بن حميد، عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قَبَّل الحجر ثم سجد عليه. اهـ.

ثم قال العقيلي: ورواه أبو عاصم وأبو داود عن جعفر فقالا: عن ابن عباس. اهـ.

ورواه البيهقي ٥/ ٧٥، من طريق يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر.

قال البيهقي ٥/ ٧٥ قال سليمان ـ يعني ابن أحمد الطبراني ـ: لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن أبي الحسين. اهـ.

قلت: في إسناده يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا الكوفي قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: ليس بحجة. اهـ.

وقال ابن معين رحمه الله: ليس بثبت لم يكن يبالي أي شيء حَدَّث كان يتوهم الحديث. اهـ.

وقال النسائي رحمه الله: ليس بالقوي. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٧٦٧٩): صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير. اهـ.

وقال الذهبي في «الكاشف» (٦٢٧٤): صدوق فُلج فسَاء حفظه، وقال وكيع: ما كان أحدٌ أحفظ منه كان يحفظ في المجلس خمس مئة حديث. اهـ.

وروى الشافعي رحمه الله في «مسنده» (٨٨٢) قال: أخبرنا عن ابن جريج عن أبي جعفر قال. رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً رأسه فقَبَّل الركن ثم سجد عليه ثم قَبله ثم سجد عليه ثلاث مرات.

ورواه البيهقي ٥/ ٧٥ من طريق الشافعي به

وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق ٥/ ٣٧، فقد رواه عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مسبداً رأسه قال: فرأيته قَبَّل الركن ثم سجد عليه ثم قَبَّله ثم سجد عليه ثم قَبَّله ثم سجد عليه. فقلت لابن جريح ما التسبيد؟ فقال: هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيلصق شعر بعضه ببعض.

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة وهو أقوى أحاديث الباب.

ورواه أبو يعلى كما في «المقصد العلي» (٥٧٨) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة عن جعفر بن محمد المخزومي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبَّل الحجر وسجد عليه وقال: رأيت خالي ابن العباس يقبل الحجر ويسجد عليه وقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قلت: إسناده ضعيف وفي قوله: رأيت عمر، الذي يظهر أن القائل هو محمد بن عباد لا ابن عباس، فإن كان هو فالحديث منقطع لأن محمد بن عباد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

كذلك ابنه جعفر بن محمد بن عباد فيه كلام.

فقد وثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن عيينة: لم يكن صاحب حديث. اهـ.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عبد الرزاق ٥/ ٣٧ عن ابن المبارك أو غيره عن حنظلة قال: سمعت طاووساً يقول: قَبَّل عمر رضي الله عنه الركن - يعني الحجر - ثم سجد عليه. فقال حنظلة: ورأيت طاووساً يفعل ذلك.

قلت: وهذا إسناده ضعيف، لتردد في روايته عن ابن المبارك.

وأيضاً طاووس لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورواه أبو يعلى في «المقصد العلي» (٥٧٧) حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي حدثنا عمر بن هارون عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب قَبَّل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقَبَّله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٤١: رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد. اهـ.

قلت: إن كان يعني بالطريق الجيد هذا الطريق ففيما قاله نظر؛ لأن فيه عمر بن هارون وهو متروك قال يحيى بن مَعين: كذاب قدم مكة وقد مات جعفر بن محمد فحدث عنه. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: تكلم فيه ابن المبارك. . . فذهب حديثه.

قلت لأبي: إن الأشج حدثنا عنه فقال: هو ضعيف الحديث نخسه ابن المبارك نخسة فقال: إن عمر بن هارون يروي عن جعفر ابن محمد وقد قدمت قبل قدومه، وكان قد توفى جعفر بن محمد. اهـ. وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا أروي عنه شيئاً، وقد أكثرت عنه، ولكن كان ابن مهدي يقول: لم يكن له عندي قيمة. اهـ.

وقال ابن سعد كتب الناس عنه كتاباً كبيراً وتركوا حديثه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التقريب» (٤٩٧٩): متروك وكان حافظاً. اهـ. .



باب ما جاء في الرمل

٧٤٠ـ وعنه قال: أَمرَهُم النبيُّ ﷺ أن يَرمُلُوا ثلاثةَ أشواطٍ ويَمشُوا أربعاً ما بينَ الرُّكْنَينِ. متفق عليه.

رواه البخاري (١٦٠٢)، (٤٢٥٦) ومسلم ٢/ ٩٢٣، وأبو داود (١٨٨٦) والنسائي ٥/ ٢٣٠-٢٣١، وأحمد ١/ ٢٩٠ كلهم من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنهم حمى يثرب قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة. فجلسوا مما يلي الحِجْرَ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم. هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاءُ عليهم.

❁ ❁ ❁

٧٤١ـ وعن ابن عُمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أنَّه كان إذا طاف بالبيتِ الطوافَ الأوَّلَ خَبَّ ثلاثاً، ومشَى أربعاً. وفي رواية: رأيتُ رسولَ ﷺ إذا طافَ في الحَجِّ أو العُمرَةِ أوَّلَ ما يَقدُمُ فإنَّهُ يسعَى ثلاثةَ أطوافٍ بالبيتِ ويمشِي أربعاً. متفق عليه.

رواه البخاري (١٦٠٤) ومسلم ٢/ ٩٢٠ وأبو داود (١٨٩٣) وابن ماجه (٢٩٥٠) والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٠٤ والبيهقي ٥/ ٨٩ والنسائي ٥/ ٢٢٩ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك... هذا اللفظ لمسلم وغيره.

وفي لفظ له كذلك: أن ابن عمر رضي الله عنهما رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله.

تنبيه: هذا الحديث سقط من طبعة «بلوغ المرام» تحقيق سمير الزهيري. وكذا لم يذكره الشيخ البسَّام حفظه الله في «شرحه للبلوغ» وقمت بذكره هنا بناءً على طبعة الشيخ محمد بن حامد الفقي «للبلوغ»... والله أعلم.

وفي الباب عن جابر وابن عباس وعمر بن الخطاب وأبي الطفيل ومرسل عطاء:

أولاً: حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ رواه مسلم ٢/ ٩٢١ والنسائي ٥/ ٢٢٩ وابن ماجه (٢٩٥١) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٥٥) والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٠٤ كلهم من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر.

وروى الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٥٥ والبيهقي ٥/ ٧٤ وابن خزيمة ٤/ ٢١٢ من طريق نعيم بن حماد قال: حدثنا عيسى بن يونس

حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: دخلنا مع النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد، فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ فلما فرغ قَبَّلَ الحجر ووضع خده عليه ومسح بهما وجهه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر، لأن نعيم بن حماد لم يخرج له مسلم في «صحيحه» إنما خرج له في المقدمة كما ذكر المزي في «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٤٨١.

ثم إن أصل الحديث عند مسلم كما سبق وليس فيه زيادة «ومسح بهما وجهه».

ثانياً: حديث ابن عباس رواه البخاري (١٦٤٩) ومسلم ٢/ ٩٢٣ والبيهقي ٥/ ٨٢ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليُري المشركين قوته.

وروى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٢٦ من طريق المفضل بن صدقة عن ابن جريج وإسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: سُئل رسول الله ﷺ عام حج عن الرمل فقال: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه المفضل بن صدقة أبو حماد.

قال النسائي: متروك. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٣٩: فيه المفضل بن صدقة وهو ضعيف. اهـ.

وروى البزار في «زوائده على الكتب الستة والمسند» ١/ ٤٥٥ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مشى عاماً وسعى عاماً.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من حديث سعيد بن بشير. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «الزوائد»: وأفراده لا يحتج بها. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٤٧: فيه سعيد بن بشير وفيه كلام. اهـ.

ورواه أحمد ١/ ٢٢٥ قال: حدثنا أبو معاوية حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي إن سلم من عنعنة ابن جريج.

قال في «الفتح الرباني» ١٢/ ١٧: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وسنده جيد وذكره الحافظ في «التلخيص» وعزاه للإمام أحمد فقط وسكت عنه. اهـ.

وروى أبو داود في «المراسيل» (١٤٢) قال: حدثنا أحمد بن حنبل أخبرني يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء: أن رسول الله ﷺ سعى في عمره كلها بالبيت وبين الصفا والمروة، وسعى أبو بكر عام حج إذ بعثه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء هَلُمَّ جراً يسعون كذلك. اهـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٣/ ١٩٧٢: إسناده صحيح ونقله في «المنتقى» (٢٥٣٢) ولم ينسبه لغير أحمد. اهـ.

وقال أبو داود عقبه: وقد أسند هذا الحديث ولا يصح وهذا هو الصحيح. اهـ.

فكأن الحديثين حديث واحد وهو ظاهر صنيع شيخ الإسلام في «شرحه للعمدة» في كتاب الصيام ٢/ ٤٤٢ حيث ذكر أولاً المسند ثم أتبعه بالمرسل ونقل كلام أبي داود.

ثالثاً: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه البخاري (١٦٠٥) والبيهقي ٥/ ٨٢-٨٣ كلهم من طريق محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع ولولا أنِّي رأيتُ النبيَّ ﷺ استلمكَ ما استلمتُك، فاستلمَه ثم قال: فما لنا وللرَّمل إنما كنّا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيءٌ صنعه النبي ﷺ فلا نحبُّ أن نتركه.

رواه أحمد ١/ ٤٥ وأبو داود (١٨٨٧) وابن ماجه (٢٩٥٢) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعتُ عمر

يقول: فيمَ الرملان الآن وقد أطّأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله وايم الله ما ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

وأصله في الصحيح كما سبق.

وعزاه النووي في «المجموع» ٨/ ١٩ إلى البيهقي وقال: إسناد صحيح. اهـ.

رابعاً: حديث أبي الطفيل رواه أبو يعلى في «المقصد العلي» (٥٧٤) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرني عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل: أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر.

قلت: في إسناده عبيد الله بن أبي زياد وسبق الكلام عليه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٣٩: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عبيد الله وغيره. اهـ.

وأما عبد الله بن عمر بن أبان القرشي فقد قال عنه أبو حاتم. صدوق ويروى عنه أنه شيعي. اهـ.

ونقل العقيلي عن عثمان بن أبي شيبة وابن نمير أنه تكلم فيه.

ووثقه الإمام أحمد.

خامساً: مرسل عطاء رواه الشافعي في «المسند» (٨٨٥) قال: أخبرني سعيد عن ابن جريج عن عطاء: أن رسول الله ﷺ رمل من سبعة ثلاثة أطواف خبباً ليس بينهن مشي.

قلت: في إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن وسبق الكلام عليه

باب: استلام الركنين اليمانيين دون الغربيين

٧٤٢ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يَستَلِمُ غيرَ الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَّينِ. رواه الإمام مسلم.

رواه البخـاري (١٦٠٩) ومسلـم ٢/ ٩٢٤ وأبـو داود (١٨٧٤) والنسائي ٥/ ٢٣٢ وابن ماجه ٢/ ٩٨٢ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٠٧ والبيهقي ٥/ ٧٦ كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: لم أر رسول الله. . . فذكره.

وعند البيهقي «يمسح» بدل «يستلم» وهي رواية أيضاً لمسلم.

وعند مسلم في رواية له وابن ماجه بلفظ: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الرُّكن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين.

ورواه مسلم ٢/ ٩٢٤ والبيهقي ٥/ ٧٦ كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ذكر: أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والرُّكن اليماني.

ورواه البخاري (١٦٠٦) ومسلم ٢/ ٩٢٤ كلاهما من طريق يحيى القطان عن عبيد الله به بلفظ: ما تركت استلام هذين الرُّكنين اليماني والحجر مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء.

تنبيه. هذا الحديث ورد في مسند ابن عمر وابن عباس كما سيأتي ولفظهما واحد فعلى هذا قول الحافظ هنا في «البلوغ» و[عنه] الضمير هنا يعود على ابن عمر، كما في طبعة محمد حامد الفقي، لأنه ذكر حديث ابن عمر قبله: أنه كان إذا طاف في البيت الطواف الأول خَب ثلاثاً ومشى أربعاً؛ أما في طبعة سمير الزهيري، فالضمير يعود على ابن عباس لأنه لم يذكر حديث ابن عمر، وآخر حديث ذكره قبل هذا الحديث حديث ابن عباس.

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وابن عمر وعمر بن الخطاب، وعامر بن ربيعة.

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم ٢/ ٩٢٥ والبيهقي ٥/ ٧٦ كلاهما من طريق أبي الطفيل البكريِّ حدَّثه أنه سمع ابن عباس يقول: لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم غير الرُّكنين اليمانيَّين.

وعلق البخاري (١٦٠٨) قصة ابن عباس مع معاوية رضي الله عنه فقال: قال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال: ومَن يتَّقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما. إنه لا يُستَلَم هذان الرُّكنانِ! فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً. وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهنَّ كلَّهنَّ.

ووصله أحمد ١/ ٢٤٩ والترمذي (٨٥٨) وعبد الرزاق ٥/ ٤٥ والبيهقي ٥/ ٧٧ كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر . . فذكره.

قال الترمذي ٣/ ٢٠٩: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٨٧٧).

ورواه قتادة مقلوباً فقد رواه الإمام أحمد في «العلل» برواية عبد الله (٥٤٠٤) قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: حدثني قتادة عن أبي الطفيل قال: حجَّ ابن عباس ومعاوية فجعل ابن عباس يستلمُ الأركان كلها فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين الأيمنين فقال ابن عباس: ليس من أركانه مهجوراً.

ورواه أحمد أيضاً في «المسائل» (٥٤٠٥) قال: حدثنا حجاجٌ قَال: سمعتُ أبا الطفيل قال: . . . فذكره.

قلت: هذا وهم ويظهر أن قتادة غلط فيه.

لهذا برئ شعبة من عهدته فقال كما في «مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله» (٥٤٠٦): وقال حجاج: قال شعبة: الناس يخالفوني في هذا الحديث، يقولون: معاوية هو الذي قال: ليس من البيت شيء مهجور، ولكني حفظته من قتادة هكذا. اهـ.

ورواه أبو يعلى كما في «مسنده» كما في «المقصد العلي» (٥٧٩)، حدثنا زهير حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إسرائيل عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز.

قال ابن معين والنسائي وأبو داود: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه. اهـ.

وقال عمرو بن علي: ليس بشيء ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمٰن يحدثان عن سفيان عنه شيئاً قط. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٤١: فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف. اهـ.

ورواه البيهقي ٥/ ٧٦، والحاكم ١/ ٦٢٦، كلهم من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي.

وفي قولهما نظر؛ لأن فيه عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف كما سبق.

وقال البيهقي ٥/ ٧٦: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه، إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود فإنه يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ٢٩٠، من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه الأيمن.

قلت: إسناده ضعيف أيضاً؛ لأنه تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف كما سبق.

وقد ضعف ابن عبد الهادي الحديث فقال في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٥٦. هذا الحديث لم يخرجاه أيضاً، وفي رجاله عبد الله بن مسلم بن هرمز، ضعفه أحمد ويحيى بن معين. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٦٢، لما ذكر الحديث: هذا لا يصح إنما المعروف قبل يده. اهـ.

ثانياً: حديث عائشة رواه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم ٢/ ٩٦٩، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٧، والبيهقي ٥/ ٧٧، كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تَرَي أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت: يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لولا حِدثانُ قومك بالكفر لفعلت»، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

ثالثاً: حديث جابر سبق تخريجه في الباب السابق.

رابعاً: حديث ابن عمر رواه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي ٥/ ٢٣١، كلاهما من طريق يحيى، قال النسائي: حدثني. وقال أبو داود: حدثنا مسدد عن يحيى عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إن رسول ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه، قال: كان ابن عمر يفعله.

ورواه أحمد ٢/ ١١٥، والبيهقي ٥/ ٨٠، والحاكم ١/ ٤٥٦، كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي رواد به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٣٧: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري، ورواه النسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعاً. اهـ.

قلت: عبد العزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو، تُكلم فيه، والبعض وثقه لكن يخطئ أحياناً في حديثه.

وقد وثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث متعبد. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه. اهـ.

وقال ابن حبان في «الضعفاء»: يكنى أبا عبد الرحمن يروي عن عطاء كان يحدث على الوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به. اهـ.

وقال الدارقطني: هو متوسط في الحديث ربما وهم في حديثه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٠٦٩): صدوق عابد ربما وهم رمي بالإرجاء. اهـ.

لهذا قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ٣٠٨: إنما هو حسن الإسناد عندي لأن ابن أبي رواد فيه ضعف يسير من قِبل حفظه. اهـ.

وروى الإمام أحمد ٢/ ١١٤، قال: ثنا سريج حدثنا عبد الله عن نافع: أن ابن عمر كان لا يستلم شيئاً من البيت إلا الركنين اليمانيين فإنه كان يستلمهما ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله.

قلت: وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عمر كما سبق.

وروى الدارقطني ٢/ ٢٥٥، قال: ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل ثنا علي بن شعيب ثنا عبد الله بن نمير ثنا حجاج عن عطاء وابن أبي مليكة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ دخل مكة واستلم الحجر الأسود والركن اليماني، ولم يستلم غيرهما من الأركان.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق[١].

وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٦٠) وسكت عنه وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٥٥ فقال: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وفي رجاله شيخ الدارقطني صدوق وعلي بن شعيب ثقة، وحجاج بن أرطاة سبق القول فيه. اهـ.

---

(١) راجع باب. ما جاء أن الوتر سنة.

خامساً: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٢٨ من طريق مفضل بن صدقة عن ابن أبي ليلى، عن عطاء عن يعلى بن أمية أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل عمر رضي الله عنه يستلم الحجر الأسود، وجعل يعلى يستلم الأركان كلها، فقال عمر رضي الله عنه: حججت مع رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: فرأيتَه يستلم الأركان كلها؟ قال: لا.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى سيئ الحفظ، وسبق الكلام عليه[1]، ولأن في إسناده كذلك مفضل بن صدقة أبو حماد قال أبو حاتم عنه: ليس بقوي. اهـ.

وقال النسائي: متروك. اهـ.

ورواه الإمام أحمد ١/ ٤٥، وعبد الرزاق ٥/ ٤٥، من طريق ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستلم الركن قال: يعلى فكنت مما يلي البيت فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلم فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟! قال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى فقال: أفرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال: فقلت: لا، قال: أفليس لك فيه أسوة حسنة؟ قال: قلت: بلى، قال: فانفذ عنك.

---

(١) راجع باب: المني يصيب الثوب، وباب: لحم الصيد للمحرم

ورواه أبو يعلى في «المقصد العلي» (٥٧٦) قال: حدثنا أبو خثيمة حدثنا روح بن عبادة به.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ١/رقم (٣١٣): إسناده صحيح، وإن كان فيه مبهم فإن عبد الله بن بابيه يروي عن يعلى بن أمية، وهو مولاه. اهـ.

قلت: إسناده أيضاً ضعيف.

قال ابن عبد الهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/٤٥٦: وفي صحة هذا الحديث نظر. اهـ.

قلت: ووجه هذا أن في الإسناد من لم يسمَّ، وسليمان بن عتيق حجازي من رجال مسلم، وقد وثق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاري: لا يصح حديثه. اهـ.

وقال ابن عبد البر: لا يحتج بما تفرد به. اهـ.

ورواه يحيى بن سعيد بن القطان بغير هذا الوجه فقد رواه الإمام أحمد ١/٣٧، وأبو يعلى في «المقصد العلي» (٥٧٥)، كلهم من طريق يحيى عن ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية رضي الله عنه، فذكره.

ولم يذكر عن بعض بني يعلى.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ١/رقم (٢٥٣): إسناده صحيح وسليمان بن عتيق حجازي وثقه النسائي وابن حبان. . اهـ.

قلت: رجاله رجال مسلم.

لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٤٠: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: سليمان بن عتيق أخرج له مسلم دون البخاري.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٥٩٣): صدوق. اهـ.

سادساً: حديث عامر بن ربيعة رواه البزار كما في «زوائده على الكتب الستة والمسند» ١/ ٤٥٢ من طريق عبد الله بن جعفر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والأسود.

قلت: في إسناده عاصم بن عبيد الله وقد سبق الكلام عليه[1] وهو ضعيف.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٤١، فقال: فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. اهـ.

وقال الحافظ في تعليقه على «زوائد البزار»: والراوي عنه أضعف منه، لكن للمتن شاهد في الصحيح. اهـ.

وسبق في الباب السابق ذكر بعض الأحاديث وسيأتي أيضاً في البابين القادمين ذكر بعض الأحاديث أيضاً.



---

(١) راجع باب: فضل الحج والعمرة.

باب: تقبيل الحجر

٧٤٣ـ عن عُمرَ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قَبَّلَ الحَجَرَ الأسودَ وقال: إنِّي أعلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ. متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم ٢/ ٩٢٥-٩٢٦، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي ٥/ ٢٢٧، والبغوي في «شرح السنة»، ٧/ ١١٢ كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر يقبل الحجر. . . فذكره.

ورواه مسلم ٢/ ٩٢٥، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن عمر قبل الحجر وقال: . . . فذكره.

وروي عن حماد بن زيد مرسلاً والصواب الموصول.

قال الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٣: يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه، فرواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وقال ذلك الحوضي، ومسدد، والمقدمي، وقيل: عن حماد بن زيد عن أيوب مرسلاً عن عمر، ورواه إسماعيل ابن عُلية عن أيوب قال: نبئت أن عمر قال: . . . فذكره، وقول حماد بن زيد أحب إلي. اهـ.

ورواه مسلم ٢/ ٩٢٥، وابن ماجه (٢٩٤٣)، كلاهما من طريق عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر. . . فذكره.

ورواه البخاري (١٦٠٥)، من طريق محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر. . . فذكره.

ورواه مسلم ٢/ ٩٢٥، من طريق ابن شهاب عن سالم أن أباه حدثه قال: قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر ثم قال: أمَا والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول ﷺ يقبلك ما قبلتك.

وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن كثير في «حجة الوداع» صفحة: ٨٦-٨٩.

وقد روي من طريق الزهري مرسلاً، والصواب الموصول، وهو رواية الأكثر كما بينه الدارقطني في «العلل» ٢/ ٥٦.

ولهذا نقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٥٦، عن البزار أنه قال: إن هذا الحديث رواه عن عمر مسنداً أربعة عشر رجلاً، وقال ابن عبد البر: أفضلها وأثبتها وإن كانت كلها ثابتة حديث الزهري عن سالم عن أبيه. اهـ. ومنهم من جعل هذا الحديث عن أبي بكر ولا يصح، كما بينه ابن رجب في «شرح العلل» ١/ ١٧١-١٧٢، والدارقطني في علله ١/ ١٦٧-١٦٨.

وفي الباب عدة أحاديث سبقت، وحديث أبي الطفيل الآتي، ونذكر أيضاً هنا حديث ابن عمر رواه البخاري (١٦١١)، قال: حدثنا مسدد حدثنا حماد عن الزبير بن عربي قال: سأل رجلٌ ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: قلت: أرأيت إن زُحِمْتُ أرأيت إن غُلِبْتُ؟ قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

وروى ابن ماجه (٢٩٤٥)، والحاكم ١/ ٦٢٤، كلاهما من طريق محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال: «يا عمر هاهنا تسكب العبرات».

قال الحاكم ١/ ٦٢٥: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي.

وفيما قالاه نظر فإن فيه محمد بن عون الخراساني، ضعيف.

وبه أعله الذهبي في «الميزان» ٣/ ٦٧٦.

وقال عنه البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال مرة: متروك. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٨: الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم، ليس فيه ذكر الشفتين، أخرجوه عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر فقبله وقال: إني أعلم أنك حجر... فذكره. اهـ.

لهذا لما نقل الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ٣٠٩، قول الحاكم قال: وذلك من أوهامهما فإن محمد بن عون هذا وهو الخراساني متفق على تضعيفه، بل هو ضعيف جداً. اهـ.

وهكذا قال أيضاً في «السلسلة الضعيفة» ٣/ ٩٢.

وروى مسلم ٢/ ٩٢٦، من طريق سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً.



باب: استلام الحجر والركن بالمحجن

٧٤٤ـ وعن أبي الطُّفَيلِ ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَطوفُ بالبيتِ، ويَستلمُ الرُّكنَ بمِحجَنٍ معه ويُقَبِّلُ المِحجَنَ. رواه مسلم.

- رواه مسلم ٢/٩٢٧، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» ٧/١١٧، والبيهقي ٥/١٠٠، كلهم من طريق معروف ابن خربوذ قال: سمعت أبا الطفيل يقول. رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت... فذكره.

وفي الباب أحاديث سبقت ونذكر هنا عن ابن عباس وجابر وصفية بنت شيبة وابن عمر، وقدامة بن عبد الله.

أولاً: حديث ابن عباس رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم ٢/٩٢٦، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي ٥/٢٣٣، وابن ماجه (٢٩٤٨)، والبيهقي ٥/٩٩ كلهم من طريق ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، ويستلم الرُّكن بمحجن.

ورواه البخاري (١٦١٣)، قال: حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.

ثانياً: حديث جابر رواه مسلم ٢/٩٢٦، وأحمد ٣/٣١٧، وأبو داود (١٨٨٠)، والبيهقي ٥/١٠٠ كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه.

ثالثاً: حديث صفيـة بنت شيبة رواه أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧)، والبيهقي ٥/١٠١، كلهم من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت. لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده. قالت: وأنا أنظر إليه.

قلت: رجاله ثقات ويونس بن بكير بن واصل الشيباني من رجال مسلم.

قال أبو داود: ليس هو عندي بحجة، كان يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقد وثقه ابن معين فقال: كان ثقة صدوقاً. اهـ.

وقال مرة: ثقة. اهـ.

وقال أبو حاتم: محله الصدق. اهـ.

وقال أبو خيثمة: قد كتبت عنه. اهـ.

ونحوه قال الإمام أحمد رحمه الله.

وقال العجلي: لا بأس به. اهـ.

قلت: وصفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة لها رؤية، وحدثت عن عائشة رضي الله عنها، وغيرها من الصحابة رضوان الله عليهم، وفي «البخاري» التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها كما قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٦٢٢).

رابعاً: حديث ابن عمر رواه أبو يعلى كما في «المقصد العلي» (٥٨١): حدثنا أبو خيثمة حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة حدثنا عبدالله بن عبيدة عن ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة، يستلم الأركان بمحجنٍ كان معه.

قلت: في إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك.

قال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث. اهـ.

وقال أحمد: لا يكتب حديث أربعة، فذكره منهم. اهـ.

وقال: لا تحل الرواية عندي عنه. اهـ.

وقال ابن معين في رواية: لا يحتج بحديثه. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي الأحاديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٤٣: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار وهذا منها. اهـ.

قلت: ظاهر كلام الأئمة أنه ضعيف مطلقاً، والله أعلم.

خامساً: حديث قدامة بن عبد الله، رواه أبو يعلى كما في «المقصد العلي» (٥٨٢)، قال: حدثنا محرز بن عون حدثنا قُرَّان بن تمام عن أيمن بن نابل المكي عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ على ناقة يستلم الحجر بمحجنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٤٣، رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر. اهـ.

قلت: محرز بن عون الهلالي، قال النسائي، وابن معين: ليس به بأس. اهـ.

وأما قُرَّان بن تمام الأسدي فقد وثقه ابن معين وأحمد والدارقطني.

وقال أبو حاتم: شيخ لين. اهـ.

وأما أيمن بن نابل الحبشي فقد وثقه ابن معين والنسائي.

وقال يعقوب بن شيبة: مكي صدوق وإلى الضعف ما هو. اهـ.

وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. اهـ.

وقد وثقه أيضاً الترمذي.

فالذي يظهر أن الحديث غير محفوظ ولهذا لما سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث كما في العلل (٨٨٦)، قال: لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قرَّان ولا أراه محفوظاً، أين كان أصحاب أيمن عن هذا الحديث. اهـ.

باب: الاضطباع في الطواف

٧٤٥ـ وعن يعلى بن أمية قال: طاف رسولُ الله ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد ٤/ ٢٢٣، والبيهقي ٥/ ٧٩، كلهم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ببرد أخضر. هذا لفظ أبو داود والبيهقي.

وعند الترمذي بلفظ: طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد.

وعند ابن ماجه بلفظ: أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً. قال قبيصة الراوي عن سفيان: وعليه برد.

وعند أحمد بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ مضطبعاً بين الصفا والمروة ببرد نجراني.

وفي رواية له: لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي.

قال الترمذي ٣/ ٢١٠: هذا حديث الثوري عن ابن جريج ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح، وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى، عن أبيه عن يعلى بن أمية. اهـ.

وأيضاً صرح الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٩/ ١١٥، (١١٨٣٩)، أن عبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٨٢: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث الثوري عن ابن جريح، قلت له: من عبد الحميد هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبة وابن يعلى بن أمية. قلت له: روى هذا غير قبيصة عن سفيان؟ قال: رواه محمد ابن يوسف: اهـ.

ونقل البيهقي ٥/ ٧٩ عن الترمذي أنه قال: قلت له ـ يعني البخاري ـ: من عبد الحميد هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبة وابن يعلى هو ابن يعلى بن أمية يعني صفوان بن يعلى بن أمية. اهـ.

قلت: فعلى هذا فالحديث رجاله ثقات.

فأما عبد الحميد فقد ثبت أنه ابن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العدوي، وهو ثقة من رجال الجماعة.

قال الحافظ في «التقريب» (٣٧٥٥): ثقة. اهـ.

وأيضاً صفوان بن يعلى بن أمية التميمي ثقة.

وهو من رجال الجماعة، كما رمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٩٤٥).

وقال النووي في «المجموع» ٨/ ١٩، عن حديث يعلى: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. اهـ.

وفي الباب عن ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأثر عنه:

أولاً: حديث ابن عباس رواه أبو داود (١٨٨٤)، وأحمد ١/ ٣٧١ والبيهقي ٥/ ٧٩ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن

عثمان بن خُثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى.

قلت: رجاله ثقات، وحماد بن سلمة ثقة إمام، قيل: تغير بآخره

وقال الحافظ في «التقريب» (١٤٩٩): ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره. اهـ.

وقد سبق الكلام عليه مفصلاً.

وأما عبد الله بن عثمان بن خُثيم فقد وثقه ابن معين.

وقال مرة: أحاديثه ليست بالقوية. اهـ.

وقال النسائي: ثقة. اهـ.

وقال مرة أخرى: ليس بالقوي. اهـ.

وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث. اهـ.

وقال النسائي: لم يترك يحيى ولا عبد الرحمٰن حديث ابن خُثيم إلا أن علي بن المديني قال: ابن خُثيم منكر الحديث، وكان على خلف للحديث. اهـ.

قلت: فالذي يظهر أنه صدوق، كما قال الحافظ في «التقريب» (٣٤٦٦).

وقال الساعاتي في «الفتح الرباني» ١٢/ ٢٠: أخرجه أبو داود والطبراني، وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في «شرح مسلم». اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٤٣: عن المنذري أنه قال: حديث حسن. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٨/ ١٩: حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

وقالِ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٥/رقم (٣٥١٢): إسناده صحيح. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ٢٩٢: هذا سند صحيح على شرط مسلم. اهـ.

وروى أبو داود (١٨٨٩)، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا يحيى بن سليم عن ابن خُثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس: أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، وكان إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: وكأنهم الغزلان. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فكانت سُنةً.

هذا لفظ أبي داود وعند البيهقي بلفظ: اضطبع رسول الله ﷺ وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً.

قلت: في إسناده شيخ أبي داود محمد بن سليمان بن أبي داود الأنباري أبو هارون، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٦٧: منكر الحديث. اهـ.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: وثقه النسائي وذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ.

وقال الحافظ في «التهذيب» ٩/ ١٨٠ : قال الخطيب: كان ثقة. قلت ـ أي الحافظ ـ: وقال مسلمة: ثقة. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٥٩٣٢): صدوق. اهـ.

وقد تابعه الحسن بن محمد الزعفراني كما عند البيهقي ٥/ ٧٩ قال: ثنا يحيى به.

قلت: وكذلك في إسناده يحيى بن سليم القرشي الطائفي اختلف فيه.

قال ابن معين: ثقة. اهـ.

وقال أبو حاتم: شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال الإمام أحمد: سمعت منه حديثاً واحداً. اهـ.

وقال مرة: يحيى بن سليم كذا وكذا، والله إن حديثه، يعنى فيه شيء وكأنه لم يحمده. اهـ، وقال في موضع آخر: كان قد أتقن حديث ابن خُثيم. فقلنا له: أعطنا كتابك. قال: أعطوني رَهْناً. اهـ.

وقال الإمام أحمد أيضاً: أتيته فكتبت عنه شيئاً فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته وفيه شيء. اهـ.

وقال النسائي في «الكنى»: ليس بالقوي. اهـ.

وقال الدارقطني: سيئ الحفظ. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٧٥٦٣): صدوق سيئ الحفظ. اهـ.

وقد صححه النووي فقال في «المجموع» ٨/ ١٩: رواه البيهقي بإسناد صحيح. اهـ.

ثانياً: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه أحمد ١/ ٤٥ وأبو داود (١٨٨٧) وابن ماجه (٢٩٥٢)، والبيهقي ٥/ ٧٩، كلهم من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: فيم الرملان الآن، والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. ولم يذكر ابن ماجه الاضطباع.

قال الساعاتي في «الفتح الرباني» ١٢/ ٢٠: سنده جيد. اهـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ١/ ٢٩٣: إسناده صحيح. اهـ.

قلت: في إسناده هشام بن سعد المدني قال أحمد: ليس هو محكم الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو ومحمد بن إسحاق عندي واحد. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقال ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال مرة: صالح وليس بمتروك. اهـ.

وقال أخرى: ليس بذاك القوي. اهـ.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٦٧. وأصله في «صحيح البخاري» بلفظ: ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا المشركين . ، ثم قال: وعزاه البيهقي إليه ومراده أصله. اهـ.

قلت. هو في «صحيح البخاري» برقم (١٦٠٥)، والحديث ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٧٩، وقد صحح الحديث النووي في «المجموع» ٨/ ١٩ ، فقال. رواه البيهقي بإسناد صحيح. اهـ.

ثالثاً: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه مسدد في «مسنده» كما نقله ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٣١٦، عنه قال: حدثنا يزيد عن يحيى عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال. جاء عمر إلى الحجر فقال. علام نبدي مناكبنا وقد جاء الله بالإسلام، ثم قال: لأريكن كما رأيت رسول الله ﷺ يرمل.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٣١٧. إسناد حسن اهـ.



باب: التلبية والتكبير أثناء الطريق

٧٤٦ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان يُهِلُّ مِنّا المُهِلُّ فلا يُنكَرُ عليه، ويُكَبِّرُ مِنّا المُكَبِّرُ ولا يُنكَرُ عليه. متفق عليه.

رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم ٢/ ٩٣٣، وأحمد ٣/ ٢٤٠، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٤٥، والبيهقي ٣/ ٣١٣ و٥/ ١١٢ كلهم من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: . . . فذكره.

ورواه مسلم ٢/ ٩٣٤، من طريق موسى بن عقبة حدثني محمد ابن أبي بكر قال: قلت لأنس غداة يوم عرفة: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: سرت هذا المسير مع رسول الله ﷺ فمنا المكبر ومنا المهلل، ولا يعيب أحدنا على صاحبه.

ورواه ابن ماجه (٣٠٠٨)، من طريق محمد بن عقبة عن محمد ابن أبي بكر بنحوه.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٤٨، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن عبد الأعلى، نا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله بن عمر يحدث عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ، منا المكبر ومنا المهل فلم يعب مكبرنا على مهلنا ولا مهلنا على مكبرنا.

قال البزار: عقبة لم يروه عن عبيد الله إلا معتمر. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨٥: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: شيخ الطبراني واسمه علي بن سعيد بن بشير بن مهران الرازي. قال الدارقطني: لم يكن في دينه بذاك. اهـ.

لكن يتقوى بالطرق السابقة.

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد وابن مسعود رضي الله عنهم وأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أولاً: حديث ابن عمر رواه مسلم ٢/ ٩٣٣، والبيهقي ٥/ ١١٢، كلاهما من طريق عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غداة يوم عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر. قال: قلت: والله عجباً منكم كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع؟.

ثانياً: حديث الفضل ابن عباس رواه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم ٢/ ٩٣١ كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أخبرني ابن عباس: أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع، قال: فأخبرني ابن عباس، أن الفضل أخبره: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

ثالثاً: حديث أسامة بن زيد رواه البخاري (١٦٨٦-١٦٨٧)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما

أن أسامة بن زيد كان رِدْفَ النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

رابعاً: حديث ابن مسعود رواه مسلم ٢/ ٩٣٢ والنسائي ٥/ ٢٦٥ والبيهقي ٥/ ١١٢ كلهم من طريق حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمٰن بن يزيد أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل: أعرابي هذا؟ فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك.

خامساً: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه البيهقي ٥/ ١١٣، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: سمعت عمر رضي الله عنه يهل بالمزدلفة فقلت له: يا أمير المؤمنين فيم الإهلال؟ قال: وهل قضينا نسكنا.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وأبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم قال عنه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٨٦٠: الإمام المقيد الثقة محدث المشرق. اهـ.

وأما شيخه أحمد بن شيبان الرملي، صدوق قيل: أحياناً يخطئ.

وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وكان صدوقاً. اهـ.

وقال العقيلي: لم يكن ممن يفهم الحديث، وحدث بمناكير اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال صالح بن عبيد الله الطرابلسي ثقة مأمون، أخطأ في حديث واحد اهـ.

وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٣٤١، عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر سنتين أحدهما في السنة التي أصيب فيها كل ذلك يكبر حتى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، وسيأتي تخريجه.

وفي الباب أحاديث وآثار ستأتي في باب متى يقطع الحاج التلبية في الحج.



باب: تعجيل الضعفة في الدفع
ووقت رميهم جمرة العقبة

٧٤٧ـ وعن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: بَعثَنِي ﷺ في الثَّقَلِ، أو قال: في الضَّعَفَةِ مِن جَمْعٍ بليلٍ. متفق عليه.

رواه البخاري (١٨٥٦) ومسلم ٢/ ٩٤١ وأبو داود (١٩٣٩)، وأحمد ١/ ٢٢٢ والبيهقي ٥/ ١٢٣ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٧٣ كلهم من طريق عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: . . . فذكره.

ورواه مسلم ٢/ ٩٤١ وابن ماجه (٣٠٢٦) والبيهقي ٥/ ١٢٣ وأحمد ١/ ٢٢١ كلهم من طريق عطاء عن ابن عباس قال: بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل؟ قال: لا إلا كذلك بسحر قلت له: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر، وأين صلى الفجر؟ قال: لا إلا كذلك. هذا اللفظ لمسلم.

قلت: وقد أخرجه النسائي بإسناد قوي ظاهره الصحة، وبلفظ صريح أن الرمي كان بعد أن صلى الصبح حيث قال النسائي ٣/ ٢٦٦: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب أن داود بن عبد الرحمن حدثهم أن عمرو بن دينار حدثه أن عطاء بن

أبي رباح حدثهم أنه سمع ابن عباس يقول: أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة

قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ٢٧٣ · إسناده صحيح، وقوله: «رمينا الجمرة» ليس نصاً في أنهم رموا قبل طلوع الشمس، فلا يعارض ما سيأتي من الروايات المصرحة بنهيهم عن الرمي حتى تطلع الشمس. اهـ.

وروى البخاري (١٦٧٧) والبيهقي ٥/ ١٢٣ كلاهما من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٥، قال. حدثنا ابن مرزوق قال. ثنا أبو عامر (ح) وحدثنا يونس قال ثنا ابن أبي وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر.

قلت. وهذا اللفظ وإن كان صريحاً في أن الرمي كان مع الفجر إلا أن الإسناد ضعيف لأن فيه شعبة وهو ابن دينار الهاشمي ضعيف قال ابن معين: لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال مالك. ليس بثقة. اهـ.

وقال النسائي. ليس بقوي اهـ.

وكذلك قال أبو حاتم وقال البخاري: يتكلم فيه مالك ويحتمل منه. اهـ.

وقال أبو زرعة والساجي: ضعيف. اهـ.

وسيأتي ذكر بعض الروايات عند حديث ابن عباس القادم.

❁ ❁ ❁

٧٤٨ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: استأذَنَتْ سَودةُ رسولَ الله ﷺ ليلةَ المُزدَلِفَةِ أن تَدفَعَ قَبْلَهُ وكانت ثَبْطَةً ـ تعني ثقيلةً ـ فَأَذِنَ لها. متفق عليه.

رواه البخاري (١٦٨٠) ومسلم ٢/ ٩٣٩ والنسائي ٥/ ٢٦٦ وابن ماجه (٣٠٢٦) والبيهقي ٥/ ١٢٤ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٩ كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت: استأذنت سودة... فذكرته. وهذا اللفظ للبخاري.

وعند مسلم بلفظ: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام.

ورواه البخاري (١٦٨١) ومسلم ٢/ ٩٣٩ والبيهقي ٥/ ١٢٤ كلهم من طريق أفلح بن حميد عن القاسم به بلفظ: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، يقول القاسم: والثبطة الثقيلة، قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأنْ أكون استأذنت

رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به، اهـ. أي بمعنى كل شيء نفرح به.

✿ ✿ ✿

٧٤٩ـ وعن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ». رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع.

رواه أبو داود (١٩٤٠) والنسائي ٥/ ٢٧٠-٢٧١ وابن ماجه (٣٠٢٥) وأحمد ١/ ٢٣٤، ٣٤٣ والبيهقي ٥/ ١٣٢ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٧٤ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٧ كلهم من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وقال النووي في «المجموع» ٨/ ١٥٣ و١٥٧ : حديث صحيح. اهـ.

قلت الحديث من رواية الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي.

قال أبو زرعة: ثقة. اهـ.

وقال العجلي: كوفي ثقة. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره.

لكن جزم الإمام أحمد أنه لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

فقد روى ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» (٥٥) قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي وقال: سمعت أبي يقول: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٢/ ٢٥٣، عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً. وقال أبو حاتم: لم يدركه. اهـ.

وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس إنما يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (١٢٥٢): ثقة أرسل عن ابن عباس. اهـ.

ولهذا قال ابن عبد الهادي عن هذا الحديث في «المحرر» ١/ ٤٠٥: في إسناده انقطاع. اهـ.

وقال أيضاً ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٧٨: في رجاله الحسن العرني[1] ولم يسمع من ابن عباس، قاله أحمد بن حنبل. اهـ.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٣/ (٢٠٨٢): إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن العرني ثقة لكنه لم يسمع من ابن عباس كما قال الإمام أحمد رحمه الله بل قال أبو حاتم لم يدركه[2]. اهـ.

---

(١) في الأصل «العمري» والصحيح ما أثبتناه

(٢) للزيادة راجع باب: الحجامة للمحرم.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في مجموع «الفتاوى» ١٦٦/٦، عن هذا الحديث: ضعفه بعض أهل العلم لما في إسناده من الانقطاع، وعلى فرض صحته، فهو محمول على الندب والأفضلية جمعاً بين الأحاديث الواردة... اهـ.

وقال أيضاً ١٧/٦: سنده ضعيف. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٢٧٦/٤: هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن الحسن عرني لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد. اهـ.

ورواه الترمذي (٨٩٣)، وأحمد ٣٢٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٧/٢، كلهم من طريق المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

قال الترمذي ٢٥٣/٣: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. اهـ.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٥/(٣٠٠٨): إسناده صحيح. اهـ.

قلت: آفته المسعودي وسبق الكلام عليه.

وقد تابعه الأعمش عن الحكم به عند أحمد ٣٢٦/١، والطحاوي ٢١٧/٢.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٥/(٣٠٠٥): إسناده صحيح. اهـ.

وأخرجه أيضاً الطحاوي ٢/ ٢١٧، بمتابعة أخرى عن الحجاج، وأيضاً رواه بمتابعة رابعة عن ابن أبي ليلى.

قلت: الحكم هو ابن عتيبة الكندي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٤٥٣): ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس. اهـ.

وأما مقسم فهو ابن بجرة ويقال: نجدة، قال الحافظ في «التقريب» (٦٨٧٣): مولى عبد الله بن الحارث ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل. اهـ.

وقد ضعفه ابن خزيمة فقال ابن خزيمة ٤/ ٢٨٠: قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير أن النبي ﷺ قال: «أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أن النبي ﷺ زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المذكور، لأن خبر ابن عمر سيأتي بعد هذا يدل على أن النبي ﷺ قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس.

وصححه الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ٢٧٥.

ورواه أحمد ١/ ٢٤٩، من طريق شعبة عن الحكم عن ابن عباس بنحوه.

قلت: إذا كان الحكم بن عتيبة سمعه من ابن عباس، فالحديث إسناده قوي وهو إلى الصحة أقرب، وذلك لكثرة متابعاته وأقواها متابعة الأعمش.

ورواه الترمذي (٩٠٠) من طريق وكيع ثنا المسعودي عن مقسم عن ابن عباس بمثله.

وأعله ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٧٧، فقال: بين المسعودي ومقسم الحكم بن عتيبة قال الترمذي: قال شعبة: لم يسمع مقسم. اهـ.

تنبيه: بهذا التخريج يظهر وهم الحافظ ابن حجر في قوله: رواه الخمسة إلا النسائي. مع أنه ذكر الحديث في «الفتح» ٣/ ٥٢٨، وعزاه للنسائي.

وروى أبو داود (١٩٤١)، والنسائي كلاهما من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم - يعني - لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس

قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ٢٧٤: إسناده صحيح، إن كان ابن أبي ثابت سمعه من عطاء فإنه مدلس، لكن الحديث صحيح. اهـ.

❁ ❁ ❁

٧٥٠- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأُمِّ سَلَمَةَ ليلةَ النَّحرِ فرمَتِ الجَمرَةَ قَبلَ الفجرِ ثم مَضَتْ فأفاضَتْ. رواه أبو داود، وإسناده على شرط مسلم.

رواه أبو داود (١٩٤٢)، والبيهقي ٥/ ١٣٣، كلاهما من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك، يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها.

قال النووي في «المجموع» ٨/ ١٥٤و١٥٧: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ.

قلت: الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الأسدي هو من رجال مسلم.

قال الإمام أحمد وابن معين عنه: ثقة. اهـ.

وكذا قال أبو داود.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. اهـ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق. اهـ.

وقال علي بن المديني: الضحاك بن عثمان ثقة. اهـ.

وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ ليس بحجة. اهـ.

ولهذا قال الألباني كما في «الإرواء» ٤/ ٢٧٧: هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم إلا أن الضحاك فيه ضعف من قِبل حفظه. اهـ.

وكذلك اختلف إسناده عن هشام فرواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ /٢١٨ من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن

عروة عن أبيه أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة.

ورواه الشافعي في «الأم» ٢/ ٢١٣، قال: أخبرنا داود بن عبد الرحمٰن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه.

ورواه الطحاوي ٢/ ٢١٩، أيضاً من وجه آخر بمتن فيه نكارة والبيهقي ٥/ ١٣٣، كلاهما من طريق محمد بن حازم عن هشام بن عروة عن أبيه أن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي مع سنن البيهقي» ٥/ ١٣٢: حديث أم سلمة مضطرب سنداً وكذلك مضطرب متناً. وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في «شرح البخاري» أن أحمد ضعفه وقال. يسنده غير أبي معاوية وهو خطأ، وقال عروة مرسلاً: إنه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، قال أحمد: وهذا عجب ما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة ـ ينكر ذلك ـ قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته، فقال: عن هشام عن أبيه: أن النبي ﷺ أمرها أن توافي، وليس توافيه، وبين هذين فرق. وقال لي يحيى: سل عبد الرحمٰن بن مهدي. فسألته فقال: هكذا سفيان عن هشام عن أبيه توافي. قال أحمد: رحم الله يحيى ما كان أضبطه،

وأشد بعقده. وقال البيهقي في «الخلافيات»: توافي، هذا الصحيح فإنه عليه السلام لم يكن معها في مكة وقت صلاة الصبح يوم النحر. وقال الطحاوي: هذا حديث دار على أبي معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي، ورواه مرة أنه عليه السلام أمرها يوم النحر أن توافيه معه صلاة الصبح بمكة، فهذا خلاف الأول لأن فيه أنه أمرها يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر، وهذا أشبه لأنه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالاً. اهـ.

وقال ابن القيم في «الهدي» ٢/ ٢٤٩. حديث منكر، أنكره الإمام أحمد رحمه الله وغيره، ومما يدل على إنكاره أن فيه أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفي رواية «توافيه بمكة»، وكان يومها فأحب أن توافيه، وهذا من المحال قطعاً، قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة: أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة. لم يسنده غيره وهو خطأ... اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٧٧: وقد أنكره الإمام أحمد بن حنبل، لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة. وقال الروياني في «البحر»: قوله: وكان يومها فيه معنيان:

أحدها: أن يريد يومها من رسول الله ﷺ فأحب أن يوافي التحلل وهي قد فرغت.

ثانيهما: أنه أراد وكان يوم حيضها فأحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض، قال: فيقرأ على الأول بالمثناة تحت وعلى الثاني فوق. قلت: أي الحافظ: وهو تكلف ظاهر، ويتعين أن يكون المراد يومها الذي يكون فيه عندها ﷺ وقد جاء مصرحاً فيه بذلك في رواية أبي داود التي سبقت وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد رحمه الله. اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/ ٤٠٤-٤٠٥: قال ابن عبد البر: كان الإمام أحمد يرفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه، ولما ذكر ابن القيم حديث ابن عباس في أمره أن يرمي الجمرة بعد طلوع الشمس وفعل الرسول ﷺ أنه رماها بعد طلوع الشمس قال ابن القيم: حديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس وفعله ﷺ متفق عليه بين الأمة، فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه. اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر وأم حبيبه وأسماء وابن عباس رضي الله عنه:

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم ١/ ٩٤١ والبيهقي ٥/ ١٢٣، وابن خزيمة ٤/ ٢٧٩، كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله أخبره: أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن

يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

ورواه الإمام أحمد ٢/ ٣٣: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به: أن رسول الله ﷺ أرخص لضعفة الناس من المزدلفة بليل.

قال الساعاتي في «الفتح الرباني» ١٢/ ١٦٦: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله رجال «الصحيحين»، ومعناه في «الصحيحين» وغيرهما. اهـ.

ثانياً: حديث أسماء رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم ٢/ ٩٤٠، وابن خزيمة ٤/ ٢٨٠ كلهم من طريق ابن جريج قال: حدثني عبد الله مولى أسماء قال: قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصَلَّتْ ساعةً ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ارحل بي. فارتحلنا حتَّى رمتِ الجمرة ثم صَلَّت في مَنزِلها فقلت لها: أي هنتاه لقد غَلَّسْنا. قالت: كلا، أي بني إن النبي ﷺ أذن للظُعُن.

قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على «صحيح مسلم» ٢/ ٩٤٠: أي جئنا بغلس، وتقدمنا الوقت المشروع. والغلس ظلام آخر الليل. اهـ.

ثالثاً: حديث أم حبيبة رواه مسلم ٢/ ٩٤٠، والبيهقي ٥/ ١٢٤ كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن

شوال عن أم حبيبة قالت: كنا نفعله على عهد النبي ﷺ نغلس من جمع إلى منى.

ورواه أيضاً مسلم ٢/ ٤٩٠، والبيهقي ٥/ ١٢٤ كلاهما من طريق ابنِ جريج قال: أخبرني عطاء أن ابن شوَّال أخبره أنه دخل على أم حبِيبة فأخبرته أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل.

قال ابن القيم في «الهدي» ٢/ ٢٥١: حديث أم حبيبة انفرد به مسلم فإن كان محفوظاً فهي إذاً من الضعفة التي قدمها. اهـ.

رابعاً: حديث ابن عباس رواه البيهقي ٥/ ١٣٢من طريق يوسف ابن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يأمر نسائه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين.

ورواه الطحاوي ١/ ٤١٢، من طريق كريب به.

قلت: إسناده لا بأس به.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ٢٧٥: سند جيد. اهـ.

وسبق ذكر طرقه وألفاظه قبل قليل.

* * *

باب: الحج عرفة

٧٥١ـ عن عُروَةَ بنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن شَهِدَ صلاتَنا هٰذه ـ يعني بالمُزدَلِفَةِ ـ ووقفَ معنا حتّى نَدفَعَ، وقد وقفَ بِعَرَفَةَ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ». رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة.

رواه أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) والنسائي ٥/ ٢٦٣ وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد ٤/ ١٥ والدارقطني ٢/ ٢٣٩ والبيهقي ٥/ ١١٦ وابن خزيمة ٤/ ٢٥٥ وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٧) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بالموقف ـ يعني بجمع ـ فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيىء، أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه».

قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

وقد تابع إسماعيل داود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة كما عند النسائي والترمذي وغيرهما

وتابعهم أيضاً عبدالله بن أبي السفر عند الحاكم ١/ ٦٣٤.

ومطرف ويسار كما عند النسائي ٥/ ٢٦٣.

وقد صححه جمع من أهل العلم منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني.

وقال الترمذي ٣/ ٢٥١: هذا حديث حسنٌ صحيح. اهـ.

ونقل ابن المنذر في «مختصره على السنن» ٢/ ٤١٠، عن ابن المديني أنه قال: عروة بن مضرس رضي الله عنه لم يرو عنه غير الشعبي. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٩ و٩٨: حديث صحيح. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٦٣٤: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرِّس رضي الله عنه لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن عوام حدث عنه. اهـ.

ثم رواه الحاكم ١/ ٦٣٥، من طريق يوسف بن خالد السمتي البصري ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه فذكر نحوه.

وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: السمتي ليس بثقة. اهـ.

قلت: كذبه ابن معين.

وقال أبو حاتم: رأيت له كتاباً وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة. اهـ.

وقال البخاري: سكتوا عنه. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٧٣: قال صاحب «التنقيح» رحمه الله: فيها رجل متروك، وآخر غير معروف. اهـ.

قلت: الحديث ثابت من غير هذا الطريق كما سبق في أول البحث.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٣٧٥: وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٥٤: رواه أحمد والطبراني في «الكبير». . ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

وفي الباب عن عبد الرحمٰن بن يعمر وابن عمر وابن عباس وأثر عن ابن عمر وفيه كذلك أحاديث أخرى تأتي في باب الإحصار:

أولاً: حديث عبد الرحمٰن بن يعمر رواه أبو داود (١٩٤٩) والنسائي ٥/ ٢٦٤ وابن ماجه (٣٠١٥) والترمذي (٢٩٧٩) وأحمد ٤/ ٣٠٩-٣١٠، ٣٣٥، وابن خزيمة ٤/ ٢٥٧ والدارقطني ٢/ ٢٤٠ والحاكم ١/ ٦٣٥ والبيهقي ٥/ ١١٦ وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٨) كلهم من طريق سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمٰن بن يعمر قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقال: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه، أيام

منى ثلاثة فمن تعجل فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» ثم أردف رجلاً فجعل ينادي بهنّ.

ورواه الإمام أحمد ٤/ ٣٠٩، من طريق شعبة عن بكير به.

قال الذهبي في مختصره: صحيح. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٣٧٣، عن الحاكم أنه قال: صحيح الإسناد. اهـ.

ولم أجد قوله هذا في «المستدرك» في طبعة دار الكتب العلمية.

ونقله عنه أيضاً الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» ٤/ ٢٥٧، ووافقه.

وقال البيهقي ٥/ ١١٦ : قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا. اهـ.

ونحوه نقل الترمذي ٨/ ١٦٧، عنه.

وقال الترمذي ٨/ ١٦٧ : هذا حديث حسنٌ صحيح ورواه شعبة عن بكير بن عطاء ولا نعرفه إلا من حديث بكير بن عطاء. اهـ.

قلت: بكير بن عطاء الليثي الكوفي ثقة، فالحديث رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة.

وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٩٥: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة. اهـ.

ثانياً: حديث ابن عمر رواه الدارقطني ٢/ ٢٤١، من طريق داود ابن جبير عن رحمة بن مصعب أبي هشام الفراء الواسطي عن ابن

أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل».

قلت: إسناده ضعيف.

قال الدارقطني ٢/ ٢٤١: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأتِ به غيره. اهـ.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٥٧.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٦٠: رحمة هذا لا أعرفه مذكوراً، فإنه كما ترى كناه أبا هاشم ونعته بالفراء، وإنما ذكر العقيلي رحمة بن مصعب أبا مصعب الواسطي، وساق عن ابن معين أنه قال فيه: ليس بشيء يحدث عن عروة بن ثابت.. فالذي في الإسناد مجهول والله أعلم، إذا كان هو إياه، وداود بن جبير الراوي عنه لا أعرفه أيضاً مذكوراً ولسعيد بن المسيب أخ يقال له داود بن جبير وهو مجهول الحال، وليست من هذه طبقته. اهـ.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٨٦، من طريق أبي يوسف عن ابن أبي ليلى عن عطاء به.

وأعله ابن عدي بابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال الإمام أحمد: ضعيف وعن عطاء أكثره خطأ. اهـ.

وقال ابن معين سيئ الحفظ جداً. اهـ.

وبه أعله ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٩٠، فقال لما ذكر الحديث: ابن أبي ليلى كثير الخطأ. وقال

أيضاً: داود بن جبير غير مشهور والأشبه في هذين الحديثين الوقف. اهـ. ورواه مسدد كما في «المطالب» (١٢٣٣)، قال: ثنا خالد - هو الطحان - ثنا حميد - هو الطويل - عن بكر - هو ابن عبد الله المزني - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج.

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهر الصحة.

فقد أورده البوصيري في «مختصر الإتحاف» ٣/ ٣٥٥ (٣٠٦٨)، وقال: رواه مسدد موقوفاً بسندٍ صحيح اهـ.

ورواه البيهقي ٥/ ١٧٤، من طريق جويرية بن أسماء وموسى بن عقبة كلهم عن نافع به نحوه.

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه الدارقطني ٢/ ٢٤١، من طريق يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن أبي ليلى، وسبق الكلام عليه[1].

وكذا أيضاً في إسناده يحيى بن عيسى التميمي النهشلي.

قال النسائي فيه: ليس بالقوي. اهـ.

---

(١) راجع باب: المني يصيب الثوب، وباب: لحم الصيد للمحرم

وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: كان محمد ساء حفظه وكثر وهمه حتى خالف الأثبات فبطل الاحتجاج به. ثم أسند عن ابن معين أنه قال: كان ضعيفاً ليس بشيء. اهـ.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٥٧.

ولما ذكر ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٩٠ إعلال ابن الجوزي بيحيى بن عيسى الرملي قال: روى له مسلم في «صحيحه» ثم قال: الأشبه فيه الوقف. اهـ.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٤٤ من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة».

قلت: في إسناده خصيف بن عبد الرحمٰن ضعفه أحمد وسبق الكلام عليه[1].

وبه أعله الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ٢٥٧.

وللحديث طريق آخر عند الطبراني في «الكبير» كما ذكر الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٥٥، وقال: فيه عمرو بن قيس المكي وهو ضعيف متروك. اهـ.

ورواه مسدد كما في «المطالب» (١٢٣٢)، قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحج عرفة والعمرة الطواف.

---

(١) راجع باب: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، وباب: من أين أهل النبي ﷺ.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة.

رابعاً: أثر ابن عمر رواه الشافعي في «المسند» (٩١٤)، قال: أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابل فليحج إن استطاع وليهد بدنة، فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ورواه البيهقي ٥/ ١٧٤، من طريق الشافعي به.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.



باب: متى يدفع من جمع

٧٥٢ـ وعن عُمرَ ـ رضي الله عنه ـ قال: إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ حتى تَطلُعَ الشمسُ، ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وإنَّ رسولَ الله ﷺ خالَفَهم ثم أفاضَ قبْلَ أنْ تَطلُعَ الشمسُ. رواه البخاري.

رواه البخاري (١٦٨٤) والنسائي ٥/ ٢٦٥ والترمذي (٨٩٦) والبيهقي ٥/ ١٢٤ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٧١ كلهم من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح بجمع ثم وقف فقال: . . . فذكره.

ورواه البخاري (٣٨٣٨)، وأبو داود (١٩٣٨)، من طريق سفيان عن ابن إسحاق به بلفظ: إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل أن تطلع الشمس.

ورواه ابن ماجه (٣٠٢٢) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق به وزاد فيه: أشرق ثبير كيما نغير.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٨٧-١٨٨ الاختلاف في إسناد حديث عمر ورجح طريق أبي إسحاق السابق.

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر وأبي بكر الصديق والمسور بن مخرمة وأثر عن ابن عمر وعمر:

أولاً: حديث ابن عباس رواه الإمام أحمد ١/ ٣٢٧ قال: حدثنا سليمان بن داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٥/ رقم (٣٠٢١): إسناده صحيح. اهـ.

قلت: في إسناده عباد بن منصور الناجي.

قال ابن معين والدارقطني: ليس بالقوي. اهـ.

وقال أحمد: أحاديثه منكرة وكان قدرياً، وكان يدلس. اهـ.

وقال الساجي: ليس بحجة. اهـ.

وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. اهـ.

وقال البخاري: ربما دلس عن عكرمة. اهـ.

وقال أبـو بكر البزار: روى عن عكرمة أحاديث، ولم يسمع منه. اهـ.

وقال ابن حبان: كان داعية إلى القدر وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة. اهـ.

ورواه الإمام أحمد قال: ثنا أبو داود ثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة به كما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٧٣

ولم أجده في «المسند»[1] وذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٣/ رقم (٣٦٨٠) وقال محققه: لم أجده. اهـ.

ورواه أيضاً ابن خزيمة ٤/ ٢٦٢ من هذا الوجه.

قلت: وفي إسناده زمعة بن صالح.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٧٤ وزمعة روى له مسلم مقروناً بغيره. وقال ابن معين في رواية عنه: صويلح الحديث وقال النسائي: متروك. ليس بالقوي وقال ابن عدى: أرجو أن حديثه صالح لا بأس به. اهـ.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق».

وقال ابن خزيمة ٤/ ٢٦٣ لما رواه: أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح. اهـ.

وروى الترمذي (٨٩٥) قال: حدثنا قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس.

ورواه أحمد ١/ ٢٣١ من طريق أبي خالد به.

قال الترمذي ٣/ ٢٥٦: حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي وقد سبق الكلام عليه في باب تعجيل الضعفة في الدفع.

---

(١) استدراك: سقط هذا الحديث من الطبعة الميمنية، وقد ورد في طبعة مؤسسة الرسالة المحققة ٥/ ١٥٢-١٥٣ (٣٠٢٠).

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٣/ ٣٣٤ رقم (٢٠٥٠) إسناده صحيح اهـ.

ثانياً: حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ قال: ثم ركب النبي ﷺ القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة. ودعاه وكبره وَهَلَّلَهُ ووحَّدَه. فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس.

وقد سبق تخريجه. في أول صفة الحج.

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٤٧ من طريق غسان بن الربيع ثنا جعفر بن ميسرة الأشجعي عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه حج معه حتى وقف بعرفات فقال له: يا ميسرة أسند الجبل قال ففعلت فلما أفاض الناس. ذهبت لأدفع ناقتي. فقال لي: مه عنقاً بين عنقين. فلما قطعت الجبل. قلت: أنزل يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: سر يا ميسرة، فلما دفعنا إلى جمع قام فأذن. ثم أقام الصلاة فصلى المغرب. ثم أقام فصلى العشاء الآخرة. ثم أصبحنا ففعل في المشعر كما فعل في المشعر الأول ثم قال. كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعم الشمس في الجبال فتصير في رؤوسها كعمائم الرجال في وجوههم، وإن رسول الله ﷺ كان لا يفيض حتى تغرب الشمس وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولوا. أشرق ثبير فلا يفيضون حتى تصير الشمس في رؤوس الجبال كعمائم الرجال في وجوههم، وإن رسول الله ﷺ كان يفيض قبل أن تطلع الشمس

قال الطبراني عقبه. لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به غسان. اهـ.

قلت: جعفر بن ميسرة. قال البخاري: ضعيف منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٥٥: فيه جعفر بن ميسرة الأشجعي وهو ضعيف. اهـ.

قلت: وكذلك غسان بن الربيع الموصلي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٥٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٣٤: كان صالحاً ورعاً ليس بحجة في الحديث. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

وقال مرة: صالح. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

رابعاً: حديث أبي بكر الصديق رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٤٨-٢٤٩ قال: ثنا موسى بن زكريا ثنا سليمان بن داود الشاذكوني نـا محمد بن عمر الواقدي عن حارثة ابن أبي عمران عن سليمان بن عبد الله بن خباب عن أسماء بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر عن أبيها عن أبي بكر الصديق: أن رسول الله ﷺ لما غربت الشمس بعرفات أفاض ومن المزدلفة قبل طلوع الشمس.

قال الطبراني: لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد تفرد به الواقدي. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٥٥: فيه الواقدي ضعفه الجمهور. اهـ.

قلت: هذا الإسناد مسلسل بالضعفاء والمجاهيل؛ لأن فيه موسى ابن زكريا شيخ الطبراني وهو التستري

قال الدارقطني: متروك. اهـ.

وكذلك الشاذكوني قال أبو حاتم: متروك اهـ

وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وكذلك شيخه الواقدي وقد سبق الكلام عليه[1]

وشيخه حارثة بن أبي عمران يكنى أبا عمران وهو مجهول

قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٥٦: هو مجهول اهـ.

وفي الإسناد علل غير ما ذكرت وهذه العلل كافية لرد الحديث.

خامساً: حديث المسور بن مخرمة ورواه الحاكم ٢/ ٣٠٤ والبيهقي ٥/ ١٢٥ كلاهما من طريق يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمٰن بن المبارك العنسي ثنا عبد الوارث عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإن

---

(١) راجع باب: الأكل يوم الفطر

أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب الشمس حين تكون على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها فهدينا مخالف لهديهم. وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها فهدينا مخالف لهديهم».

وفي قول المسور: «خطبنا» دليل على سماعه وبه انتصر الحاكم. فقال الحاكم ٣/ ٦٠٢ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه. وقد صح وثبت ما ذكرته سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ لا كما يتوهمه أصحابنا أنه ممن له رواية بلا سماع. اهـ.

ووافقه الذهبي.

وقد رواه الشافعي (٩١٦) قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة، قال: خطب النبي ﷺ فقال: «إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة قبل أن تطلع الشمس حتى تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك». اهـ.

قلت: محمد بن قيس مختلف في صحبته والأرجح أنه تابعي.

لهذا قال العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٦٧: محمد بن قيس ابن مخرمة تابعي أرسل عن النبي ﷺ وأخرج له مسلم عن أبي هريرة

حديثاً ذكر بعضهم أنه مرسل ولم يسمع من أبي هريرة. حكاه الحافظ ضياء الدين عن أبي عبد الله اليشكري. اهـ.

وفي إسناده مسلم بن خالد وهو كثير الأوهام وسبق الكلام عليه[1].

وتابعة ابن إدريس كما عند أبي داود في «المراسيل» (١٥١) عن ابن جريج به.

والحديث مداره على ابن جريج وهو كثير التدليس وقد عنعن.

سادساً: أثر ابن عمر رواه مسدد كما في «المطالب» (١٢٤٩) قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع أن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ أسفر بالدفعة، فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: طلوع الشمس ينتظرون، صنيع الجاهلية؟ فدفع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ودفع الناس معه، ودفع ابن الزبير رضي الله عنهما.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

سابعاً: أثر عمر رواه أحمد ١/ ١٤ ثنا عفان حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر بجمع الصبح ثم وقف. وقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، وأن رسول الله ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي ظاهره الصحة.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ١/ رقم (٨٤) إسناده صحيح. اهـ.

---

(١) راجع باب: شرط النيابة في الحج، وباب: الفطر يوم يفطر الناس.

باب: متى يقطع الحاج التلبية في الحج؟

٧٥٣ـ وعن ابنِ عباسٍ وأُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهم. قالا: لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي حتَّى رَمَى جَمرَةَ العقبةِ. رواه البخاري.

رواه البخاري (١٦٨٦، ١٦٨٧) قال: حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة. ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

قلت: هكذا موجود في «صحيح البخاري» ولعل الحافظ ابن حجر ذكر الحديث بالمعنى وفيه قصور لأن قوله: «قالا» الضمير يعود على أسامة والفضل.

لهذا ذكر الحديث ابن عبد الهادي في «المحرر» فقال: عن ابن عباس: أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفه إلى المزدلفة. ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ. . .

وكذا نقل الحافظ ابن حجر الحديث في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٧٨.

وقد ورد الحديث من مسند ابن عباس لكن ليس عند البخاري كما سيأتي.

وفي الباب عن الفضل بن عباس وجابر وابن عباس وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأم جندب الأزدية وابن عمر وأثر عن عمر بن الخطاب:

أولاً: حديث الفضل بن عباس رواه البخاري (١٦٨٥) ومسلم ٢/ ٩٣١ وأبو داود (١٨١٥) والترمذي (٩١٨) والنسائي ٥/ ٢٦٨ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٨٥ وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٦) كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع. قال: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

ورواه مسلم ٢/ ٩٣١-٩٣٢ من طريق أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس به.

ورواه النسائي ٥/ ٢٧٦ وابن ماجه (٣٠٤٠) كلاهما من طريق أبي الأحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال. قال الفضل بن عباس: كنت رديف رسول الله ﷺ فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة. فلما رمى قطع.

وعند ابن ماجه: فلمّا رماها قطع التلبية.

قلت: لو ثبتت هذه الزيادة لكان قطع التلبية بعد رمي الجمار. لكن في إسنادها خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري.

قال الإمام أحمد: ضعيف. اهـ.

وقال مرة: ليس بحجة، ولا قوي في الحديث. اهـ.

وقال الدارقطني: يعتبر به يهم. اهـ.

وقال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً، فيما يروي وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه. وهو صدوق في رواية. إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٧١٨): صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره، ورمى بالإرجاء. اهـ.

ورواه النسائي ٥/ ٢٧٥ وأحمد ١/ ٢١٢ وابن خزيمة ٤/ ٢٨٢ والبيهقي ٥/ ١٣٧ كلهم من طريق حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن حسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال: أفضت مع النبي ﷺ في عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٣/ رقم (١٨١٥) إسناده صحيح. اهـ.

قلت: ظاهر إسناده الصحة لكن الحديث في «الصحيحين» من غير الزيادة التي في آخره.

قال البيهقي ٥/ ١٣٧: تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصاة، كما روينا في حديث ابن مسعود، ثم قال: وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة بأنها غريبة أوردها محمد ابن إسحاق بن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس؛ فالله أعلم. اهـ.

ثانياً: حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ سبق تخريجه في أول صفة الحج وفيه: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، حصى الخذف.

وقد أخذ الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٧٨ من مفهوم هذا الحديث أن النبي ﷺ قطع التلبية مع أول حصاة رمى بها جمرة العقبة.

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (٣٠٣٩) قال: حدثنا بكر ابن خلف أبو بشر ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة.

قلت: رجاله ثقات. والحارث بن عمير تكلم فيه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وذلك بأنه يروي الموضوعات لكن أئمة الجرح والتعديل على توثيقه.

فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم.

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده صحيح وأيوب هو السختياني. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٤١ قال: أخبرنا ابن نمير عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس قال: لبى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة.

رابعاً: حديث ابن مسعود رواه البخاري (١٧٥٠) ومسلم ٢/ ٩٤٢ كلاهما من طريق الأعمش قال: سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر: ألفوا القرآن كما ألفه جبريل. السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال: فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبَّه وقال: حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد؛ أنه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها. فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات. يكبر مع كل حصاة. قُال: فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن إن الناس يرمونها من فوقها. فقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٧٧-٧٨ عند قوله: يقطع التكبير مع أول حصاة: كأن المصنف ذهل، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود وإنما ذكر عنه: التكبير مع كل حصاة، إلا أن يكون بمفهومه، فإن قوله: «يكبر مع كل حصاة» يدل على أنه قطع التلبية من أول حصاة وصرح به البيهقي في «المعرفة» فقال: بعد أن ذكره من جهة مسلم: وفيه دلالة على أنه قطع التلبية بأول حصاة، ثم كان يكبر مع كل حصاة. اهـ.

وروى البيهقي ١٣٧/٥ وابن خزيمة ٢٨١/٤-٢٨٢ من طريق شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله قال: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة.

قلت: إسناده ليس بالقوي.

ولهذا تعقب ابن التركماني البيهقي في هذا الحديث وقال: شريك ضعفه جماعة وعامر ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. اهـ.

قلت: أما شريك فقد سبق الكلام عليه.

وأما عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي فقد ضعفه ابن معين فقال. ضعيف الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي. اهـ.

وقال عنه النسائي: ليس به بأس. اهـ.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ في «التقريب» ٣٠٩٣: لين الحديث. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤١/٤ من طريق شريك به موقوفاً.

وروى أحمد ٤١٧/١ وابن أبي شيبه ٣٤١/٤ كلاهما من طريق صفوان بن عيسى أنا الحارث بن عبد الرحمٰن عن مجاهد عن ابن سخبرة قال: غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفات. فكان يلبي. قال: وكان عبد الله رجلاً آدم له ضفران عليه مسحة أهل البادية. فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس. قالوا:

يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو يوم تكبير. قال: فعند ذلك التفت إليّ. فقال: أجهل الناس أم نسوا والذي بعث محمداً ﷺ بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية. حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلِطها بتكبير وتهليل.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٦/ رقم (٣٩٦١): إسناده صحيح والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ثقة ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من المتقنين.. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/٢٩٦: إسناده حسن. اهـ.

قلت: الحارث بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الدوسي قال عنه أبو حاتم: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة ليس بالقوي. اهـ.

وقال الساجي: حدث عنه أهل المدينة ولم يحدث عنه مالك. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس به بأس. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٠٣٠): صدوق يهم. اهـ.

وسيأتي حديث ابن مسعود في الباب القادم وفيه التكبير عند رمي جمرة العقبة.

خامساً: حديث علي رواه أحمد ١/١١٤ قال: ثنا محمد بن سلمة عن أبي إسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال: أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة حتى رمى جمرة العقبة. فسألته.

فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة فلم أزل معه حتى رمى جمرة العقبة فسألته فقال: أفضت مع النبي ﷺ من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

قال أحمد شاكر ٢/ ٩١٥: إسناده صحيح. اهـ.

ورواه أيضاً أحمد ١/ ١٥٥ وابن أبي شيبة ٤/ ٣٤١ والبزار كما في «البحر الزخار» (٥٠٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢٤ كلهم من طريق محمد بن إسحاق به.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والبزار.

وقال البزار عقبه ٢/ ١٤٠: هذا الحديث حسن الإسناد ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ٢٩٦: أخرجه الطحاوي وأحمد بسند جيد. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٨٧: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث محمد بن إسحاق قال: سأل أبي عكرمة وأنا أسمع عن الإهلال متى يقطع فقال: أهل النبي ﷺ حتى رمى الجمرة وأبو بكر وعمر وعثمان... الحديث. فقال: هو حديث محفوظ. اهـ.

ورواه أبو يعلى في «المقصد» (٥٥٨) من طريق محمد بن أبي إسحاق. قال: حدثني أبان به.

وزاد قال عكرمة: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين فقال: صدق. اهـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٢٥: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وقد بين أبو يعلى سماع ابن إسحاق فقال عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح فصح الحديث والحمد لله. اهـ.

قلت: وبين سماع ابن إسحاق أيضاً الأمام أحمد ١/ ٥٥ والبزار.

وابن أبي شيبة كما سبق.

سادساً: حديث أم جندب الأزدية سيأتي تخريجه في الباب القادم.

سابعاً: حديث ابن عمر سيأتي تخريجه في الباب القادم.

ثامناً: أثر عمر بن الخطاب سيأتي تخريجه في الباب القادم.



باب: ما جاء في صفة رمي جمرة العقبة

٧٥٤ـ وعن عبدِ الله بن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه جَعَلَ البيتَ عن يَسارِهِ ومِنًى عن يمينِه، ورَمَى الجَمرةَ بسبعِ حَصياتٍ، وقال: هذا مَقامُ الذي أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ. متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٤٦) و(١٧٤٩) ومسلم ٢/ ٩٤٢ وأبو داود (١٩٧٤) والنسائي ٥/ ٢٧٣ والبيهقي ٥/ ١٢٩ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٨٣ وابن خزيمة ٤/ ٢٧٨ وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٥) كلهم من طريق إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: رمى عبد الله بن مسعود وأنه جعل... فذكر الحديث.

ورواه البخاري (١٧٥٠) ومسلم ٢/ ٩٤٢ وأحمد ١/ ٤٠٨-٤٥٦ كلهم من طريق الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: السورة التي يذكر فيها البقرة. والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم.

فقال: حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة؛ فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاةٍ ثم قال: من ها هنا ـ والذي لا إله غيره ـ قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ.

ورواه الترمذي (٩٠١) وابن ماجه (٣٠٣٠) وأبو داود الطيالسي (٣٢٠) كلهم من طريق المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمٰن

ابن يزيد قال: لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي. واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

ثم قال: والله الذي لا إلـٰه إلا هو! من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

قال الترمذي ٣/ ٢٠٣: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: في إسناده المسعودي وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه.

لكن أصل الحديث في «الصحيحين» كما سبق قبل قليل.

وزاد أبو داود الطيالسي في لفظه: عن جامع قال: كنا في غزاة فيها عبد الرحمٰن بن يزيد ففشا في الناس أن أناساً كرهوا أن يقولوا: سورة البقرة وآل عمران ويقولوا: السورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها البقرة. قال عبد الرحمٰن: إني مع عبد الله بمنى إذا استبطن الوادي. . .

وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأم جندب الأزدية وأثر عن عمر ابن الخطاب:

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري وسيأتي تخريجه في الباب بعد القادم في باب: ما جاء في الدعاء عند الجمرة الأولى والثانية وفيه: ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

ورواه البيهقي ٥/ ١٢٩ من طريق عبد الله بن حكيم بن الأزهر المدني حدثني زيد أبو أسامة، قال: رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن

عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً، فسألته عما صنع فقال: حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت.

قلت: إسناده ضعيف.

ولهذا قال البيهقي ٥/٢٩: عبد الله بن حكيم ضعيف. اهـ. ويشهد له الحديث السابق.

ثانياً: حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ رواه مسلم ٢/٨٨٦-٨٩٢ من طريق حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ: ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى. حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة. فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاةٍ منها ـ حصى الخذف. رمى من بطن الوادي. . . وسبق التوسع في تخريجه في أول صفة الحج.

ثالثاً: حديث أم جندب الأزدية رواه ابن ماجه (٣٠٣١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة استبطن الوادي فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ثم انصرف.

ورواه ابن أبي شيبه ٤/ ٢٧٦ و٢٢٧ من طريق علي بن مسهر وابن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد به بنحوه.

ورواه أحمد ٣/ ٥٠٣ من طريق ابن فضيل عن يزيد به بنحوه ولم يذكر الاستبطان والتكبير.

ورواه البيهقي ٥/ ١٣٠ من طريق عبيدة بن حميد عن يزيد به.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد وسبق الكلام عليه[١].

وأما سليمان بن عمرو بن الأحوص. فقد قال ابن القطان عنه: مجهول. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

رابعاً: أثر عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبه ٤/ ٢٧٦ قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر سنتين أحدهما في السنة التي أصيب فيها، كل ذلك يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

قلت: رجاله ثقات وأبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط المقرئ ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كما قرره الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٩٨٥).

وقال الإمام أحمد: ثقة وربما غلط. اهـ.

---

(١) راجع باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء، وباب: عدد التكبيرات على الجنازة.

وضعفه محمد بن عبد الله بن نمير وسئل أبو حاتم عن أبي بكر ابن عياش وأبي الأحوص فقال: ما أقربهما لا أبالي بأيهما بدأت. وسئل عن شريك وأبي بكر بن عياش أيهما أحفظ؟ فقال: هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتاباً. اهـ.

وقال ابن حبان كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى. والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته. وكان شريك يقول: رأيت أبا بكر عند أبي إسحاق يأمر وينهى وكأنه رب البيت. اهـ.

قلت: ظاهره أنه كان ملازم لأبي إسحاق. فإن كان كذلك فالأثر إسناده قوي إن سلم من تدليس أبي إسحاق السبيعي.



باب: ما جاء في وقت رمي الجمار

٧٥٥ـ وعن جابرٍ ـ رَضيَ الله عنه ـ قال: «رمَى رسولُ اللهِ ﷺ الجَمرةَ يومَ النَّحرِ ضُحًى، وأمَّا بعدَ ذلك فإذا زالَتِ الشمسُ. رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٩٤٥ وأبو داود (١٩٧١) والنسائي ٥/ ٢٧٠ والترمذي (٧٩٤) وابن ماجه (٣٠٥٣) وأحمد ٣/ ٢٢٤ والبيهقي ٥/ ١٣١ والدارمي ٢/ ٦١ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٢٣ وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٤) وابن خزيمة ٤/ ٢٧٧ كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر رضي الله عنه يقول: . . . فذكره.

وهذا الحديث هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وقد سبق جمع طرقه.

وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وأثر عن عمر بن الخطاب:

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٧٤٦) قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمِهْ، فأعدت عليه المسألة. قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا.

وروى مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٨ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس.

قلت: هذا إسناد صحيح.

ورواه ابن شيبة ٤/٤٠٦ قال: حدثنا على بن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس.

ثانياً: حديث عائشة رواه أبو داود (١٩٧٣) قال: حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد قالا: ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة ـ حتى ـ إذا زالت الشمسُ، كلَّ جمرةٍ بسبعِ حصياتٍ يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية، فيطيلُ القَيامَ، ويتضرعُ، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها.

ورواه أحمد ٦/ ٩٠ قال: ثنا علي بن بحر به.

ورواه الحاكم ١/٦٥١ من طريق أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق.

ومن طريقه رواه البيهقي ٥/١٤٨.

قلت. في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس كما سبق وقد عنعن. وباقي رجاله ثقات.

وقال الحاكم: على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي

وتعقبه الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ٢٨٢-٢٨٣ فقال: فيه نظر من وجهين: الأول: أن ابن إسحاق لم يحتج به مسلم،

وإنما روى له مقروناً بغيره. والآخر: أنه مدلس وقد عنعنه، نعم صرح بالتحديث في رواية ابن حبان. . اهـ.

لهذا قال المنذري في «مختصره» ٢/ ٤١٦: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه. اهـ.

قلت: لكن صرح ابن إسحاق بالتحديث كما عند ابن حبان في «الموارد» (١٠١٣) فإن كان هذا محفوظاً. فالحديث إسناده لا بأس به والله أعلم.

ثالثاً. أثر عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبه ٤/ ٤٠٦ قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال: رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار.

قلت: في إسناده محمد بن السائب[1] لم أميزه فهو إن كان الحجازي فهو ثقة. وإن كان الكلبي فهو متهم بالكذب وعليه لم أميز والده ولا أدري من هو. والله أعلم

* * *

(١) استدراك. هو محمد بن السائب بن أبي هندية الثقفي والأثر ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٠٠، وانظر أيضاً ٤/ ١٥٤ حيث ذكر السائب بن أبي هندية، وقال. رأى عمر وروى عنه ابنه محمد

باب: ما جاء في الدعاء عند الجمرة الأولى والثانية فقط

٧٥٦ـ وعن ابنِ عُمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أنَّه كان يَرمِي الجَمرةَ الدُّنيا فيقوم بسبعِ حَصَياتٍ يُكبِّرُ على إثرِ كُلِّ حَصاةٍ، ثم يتقدَّمُ، ثم يُسْهِلُ فيقومُ يَستقبِلُ القِبلةَ طويلاً فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفَعُ يدَيْهِ، ثم يَرمِي الوُسْطَى، ثم يأخذُ ذاتَ الشمالِ فيُسهِلُ ويقومُ مُستَقبِلَ القِبلَةِ، ثم يَدعُو ويَرفَعُ يديْهِ ويقومُ طويلاً، ثم يَرمِي جَمرةَ العَقَبَةِ مِن بطنِ الوادي، ولا يقِفُ عندَها. ثم ينصرِفُ فيقولُ: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ. رواه البخاري.

رواه البخاري (١٧٥١) وابن ماجه (٣٠٣٢) والنسائي ٥/ ٢٧٦ـ ٢٧٧ وابن «الموارد» (١٠١٤) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه كان. . . فذكره.

وعند ابن ماجه مختصراً بلفظ: أن ابن عمر رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها. وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك.

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمرو وأثر عن عمر وعن ابنه:

أولاً: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (٣٠٣٣) قال: حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه سويد بن سعيد.

قال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صدوقاً. اهـ.

وقال مرة: لا بأس به. اهـ.

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً. وكان يدلس ويكثر. اهـ.

وقال البخاري: كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وسئل ابن المديني عنه فحرك رأسه وقال: ليس بشيء. اهـ.

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: في إسناده سويد مختلف فيه. اهـ.

وأما حجاج في الإسناد هو ابن دينار الأشجعي وهو ثقة.

ثانياً: حديث عائشة. سبق تخريجه في باب ما جاء في وقت رمي الجمار.

ثالثاً: حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٩ قال: ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: وقف رسول الله ﷺ عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى ثم أتى جمرة العقبة ولم يقف عندها.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق[1].

رابعاً: أثر عمر بن الخطاب رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٦ بلاغاً أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً حتى يمل القائم.

وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٥ قال: ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن هارون بن أبي عائشة عن عدي بن سليمان بن ربيعة قال: نظرنا عمر فأتى الجمرة الثالثة فرماها ولم يقف عندها.

قلت: هارون بن أبي عائشة ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٩٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما شيخه عدي بن سليمان بن ربيعة فلم أجد أحداً من الرواة بهذا الاسم. ولم يذكر في مشائخ هارون بن أبي عائشة بل ذكر أبو حاتم أنه روى هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي ولم يذكر سواه أحد. فأخشى أن يكون هو المقصود الله أعلم.

خامساً: أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٧ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين. وقوفاً طويلاً. يكبر الله، ويحمده، ويدعو الله، ولا يقف عند جمرة العقبة.

---

(١) راجع باب. أن الوتر سنة.

وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٠ من طريق عليّ بن مسهر عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة.

قلت: رجاله ثقات، وفيه ابن جريج وهو مدلس كما سبق[1].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٨٤: إسناده صحيح. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٥ قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرتين ويقف عندهما ولا يقف عند الثالثة.

قلت: إسناده ليس بالقوي لأن فيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري وهو ضعيف كما سبق.

لكن يشهد له ما قبله.



---

(١) راجع باب: فضل الصلاة في أول وقتها، وباب: التكبير لسجود التلاوة.

باب: ما جاء في تفضيل الحلق على التقصير

٧٥٧ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ ارحَمْ المُحَلِّقِينَ» قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسولَ الله قالَ في الثالثة: «والمُقَصِّرِينَ» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٢٧) ومسلم ٢/ ٩٤٥ وأبو داود (١٩٧٩) وابن ماجه (٣٠٤٤) والترمذي (٩١٣) والدارمي ٢/ ٦٤ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٠٢ وأبو داود الطيالسي (١٨٣٥) والبيهقي ٥/ ١٣٤ وابن خزيمة ٤/ ٢٩٩ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

وفي رواية لمسلم: حلق رسول الله ﷺ، وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم. قال عبد الله: إن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين ثم قال: «والمقصرين».

وفي رواية عند مسلم أيضاً ٢/ ٩٤٦ غيره: قال ثلاثاً: «اللهم ارحم المحلقين» وفي الرابعة قال: «والمقصرين».

وعند البخاري (١٧٢٧) من طريق مالك عن نافع به. وفيه الدعاء للمحلقين مرتين ثم عطف المقصرين عليهم في الثالثة. وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٩٥.

وقد اختلفت الروايات عن مالك في عطف المقصرين على المحلقين في الدعاء كان في الثانية أو الثالثة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٦٢: معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة «الموطأ» بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في «التقصي» وأغفله في «التمهيد» بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك. وقد راجعت أصل سماعي من «موطأ» يحيى بن بكير فوجدته كما قال في «التقصي». اهـ.

وقد اختلف العلماء هل كان هذا الدعاء في حجة الوداع أو في الحديبية والأول أرجح.

ولهذا ذكر الروايات الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٦٢ فقال: الحديث الأول: لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع: كان ابن عمر يقول: حلق رسول الله ﷺ في حجته. . . والحديث الثاني: لابن عمر في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه والحديث الثالث: لابن عمر من طريق جويرية عن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال: حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم، وكأن البخاري. لم يقع على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع. لأن الأول صرح بأن حلاقه وقع في حجته والثالث: لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر. وقد أخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ: حلق في حجة الوداع. وأناس من أصحابه؛ وقصر

بعضهم. . . ثم قال أيضاً الحافظ «ابن حجر»: فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح إسناداً. اهـ.

وقال النووي كما في «شرح مسلم» ٩/ ٥٠-٥١ عقب حديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين: كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح والمشهور، وحكى القاضي عياض عن بعضهم: أن هذا كان يوم الحديبية. ثم قال النووي أيضاً: فلا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين . اهـ.

وقد بُسط هذا القول أيضاً في «طرح التثريب» ٥/ ١١.

وفي الباب عن أبي هريرة وأم الحصين وابن عباس وأبي سعيد الخدري وقارب وجابر ومالك بن ربيعة أبي مريم السلولي وأم عمارة:

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم ٢/ ٩٤٦ وابن ماجه (٣٠٤٣) والبيهقي ٥/ ١٣٤ كلهم من طريق محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «اللهم غفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

ثانياً: حديث أم الحصين رواه مسلم ٢/ ٩٤٦ وأحمد ٦/ ٤٠٢-٤٠٣ كلاهما من طريق شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته؛ أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً. وللمقصرين مرة.

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (٣٠٤٥) وأحمد ١/ ٣٥٣ كلاهما من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله! لِمَ ظاهرت للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة؟ قال: «إنهم لم يشكّوا». هذا لفظ ابن ماجه.

وعند أحمد بلفظ: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون. فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين». قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «يرحم الله المحلقين». قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «يرحم الله المحلقين». قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟. قال: «والمقصرين». قالوا: فما بال المحلقين يا رسول الله ظاهرت لهم بالرحمة. قال: «إنهم لم يشكوا». قال: فانصرف رسول الله ﷺ.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

وقال العراقي في «طرح التثريب» ٥/ ١١٢: قال والدي: إسناده جيد. اهـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٥/رقم (٣٣١١): إسناده صحيح. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ٢٨٦: هذا إسناد حسن. اهـ.

وروى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٥٤ قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن عبد الله

ابن المؤمل المخزومي عن عبد الرحمٰن بن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلقين»، قالوا يا رسول الله والمقصرين، قال في الثالثة أو الرابعة «والمقصرين».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عبد الله إلا سعيد. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد فقال: أحاديثه مناكير. اهـ.

وضعفه أيضاً ابن معين في رواية عنه وأبو حاتم وأبو داود وابن عدي.

ووثقه ابن سعد وابن معين في رواية عنه.

لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٦٢: فيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وغيره، وقد وثق. اهـ.

قلت: وكذلك في إسناده عبد الرحمٰن بن محيصن لم أجد من ترجم له.

ورواه أحمد ١/ ٢١٦ قال: ثنا هشيم أنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» فقال رجل: وللمقصرين، فقال: «اللهم اغفر للمحلقين». فقال رجل: وللمقصرين. فقال: «اللهم اغفر للمحلقين». فقال رجل: وللمقصرين. فقال في الثالثة أو الرابعة: «وللمقصرين».

قال أحمد شاكر في تعليقة على «المسند» ٣/ رقم (١٨٥٩): إسناده صحيح. اهـ.

قلت: بل إسناده ضعيف؛ لأن فيه يزيد بن أبي زياد وسبق الكلام عليه[1].

لكن يتقوى بما سبق والله أعلم.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ٢٨٦: سنده لا بأس به في المتابعات. اهـ.

رابعاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٣/ ٨٩: قال: ثنا روح وعبد الصمد وأبو عامر قالوا: حدثنا هشام بن أبي عبيد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم. قال أبو عامر: عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ وأصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديبية غير عثمان بن عفان وأبي قتادة فاستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة.

قلت: رجاله ثقات غير أبي إبراهيم الأنصاري لم أجد من ترجم له.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ٢٨٦: مجهول. اهـ.

ورواه أحمد ٣/ ٢٠ قال: ثنا يزيد أنا هشام عن يحيى به بمثله.

خامساً: حديث قارب رضي الله عنه رواه أحمد ٦/ ٣٩٣ قال: ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن قارب عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للمحلقين». قال رجل: والمقصرين

---

(١) راجع باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء، وباب: عدد التكبيرات على الجنازة.

قال في الرابعة: «والمقصرين» يقلله سفيان بيده. وقال سفيان في تيك كأنه يوسع يده.

قلت: جزم الشيخ الألباني في «الإرواء» أن ابن قارب اسمه عبد الله، وفيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أنه ورد التصريح باسمه بأنه وهب بن عبد الله بن قارب. فقد رواه البزار في «كشف الأستار» ٢/ ٣١ (١١٣٥) قال: حدثنا أحمد بن عبدة بن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن قارب أو مارب عن أبيه بنحوه.

قلت: والصواب أنه «قارب» بدل «مارب».

لهذا قال البزار: لا نعلم روى ابن قارب إلا هذا. اهـ. والشك من سفيان بن عيينة.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٥/ ٢٢٤: روى الحميدي في «مسنده» عن سفيان حدثنا إبراهيم بن ميسرة أخبرني وهب بن عبد الله بن قارب. أو مارب عن أبيه عن جده. قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «يرحم الله المحلقين». وأشار بيده. قال سفيان: وجدت في كتابي عن إبراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن مارب. وحفظي قارب والناس يقولون: «قارب» كما حفظت. فأنا أقول: مارب أو قارب. وقال البخاري في «تاريخه» قال: علي عن ابن عيينة عن وهب بن عبد الله بن قارب عن أبيه عن جده. فذكره. قال سفيان: وجدت عندي مارب فقالوا لي: هو قارب. اهـ.

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر: وذكر الذهبي في «التجريد» أن الحميدي صحف هذا الاسم فقال: مارب بالميم. قال: وإنما هو قارب بالقاف. ولم يصب في جزمه بأن الحميدي صحفه، وقد بينا أنه حكي ذلك عن ابن عيينة. وجزم الترمذي في كتاب الحج بأن الحديث عن ما رب بالميم والحق أنه قارب بالقاف. والله أعلم. اهـ.

الوجه الثاني: أن إبراهيم بن ميسرة معروف بالرواية عن وهب بن عبد الله بن قارب ووهب معروف بالرواية عن أبيه كما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٢ والبخاري في «تاريخه» ٨/ ١٦٥ والحافظ ابن حجر في «التهذيب» وغيرهم.

وقد صحح الهيثمي الحديث فقال في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٦٢: إسناده صحيح . اهـ.

وصححه أيضاً الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ٢٨٧.

قلت: وتصحيحهما للحديث بناءً على أن المحفوظ في الإسناد «عبد الله بن قارب» وقد ذكر ابن حبان أن له صحبة. لكن مما سبق يتبين أن المحفوظ هو «وهب بن عبد الله بن قارب» ولم أجد من وثق وهباً. فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٢ والبخاري في «تاريخه» ٨/ ١٦٥ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ثم أيضاً الحديث اختلف في إسناده.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٥/ ٢٢٤: فيه اختلاف آخر أورده ابن منده عن ابن الأعرابي عن الحسن بن محمد بن الصباح عن ابن قتيبة عن إبراهيم عن وهب بن عبد الله بن قارب. قال: حججت مع

أبي فذكره. وأورده في ترجمة وهب. وهكذا رواه أبو الحسن بن سفيان في مسنده عن إسماعيل بن عبيد الحراني عن ابن عيينة قال: أبو نعيم رواه الكبار من أصحاب ابن عيينة عن إبراهيم عن وهب عن أبيه وهو الصواب. اهـ.

سادساً: حديث جابر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٥٣: قال حدثنا مفضل، ثنا علي بن زياد اللحجي، ثنا أبو قرة قال: ذكر زمعة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: حلق رسول الله ﷺ بالحديبية فحلق ناس كثير من أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين»، فقال رجل: والمقصرين، فقال: «يرحم الله المحلقين»، قال في الثالثة: «والمقصرين».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده زمعة بن صالح الجندي فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وأبو داود.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٠٣٥) ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون. اهـ.

قلت: وكذلك في إسناده علي بن زياد اللحجي لم أجد فيه كلاماً غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث. اهـ.

سابعاً: حديث مالك بن ربيعه أبي مريم السلولي رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٥٤ قال: حدثنا إبراهيم عن إبراهيم بن الحجاج السامي حدثنا حبان بن يسار أبو روح: الكلابي، ثنا بريد بن أبي مريم السلولي، عن أبيه أنه سمع نبي الله ﷺ

يقول: «اللهم اغفر للمحلقين» فقال رجل من القوم: يا رسول الله! والمقصرين، فقال: «اللهم اغفر للمحلقين»، فقال الرجل: يا نبي الله! والمقصرين، حتى إذا كان في الرابعة، قال: «والمقصرين».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن بريد إلا حبان. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٦٢: إسناده حسن. اهـ.

قلت: رجاله ثقات ما عدا حبان بن يسار الكلابي أبو رويحة ويقال: أبو روح البصري قال البخاري عن صلت بن محمد: رأيته آخر عمره، وذكر منه اختلاطاً. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا بالمتروك. اهـ.

وقال ابن عدي: حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكره. اهـ.

وقال أبو داود: لا بأس به. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (١٠٧٩): صدوق اختلط. اهـ.

وأما بريد بن أبي مريم فهو ثقة.

وقد تابع حبان بن يسار أوس بن عبيد الله السلولي رواه الإمام أحمد ٤/ ١٧٧ قال: حدثني سريج بن النعمان حدثني أوس بن عبيد الله أبو مقاتل السلولي قال: حدثني بريد بن أبي مريم عن أبيه مالك بن ربيعه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: «اللهم اغفر للمحلقين» قال: يقول رجل من القوم: والمقصرين. فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو في الرابعة: «والمقصرين». ثم قال: وأنا يومئذ محلوق الرأس فما يسرني بحلق رأسي حمر النعم أو خِطْراً عظيماً.

قلت: في إسناده أوس بن عبيد الله أبو مقاتل السلولي، وجعله ابن حبان والحافظ في «تعجيل المنفعة»: ابن عبد الله فقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٠٥: ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٩.

وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة»: محله الصدق. اهـ.

ولعل الحديث يتقوى بمتابعة حبان بن يسار وبكثرة شواهده في هذا الباب.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ٢٨٧: هو بمجموع الطريقين عن بريد صحيح الإسناد. اهـ.

ثامناً: حديث أم عمارة نسيبة بنت كعب رواه الحارث كما في «المطالب العالية» (١٢٥٣) قال: حدثنا محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب عن أم عمارة نسيبه بنت كعب ـ رضي الله عنهما ـ قالت: أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو ينحر بدنه قياماً، وسمعته يقول ـ وقد حلق رأسه ثم دخل قبة له حمراء. فرأيته أخرج رأسه من قبته وهو يقول: «يرحم الله المحلقين» ـ ثلاثاً ثم قال: «والمقصرين».

قلت: إسناده ضعيف جداً. لأن فيه الواقدي وهو متروك كما سبق[١].

وبه أعله البوصيري كما في «مختصر الإتحاف» ٤/ ٣٦٤.

---

(١) راجع باب: الأكل يوم الفطر.

باب: جواز تقديم شيءٍ من أعمال يوم النحر على غيره

٧٥٨ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرِو بنِ العاصِ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوَداعِ، فجَعلُوا يسألونَه، فقال رجلٌ: لم أشعُرْ، فحلقْتُ قبلَ أنْ أذبحَ، قال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ» فجاء آخر، فقال: لم أشعُرْ، فنحرتُ قبلَ أنْ أَرمِي. قال: «ارمِ ولا حَرَجَ» فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ؛ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعَلْ ولا حَرَجَ» متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٣٦-١٧٣٧) ومسلم ٢/ ٩٤٨ وأبو داود (٢٠١٤) والترمذي (٩١٦) وابن ماجه (٣٠٥١) وأحمد ٢/ ١٥٩-١٦٠ والدارمي ٢/ ٦٤ وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨٧) والبيهقي ٥/ ١٤١ ومالك في «الموطأ» ١/ ٤٢١ كلهم من طريق الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: . . . فذكره.

وفي رواية للبخاري (١٧٣٧) ومسلم ٢/ ٩٤٩-٩٥٠: كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال: كنت أحسب. . . حلقت قبل أن أنحر ونحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج» لهن كلهن. قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعلوا ولا حرج» وعند البخاري «افعل. . .».

وفي رواية لمسلم: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ذلك ولا حرج».

وفي الباب عن ابن عباس وأسامة بن شريك وجابر وعلي وأبي سعيد الخدري.

أولاً: حديث ابن عباس رواه البخاري (١٧٣٤) ومسلم ٢/ ٩٥٠ والبيهقي ٥/ ١٤٢ كلهم من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قيل له. في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: «لا حرج».

ورواه البخاري (١٧٣٥) وأبو داود (١٩٨٣) وابن ماجه (٣٠٥٠) والنسائي ٥/ ٢٧٢ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢١٢ كلهم من طريق يزيد بن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال. حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» قال: رميت بعدما أمسيت فقال: «لا حرج».

ورواه البخاري (١٧٢٢) قال: حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي قال. «لا حرج» قال. حلقت قبل أن أذبح قال: «لا حرج». قال. ذبحت قبل أن أرمي. قال: «لا حرج».

ورواه الدارقطني ٢/ ٢٥٤ والبيهقي ٥/ ١٤٣ وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣١١ كلهم من طريق أبي بكر بن عياش به.

ثانياً: حديث أسامة بن شريك رواه أبو داود (٢٠١٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٦ كلاهما من طريق الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه: فمن قال: يا رسول الله: سعيت قبل أن أطوف أو قَدَّمت شيئاً أو أخَّرت شيئاً فكان يقول: «لا حرج لا حرج إلا على رجلٍ اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالمٌ، فذلك الذي حرج وهلك» هذا لفظ أبو داود.

وعند الطحاوي بلفظ: حججنا مع رسول الله ﷺ، فسئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق، فقال: «لا حرج»، فلما أكثروا قال: «يا أيها الناس، قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئاً ظلماً، فذلك الحرج».

قلت: ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير عن الشيباني به.

ورجاله ثقات. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في «الفتاوى» ٦/ ٢٧٧: إسناد صحيح. اهـ.

واستنكر ابن القيم زيادة: سعيت قبل أن أطوف، فقد قال في «الهدي» ٢/ ٢٥٩: قوله: «سعيت قبل أن أطوف» في هذا الحديث ليس بمحفوظ. والمحفوظ: تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض. اهـ.

ثالثاً: حديث جابر رواه ابن ماجه (٣٠٥٢) والبيهقي ٥/ ١٤٣ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٧ كلهم من طريق أسامة ابن زيد، حدثني عطاء بن أبي رباح، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قعد رسول الله ﷺ بمنى، يوم النحر، للناس فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله! إني حلقت قبل أن أذبح. قال: «لا حرج» ثم جاءه آخر. فقال: يا رسول الله، إني نحرت قبل أن أرمي قال: «لا حرج»، فما سئل عن شيءٍ قدم قبل شيءٍ إلا قال: «لا حرج».

قال البوصيري في تعليقه على «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: أسامة بن زيد الليثي تكلم فيه.

قال الإمام أحمد: ليس بشيء. اهـ.

وروى أيضاً عنه ابنه عبد الله أنه قال: روى عن نافع أحاديث مناكير فقلت له: أراه حسن الحديث فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة. اهـ.

وضعفه يحيى بن سعيد.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

ووثقه أبو يعلى الموصلي.

وقال الدارمي: ليس به بأس. اهـ.

وقال ابن عدي: يروى عنه الثوري وجماعة من الثقات ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة، وهو كما قال ابن معين: ليس بحديثه بأس وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم. اهـ.

وقد تابعه قيس بن سعيد بمتابعة جيدة كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٦ قال: حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج، ثنا حماد عن قيس عن عطاء به.

وقيس هو ابن سعد كما صرح به البيهقي ٥/ ١٤٣ وابن حبان في «الموارد» (١٠١٢).

قلت: رجاله ثقات وحجاج هو إما أنه ابن إبراهيم الأزرق وهو ثقة أو أنه ابن المنهال وهو كذلك ثقة.

وأما قيس بن سعد المكي فقد وثقه الإمام أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود وابن معين وبهذه المتابعة يتقوى الحديث ويتبين أن أسامة بن زيد ضبط الحديث خصوصاً وقد وافق الثقات في حديثه كما سبق.

رابعاً: حديث علي رواه الإمام أحمد ١/ ٧٦ قال: حدثنا أحمد ابن عبدة البصري ثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي حدثني أبي عبد الرحمٰن بن الحارث عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ وقف بعرفة وهو مردف أسامة ابن زيد فقال: «هذا الموقف، وكل عرفة موقف» ثم دفع يسير

العنق. . . ثم ذكر ذهابه إلى مزدلفة ورميه للجمرة ثم قال: ثم أتاه رجل فقال: إني رميت الجمرة وأفضت ولبست ولم أحلق فقال: «فلا حرج فاحلق». ثم أتاه رجل آخر فقال: إني رميتُ وحلقت ولبست ولم أنحر فقال: «لا حرج فانحر» الحديث.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٥ حيث قال: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان بن مسروق الثوري عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن أبي ربيعة عن زيد بن علي به. بالإسناد سواء بمثله مختصر.

قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

قلت: رجاله كلهم ثقات غير أن عبد الرحمٰن بن أبي ربيعة تكلم فيه قال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ.

وقال أحمد: متروك . اهـ.

وضعفه علي بن المديني.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ووثقه العجلي وابن سعد.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨٣١): صدوق له أوهام. اهـ.

خامساً: حديث أبي سعيد الخدري ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٢٠) قال: سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي المقدسي عن الحجاج عن عبادة بن نسي عن أبي زيد عن أبي سعيد الخدري

قال. سئل رسول الله ﷺ يوم النحر وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يذبح وعن رجل حلق قبل أن يرمي وعن رجل طاف قبل أن يرمي. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق[1].

وأيضاً في إسناده من لا يعرف.

لوجوه لهذا قال أبو حاتم عقبه: بين الحجاج بن أرطاة وعبادة بن نسي محمد بن سعيد الأردني وأبو زيد لا أعرفه. اهـ.

* * *

---

(١) راجع باب: أن الوتر سنة

باب: النحر قبل الحلق

٧٥٩ـ وعن المِسوَرِ بن مَخرَمَةَ ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أن يَحْلِقَ، وأَمَرَ أصحابَهُ بذلك. رواه البخاري.

ورواه البخاري (١٨١١) قال: حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ. . . فذكره.

وروى البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢) قال: حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان ـ يصدق كل منهما حديث صاحبه ـ قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية. . . فذكر الحديث بطوله وفيه: فلما فرغوا من قضية الكتاب قال: رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أُمِّ سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أمُّ سلمه: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنة، ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً.

ورواه أحمد ٤/٣٢٣ قال: ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري به بنحوه.

وفي الباب عن ابن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله:

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٨١١) من طريق عمر بن محمد العمري قال: وحدث نافع أن عبد الله وسالماً كلّما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه.

ورواه البخاري (١٨٠٧) ومسلم ٢/٩٠٣ كلاهما من طريق نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنها كلما ابن عمر... فذكر نحوه وفيه قصة.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه مسلم ٢/٩٤٧ وأبو داود (١٩٨١) والبغوي في «شرح السنة» ٧/٢٠٥ والبيهقي ٥/١٣٤ كلهم من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها. ثم أتى منزله ونحر. ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. اهـ.

ثالثاً: حديث جابر بن عبد الله رواه مسلم٢/٨٨٦-٨٩٢ من طريق حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه جابر: في صفة حج النبي ﷺ. وفيه قال: ورمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر. فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما

غبر وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنه ببضعةٍ فجعلت في قدر فطبخت. فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت. فصلى بمكة الظهر...

فظاهر السياق أنه بدأ بالنحر بعد الرمي مباشرة يفسره كذلك الأحاديث السابقة.

* * *

باب: متى يحل المحرم

٧٦٠ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَمَيتُم وحَلَقْتُم فقد حَلَّ لكُمُ الطِّيبُ وكُلُّ شيءٍ إلا النساءَ» رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف.

رواه الإمام أحمد ١٤٣/٦ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٨/٢ وابن خزيمة ٤٠٢/٤ والبيهقي ١٣٦/٥ كلهم من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله. . . فذكرته.

ورواه الدارقطني ٢٧٦/٢ من طريق أبي معاوية عن حجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن عبد الله بن الجهم عن عمرة به.

ورواه أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عمرة به.

ورواه أيضاً من طريق عبد الرحيم عن حجاج عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة به.

قلت: مدار الحديث على الحجاج بن أرطاة وقد سبق الكلام عليه[1].

---

(١) راجع باب. أن الوتر سنة.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٧٩: مداره على الحجاج وهو ضعيف مدلس. اهـ.

وقال البيهقي ٥/١٣٦: أخبرناه أبو الحسن بن السقاء. وأبو الحسن المقري قالا: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر فذكره. قال عن النبي ﷺ. هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها . اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٨١ عن الدارقطني أنه قال: لم يروه غير الحجاج بن أرطاة. اهـ.

ورواه أبو داود (١٩٧٨) من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» ولم يذكر الذبح.

قال أبو داود عقبه: هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه. اهـ.

ولما ذكر الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ٢٣٥ إسناد يزيد قال: ضعيف بزيادة «وحلقتم». ثم قال: وهؤلاء الذين رووا الحديث عن الحجاج كلهم ثقات، وقد اختلفوا عليه في إسناده ومتنه، وهذا الاختلاف منه. اهـ.

وذكر الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٣/ ٧٤ الاختلاف في متنه وسنده. ثم قال: وهؤلاء الذين رووا الحديث عنه كلهم ثقات فالحمل في هذا الاختلاف في متنه ليس عليهم بل على الحجاج نفسه. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٢٢٦: رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً. من رواية الحجاج بن أرطاة. اهـ.

وله شاهد من حديث ابن عباس وحديث عمر الآتيين.

وفي الباب عن ابن عباس وعمر وأم سلمة وعائشة وأثر عنها وعن ابن الزبير ومرسل عن عطاء:

أولاً: حديث ابن عباس والشاهد منه موقوف وآخره مرفوع.

رواه النسائي ٥/ ٢٧٧ وابن ماجه (٣٠٤١) وأحمد ١/ ٣٤٤-٣٦٩ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢٩ كلهم من طريق سلمة ابن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. فقال له رجل: يا ابن عباس. الطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمّخ رأسه بالمسك أفطيب هو.

قلت: رجاله ثقات لكن فيه انقطاع فإن الحسن بن عبد الله العرني لم يدرك ابن عباس كما قال أبو حاتم وأحمد وسبق بيانه[١].

---

(١) راجع باب: تعجيل الضعفة في الدفع.

لهذا قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٥/ رقم (٣٢٠٤) إسناده ضعيف الانقطاع. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٢٢٧: إسناده جيد، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس. اهـ.

ثم أيضاً اختلف في وقفه ورفعه.

فقد رواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٤ قال: ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة به مرفوعاً.

ورواه ابن ماجه من طريق وكيع به موقوفاً.

ورواه أحمد ١/ ٣٤٤ من طريق وكيع وعبد الرحمٰن قالا: ثنا سفيان به موقوفاً.

ورواه النسائي وابن ماجه كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان به موقوفاً.

ورواه أحمد ١/ ٣٦٩ من طريق يزيد أنا سفيان به موقوفاً.

ورواه البيهقي ٥/ ١٣٣-٢٠٤ من طريق ابن وهب وأبي داود الحفري كلاهما عن سفيان به موقوفاً.

فالحديث مع انقطاعه فالصواب فيه وقفه على ابن عباس. والله أعلم.

ولما ذكر الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١/ ٤٢٦ إسناد الحسن العرني قال: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكنه

منقطع بين الحسن العرني وهو ابن عبد الله وبين ابن عباس؛ فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد، بل قال أبو حاتم: لم يدركه ثم إن أكثر الرواة عن سفيان أوقفوه على ابن عباس ولم يرفعه إلا وكيع في الرواية الأولى، وأما روايته المقرونة مع عبد الرحمٰن فهي موقوفة أيضاً، وكذلك هي عند ابن ماجه فالصواب أن الحديث مع انقطاعه موقوف. اهـ.

ثانياً: حديث أم سلمة رواه أبو داود (١٩٩٩) وأحمد ٦/ ٢٩٥ والحاكم ١/ ٦٦٥ والبيهقي ٥/ ١٣٧ كلهم من طريق محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه عن أم سلمة يحدثانه بذلك جميعاً عنها قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ رسول الله ﷺ فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال النبي ﷺ لوهب: هل أفضت أبا عبد الله؟ قال: لا والله يا رسول الله قال: «انزع عنك القميص» قال: فنزعه من رأسه. ونزع صاحبه قميصه من رأسه، قالوا: ولم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا قد رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما أحرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا».

قلت: في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب القرشي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٠٤

ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال: سئل أبو زرعه عن اسم أبي عبيدة هذا. فقال: لا أعرف اسمه ولا أعلم أحداً سماه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٢٣٠): مقبول. اهـ.

وقد أخرج له مسلم حديث عن أمه زينب عن أمها أم سلمة في الرضاعة.

فالذي يظهر من حاله أنه مجهول.

وكذلك في إسناده محمد بن إسحاق فهو وإن صرح بالتحديث إلا أن أفراده تتقى خصوصاً فيما كان الحاجة إليه ماسة. والدواعي تستدعي نقله وشهرته.

لهذا أعله المنذري في «مختصره» فقال ٢/ ٤٢٨: في إسناده محمد بن إسحاق. اهـ. مع أنه صرح بالتحديث في السنن ولهذا ترى أن الصحابة الذين اعتنوا بنقل صفة حج النبي ﷺ كجابر وابن عمر وابن عباس وغيرهم ذكروا إفاضة النبي ﷺ ولم يذكروا هذا الحكم الغريب الذي هجره الأئمة. واستنكروا متنه. اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/ ٤٢٨: وقد استشكله الناس قال البيهقي: وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به. اهـ.

وقال ابن كثير في «حجة الوداع» ص١٥٥: هذا الحديث غريب جداً، لا أعلم أحداً من العلماء قال به. اهـ.

فانفراد محمد بن إسحاق بحديث يعتبر أصلاً من أصول الحج. لا شك أنه لا يحتمل وقد كثر الكلام في ابن إسحاق.

لهذا قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٤٧٥: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً وقد احتج به أئمة فالله أعلم. اهـ.

وقد أضاف الشيخ عبد الله العبيلان بعض الإيرادات على حديث أم سلمة[1] فنذكر منها ما يلي:

أولاً: كثير من النساء تحيض ولا تطهر إلا بعد أيام النحر فعلى هذا لا يجوز لها أن تتحلل التحلل الأول إلا بعد طهرها وهذا يحتاج إلى أدلة مستفيضة لا دليل ضعيف.

ثانياً: أنه معارض بحديث مستفيض عن النبي ﷺ أنه ما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». ولا شك أن عود الناس حرماً إذا لم يطوفوا في يوم النحر يوقعهم في أعظم الحرج، ومن تأمل سنة النبي ﷺ علم أنه أراد نفي الحرج حينما أمر الصحابة أن يتحللوا بعد طواف العمرة. فكيف يوجب عليهم أن يحرموا مرة أخرى إذا لم يطوفوا يوم النحر.

ثالثاً: إن الله عز وجل قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وقضاء التفث: هو إزالة ما يمنع المحرم من إزالته قبل رمي الجمرة وحال إحرامه. وما في الآية دليل على مشروعية ذلك بعد رمي الجمرة، وهذا دليل قاطع قرآني فلا يصار إلى غيره إلا بدليل مثله أو قريب منه.

---

(١) رسالة خطية في صفة الحج.

رابعاً: ثم يقال: أين أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين عن هذا الحكم.

فقد قال شيخ الإسلام في «مقدمة أصول التفسير» حينما تكلم على موقف المتكلمين من الحديث وموقف بعض المحدثين قال: فيأتي أحدهم إلى حديث ظاهر إسناده الصحة فيتعلل له بالعلل الباردة فيجعله من قبيل ما استقر عند المسلمين من علم. اهـ. كيف وحديث الباب فيه ما فيه.

خامساً: أن يقال: الذين حجوا مع رسول الله، مئة ألف أو يزيدون ما نقلوا لنا بإسناد صحيح عن خمسين من الصحابة أنهم عادوا إلى إحرامهم، ومن المعلوم أن الذين طافوا مع رسول الله ﷺ في ذلك اليوم ليس جميع المسلمين الذين حجوا معه بدليل حديث أم سلمة أنه عليه السلام طاف ليلاً بعد غروب الشمس، والمراد به: إذنه لغيره أن يطوف بعد غروب الشمس.

سادساً: أن يقال: إن الله عز وجل جعل التحلل بحلق الرأس حينما قال. ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا نصٌّ قرآني قاطع ودلت الأدلة على أن الطواف في فعل فإنه يحصل به التحلل الأكبر، فبذلك القول ـ الذين قالوا يعود حرماً ـ أصبح لا معنى ولا فرق بين التحلل الأصغر والأكبر.

سابعاً: أن عامة أهل العلم يرون أن للحاج أن يؤخر طواف الإفاضة مع طواف الوداع فيكون واحداً، ولو كان يجب على المسلم أن يعود حرماً لبين ذلك أهل العلم بمصنفاتهم انتهى كلامه مختصراً.

ثالثاً: من أحاديث الباب حديث عائشة رواه البخاري (١٧٥٤) ومسلم ٨٤٦/٢ وغيرهما. من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم. ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

وله ألفاظ وطرق أخرى عن عائشة.

ورواه الإمام أحمد ٦/ ٢٤٤ قال: ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

قلت: رجاله رجال الشيخين كما قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤٢٦/١: لكن عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١٨/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. ولم أجد من وثقة غير ابن حبان. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول. اهـ. أي في المتابعات.

وأصل الحديث في «الصحيحين» كما سبق بغير هذا اللفظ.

وقد تابعه الزهري فقد رواه النسائي ١٣٧/٥ قال: أخبرنا سعيد ابن عبد الرحمٰن أبو عبد الله المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة. قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف.

قلت: رجاله ثقات.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١/ ٤٢٧: سنده صحيح. اهـ.

رابعاً: أثر عمر رواه البيهقي ٥/ ١٣٥ ابن خزيمة ٤/ ٣٠٣ كلاهما من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال: إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات. وذبح، وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم: وكانت عائشة تقول: قد حل له كل شيء إلا النساء، وقالت: طيبت رسول الله ﷺ.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ٤٢٧: هذا سند صحيح على شرطهما . اهـ.

خامساً: أثر عائشة رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٠ قال: ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء، حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء.

قلت: إسناده موقوف ظاهره الصحة.

سادساً: أثر ابن الزبير رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٠ قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة من يوم النحر، فقد حل لك ما وراء النساء.

قلت: إسناده ظاهره الصحة.

وقد رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢١ قال: ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء.

سابعاً: مرسل عطاء رواه أبو يعلي «المقصد العلي» (٥٩٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة وسبق الكلام عليه[1].

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٦١: فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وهو مرسل. اهـ.



---

(١) راجع باب. أن الوتر سنة.

باب: ما جاء في نهي النساء عن الحلق

٧٦١ـ وعن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ على النساءِ حَلْقٌ: إنما يُقَصِّرْنَ» رواه أبو داود بإسناد حسن.

رواه أبو داود (١٩٨٤-١٩٨٥) والدارمي ٢/ ٦٤ والبيهقي ٥/ ١٠٤ والدارقطني ٢/ ٢٧١ والطبراني في «الكبير» ١٢/ ١٩٤ كلهم من طريق صفية بنت شيبة بن عثمان. قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قال أبو داود حدثنا أبو يعقوب البغدادي ـ ثقة ـ عن هشام بن يوسف ثنا بن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية به.

ورواه أيضاً أبو داود وقال حدثنا محمد بن الحسن العتكى أنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٩٦: قال ابن القطان في «كتابه»: هذا ضعيف ومنقطع، أما الأول: فانقطاعه من جهة ابن جريج. قال: بلغني عن صفية، فلم يعلم من حدثه به. وأما الثاني: فقول أبي داود: حدثنا رجل ثقة ـ يكنى أبا يعقوب ـ وهذا غير كاف، وإن قيل: إنه أبو يعقوب وهو إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، فذاك رجل تركه الناس لسوء رأيه، وأما ضعفه، فإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها.

قلت. وفيما قاله نظر من ثلاثة وجوه:

أولاً: من حيث جهالة أم عثمان بنت سفيان. فإنها صحابية. لا يضر الجهل بحالها. وقد جزم ابن منده وابن عبد البر في «الاستيعاب» بهذا وقال: كانت من المبايعات، روت عنها صفية بت شيبة اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٨٧٤) أم عثمان بنت سفيان أو أبي سفيان، وهي أم ولد شيبة بن عثمان، لها صحبة. اهـ.

ثانياً: قوله: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل متروك. قلت: اسمه إسحاق بن أبي إسرائيل. إبراهيم بن كامجرا المعروف بأبي يعقوب وثقة الأئمة وكأنهم رأوا أن ما روي من قوله في الوقف بالقرآن لا يضر في روايته. قال الدارقطني: ثقة. وكذا قال البغوي والبلوى.

وقال صالح جزرة: صدوقاً في الحديث، إلا أنه يقول القرآن كلام الله ويقف. اهـ.

وقال الساجي. تركوه لموضع الوقف وكان صدوقاً. اهـ

وقال أحمد: إسحاق بن أبي إسرائيل: واقفي مشؤم إلا أنه صاحب حديث كيس. اهـ.

وقال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين عنه فقال: ثقة. قال عثمان: لم يكن أظهر الوقف حين سألت يحيى عنه ويوم كتبنا عنه كان مستوراً. اهـ.

وقال أبو زرعة. عندنا يكذب وحدث بحديث منكر. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: شيخ ثقة. اهـ.

وقال ابن معين: من ثقات المسلمين. وقال مرة: ثقة مأمون أثبت من القواريري وأكيس. والقواريري ثقة صدوق، وليس هو مثل إسحاق. اهـ.

ولهذا قال الحافظ في «التقريب» (٣٣٨): صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن. اهـ.

ثم أيضاً قد توبع فقد رواه الدارمي ٢/ ٦٤ قال: أخبرنا على بن عبد الله المدني ثنا هشام بن يوسف به.

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ق٨٨/ ١) قال: حدثني يحيى بن معين قال: حدثنا هشام بن يوسف به. ذكر هذه المتابعة الألباني حفظه الله في «السلسلة الصحيحة» ٢/ ١٥٧

ثالثاً: أما قوله: إنه منقطع من جهة ابن جريج لأنه قال: بلغني. فالجواب: أنه رواه الدارمي ٢/ ٦٤ من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير به.

فصرح ابن جريج بالتحديث. وأيضاً له طريق أخرى رواها الدارقطني ٢/ ٢٧١ والطبراني في «الكبير» ١٢/ ١٩٤ كلاهما من طريق أبي بكر بن عباس عن يعقوب بن عطاء عن صفية بنت شيبة به.

لكن في إسناده يعقوب بن عطاء وهو ضعيف كما سبق لكن في الطريق الأول غنية وكفاية. إذاً الحديث إسناده لا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٠: إسناده حسن وقواه أبو حاتم في «العلل» والبخاري في «التاريخ». وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٣٤): سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية ابنة شيبة بن عثمان عن أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير». قلت: لأبي رواه سعيد القداح عن ابن جريج عن صفية ابنة شيبة عن أم عثمان عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يقل عبد الحميد. فقال: هشام بن يوسف ثقة متقن. وما يدل على صحة حديث هشام بن يوسف ذكر عبد الحميد في آخر حديث سعيد بن سالم، وروى يعقوب بن عطاء عن صفيه عن أم عثمان عن ابن عباس عن النبي ﷺ ما يقوي ذلك أيضاً. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٨/ ١٩٧: رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعثمان وعلي:

أولاً: حديث ابن عمر رواه الدارقطني ٢/ ٢٧١ من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر قال: في المحرمة، تأخذ من شعرها مثل السبابة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٩٦: ليث هذا الظاهر أنه ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف. اهـ. وسبق الكلام عليه[1].

---

(١) راجع باب: صفة المضمضة والاستنشاق.

ثانياً: حديث عائشة رواه البزار في «مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند» ١/ ٤٦٠ وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٧٣ كلاهما من طريق معلى بن عبد الرحمٰن الواسطي. ثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها.

قال البزار عقبه: ومعلى لا يتابع على حديثه. اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٧٤: أرجو أنه لا بأس به. اهـ.

قلت: ضعفه أبو حاتم وابن المديني وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٩٥: قال عبد الحق: وضعفه أبو حاتم وقال: إنه متروك الحديث. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٦٣: فيه معلى بن عبد الرحمٰن، وقد اعترف بالوضع. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. اهـ.

ثالثاً: حديث عثمان رواه البزار. المصدر السابق ١/ ٤٥٩ وفي «البحر الزخار» (٤٤٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة حدثني أبي عن وهب بن عمير قال: سمعت عثمان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

قال البزار عقبه: لا نعلم روى وهب إلا هذا. ولا حدث عنه إلا عطاء وروح ليس بالقوي. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٦٣: فيه روح بن عطاء وهو ضعيف. اهـ.

قلت: روح بن عطاء بن أبي ميمونة ضعفه ابن معين.

وقال أحمد: منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن الجارود: ضعيف. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: كان يخطئ. اهـ.

وذكره الساجي في «الضعفاء».

رابعاً: حديث علي رواه الترمذي (٩١٤) حدثنا محمد بن موسى الحَرَشي حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا همّام عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

ثم رواه الترمذي (٩١٥) قال: حدثنا محمد بن بشار. حدثنا أبو داود عن همام عن خلاس نحوه لم يذكر فيه عن علي.

قال الترمذي ٣/ ٢٨٠: حديث عليّ فيه اضطراب. ورُوي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة، أن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٩٥: قال عبد الحق في «أحكامه»: هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن علي وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ.

قلت: وخلاس بن عمرو الهجري البصري. في روايته عن علي خاصة فيها كلام قال صالح بن أحمد عن أبيه: كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاس عن علي خاصة. اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، ثقة قيل: سمع من علي؟ قال: لا. اهـ.

وقال الإمام أحمد في «العلل» قال: يحيى بن سعيد لم يسمع من عمرو ولا علي. اهـ.

وقال الإمام أحمد: كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعور. اهـ.

وسئل الدارقطني ٣/ ١٩٥ عن هذا الحديث فقال: رواه همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس عن علي. وخالفه هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة مرسلاً عن النبي ﷺ أصح اهـ.



باب: ما جاء في ترك المبيت بمنى وتأخير رمي الجمار وجوازه للعذر

٧٦٢ـ وعن ابنِ عُمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أنَّ العباسَ بنَ عبدِ المطلب ـ رضي الله عنه ـ استأْذَنَ رسولَ الله ﷺ أنْ يَبيتَ بمكَّةَ ـ لياليَ مِنىً، مِن أجلِ سِقايتِهِ، فأَذِنَ له. متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٤٣) و(١٧٤٥) ومسلم ٢/ ٩٥٣ وأبو داود (١٩٥٩) والبيهقي ٥/ ١٥٣ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٢٨ كلهم من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما: أن العباس. . . فذكره.

❁ ❁ ❁

٧٦٣ـ وعن عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخَصَ لِرعاةِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ عن مِنىً يَرمونَ يومَ النَّحْرِ، ثم يَرمونَ الغدَ ليومَينِ، ثم يَرمونَ يومَ النَّفْرِ. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٨ وعنه رواه أبو داود (١٩٧٥) والنسائي ٥/ ٢٧٣ والترمذي (٩٥٥) وابن ماجه (٣٠٣٧) وأحمد

٥/ ٤٥٠ والبيهقي ٥/ ١٥٠ والحاكم ١/ ٦٥٢ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٢٩ كلهم من طريق مالك قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم ابن عدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص. . . فذكره.

قال ابن كثير في «حجة الوداع» ص١٧٣: كذا رواه عبد الرزاق عن مالك بنحوه. وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث مالك. ومن حديث سفيان بن عيينة به. قال الترمذي: ورواية مالك أصح وهو حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: في إسناده أبو البداح بن عاصم وثقة ابن حبان.

وقال الحاكم ١/ ٦٥٢: أبو البداح هو ابن عاصم بن عدي وهو مشهور في التابعين وعاصم بن عدي مشهور في الصحابة، وهو صاحب اللعان فمن قال عن أبي البداح بن عدي فإنه نسبه إلى جده وبصحة ما ذكرته. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٢: أبو البداح ذكره ابن حبان في التابعين وقال: يقال إن له صحبة وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في إسناده وصحح ابن عبد البر في «الاستذكار» أن له صحبة وفي «كتاب أبي موسى المديني» أنه زوج جميلة بنت يسار أخت معقل بن يسار التي عضلها. اهـ. وذكر نحوه في «الإصابة» ٧/ ١٦-١٧.

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر في الإصابة ٧/ ٢٣: قال أبو عمر: اختلف فيه فقيل الصحبة لأبيه وهو من التابعين وقيل له صحبة.

وهو الذي توفي عن سبيعة الأسلمية وخطبها أبو السنابل بن بعكك. ذكره ابن جريج وهو الصحيح في أن له صحبة والأكثر يذكرونه في الصحابة. اهـ. كلام ابن عبد البر.

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: وعليه مؤاخذات، الأولى أن مالكاً أخرج له في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح حديثاً، وهذا يدل على تأخر أبي البداح عن عهد النبي ﷺ؛ لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك العصر النبوي. وقد روى أيضاً عن أبي البداح أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام وابنه عبد الملك وغير واحد. وأرخ جماعة وفاته سبع عشرة ومئة وقال الواقدي. مات سنة عشر ومئة وله أربع وثمانون سنة. فعلى هذا يكون مولده سنة ست وعشرين بعد النبي ﷺ بخمس عشرة سنة. وهذا كله يدفع أن يكون له صحبة. ويدفع قول ابن منده أدرك النبي ﷺ. . . اهـ.

وقد اختلف في إسناده.

فقد رواه الترمذي (٩٥٤) والنسائي ٥/ ٢٧٣ والحاكم ١/ ٦٥٢ والبيهقي ٥/ ١٥٠-١٥١ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البدّاح بن عدي عن أبيه: أن النبي ﷺ أرخص للرعاء، أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

ورواه ابن ماجه (٣٠٢٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه به.

قال الترمذي ٣/ ٣٢٤- ٣٢٥ لما ذكر إسناد ابن عيينة الأول: هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البدّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه. ورواية مالك أصح. . . اهـ.

وقال أيضاً عند حديث مالك: هذا حديث حسن صحيح. وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر. اهـ.

ورواه أبو داود (١٩٧٦) والبيهقي ٥/ ١٥١ كلاهما من طريق سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما به.

قال البيهقي ٥/ ١٥١ : هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر. وكأنهما نسبا أبا البداح إلى جده وأبوه عاصم بن عدي. اهـ.

والحديث صححه النووي فقال في «المجموع» ٨/ ٢٤٦: رواه أبو داود والترمذي وغيرهم بأسانيد صحيحة. اهـ.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وابن عباس كلهم في رمي الرعاة وأثر عن عمر وابن عمر وابن عباس في البيتوتة في منى:

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الدار قطني ٢/ ٢٧٦ من طريق جعفر بن محمد الشيرازي نا بكر بن بكار نا إبراهيم بن يزيد نا سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاؤوا.

وقد ذكره عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٦٠ وقال: إسناده ضعيف فيه بكر بن بكار وغيره. اهـ.

وأطال الكلام عليه في بيان إعلاله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٦١ واختصره الزيلعي فقال في «نصب الراية» ٣/ ٨٦ قال ابن القطان في «كتابه» وإبراهيم بن يزيد إن كان هو الخوزى فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا يدرى من هو؟ وبكر بن بكار قال فيه ابن معين: ليس بالقوي، ودون بكر بن بكر بن بكار جعفر بن محمد الشيرازي. اهـ

قلت: بكر بن بكار القيسي ضعفه ابن معين كما سبق

وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم. ضعيف الحديث سيئ الحفظ له تخليط اهـ.

ثانياً: حديث ابن عمر رواه البزار في «مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند» ١/ ٤٥٨ قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا مسلم بن خالد ثنا عبيد الله بن عمر بن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أنّ يرموا بالليل.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٨٦ عن ابن القطان أنه قال: روى البزار هذا الحديث عن ابن عمر بإسناد أحسن من هذا اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف كما سبق[1].

---

(١) راجع باب: شرط النيابة في الحج، وباب: الفطر يوم يفطر الناس

قال البزار عقبه: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، تفرد به مسلم ابن خالد. اهـ.

ورواه البيهقي ٥/ ١٥١ من طريق عبد الأعلى بن حماد به.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٨٦: قال ابن القطان: ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي، ضعفه قوم، ووثقه آخرون؛ قال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.

وكذلك تعقب ابن التركماني البيهقي في «الجوهر النقي مع السنن» ٥/ ١٥١ فقال: في سنده مسلم بن خالد فسكت عنه - يعني البيهقي - وضعفه في أبواب التراويح. اهـ.

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه البيهقي ٥/ ١٥١ من طريق عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار.

قلت: إسناده ضعيف جداً. لأن فيه عمر بن قيس المكي أبا جعفر المعروف بسندل.

قال أحمد: متروك ليس يسوي حديثه شيئاً لم يكن حديثه بصحيح. أحاديثه بواطيل. اهـ.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال عمرو بن علي والنسائي: متروك. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث متروك الحديث منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو داود: متروك. اهـ.

وبه تعقب ابن التركماني البيهقي كما في «الجوهر النقي» ٥/ ١٥١ فقال: في سنده عمر بن قيس المكي ضعيف جداً فسكت عنه هنا. وقال في باب استلام الركن اليماني: ضعيف. اهـ.

وروى أبو يعلى كما في «المطالب» (١٢٦٠) قال: حدثنا محمد ابن الصباح عن خالد بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن ترمي الجمار ليلاً.

قلت: اختلف في إسناده فرواه الطبراني في الكبير ١١/ (١١٣٧٩) من طريق مسدد ثنا خالد عن عبد الرحمٰن بن إسحاق عن إسحاق ابن أبي فروة عن عطاء به بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف فإن كان الإسناد الأول محفوظاً فهو منقطع. وإن كان الإسناد الثاني هو المحفوظ فهو أيضاً ضعيف جداً. لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك كما سبق[1].

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٦٠.

وروى ابن ماجه (٣٠٦٦) قال: حدثنا علي بن محمد وهناد بن السري قالا: ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية.

---

(١) راجع باب: نهي الجنب من الاغتسال في الماء الدائم، وباب لا يقطع الصلاة شيء.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي أبا إسحاق قال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال مرة: ليس بثقة. اهـ.

ورواه إسحاق في «مسنده» كما في «المطالب» ١٢٥٤ قال: أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا أيوب بن سنان عن عطاء عن ابن عباس قال: لم يرخص لأحد أن يبيت عن منى إلا للعباس بن عبد المطلب من أجل سقايته.

قلت: رجاله ثقات غير أيوب بن سنان لم أجد من ترجم له.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/(١١٣٠٧) قال: حدثنا محمد ابن أحمد بن البراء ثنا المعافي بن سليمان ثنا موسى بن أعين عن ليث عن عطاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: أرخص لأهل السقاية وأهل الحجابة أن يبيتوا بمكة ليالي منى يعني آل شيبة وآل العباس. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق[1].

---

(١) راجع باب: المضمضة والاستنشاق.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٦٥.

رابعاً: أثر عمر في الأمر بالبيتوته بمنى رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٦ عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتنّ أحدٌ من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.

قلت: إسناده صحيح، ومن طريق مالك رواه البيهقي ٥/ ١٥٣ ورواه مالك أيضاً عن عروة، ويؤخذ منه وجوب المبيت فقط.

خامساً: حديث ابن عمر رواه أبو داود (١٩٥٨) والبيهقي ٥/ ١٥٣ كلاهما من طريق يحيى عن ابن جريج قال: حدثني حريز، أو أبو حريز ـ الشك من يحيى ـ أنه سمع عبد الرحمٰن بن فرُّوخ يسأل ابن عمر قال: إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال، فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلَّ.

قلت: عبد الرحمٰن بن فروخ قال الحافظ في «التقريب» (٣٩٧٩): مقبول. اهـ. ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً في «التهذيب».

وقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٧٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وكذلك في إسناده حريز أو أبو حريز قال الحافظ في «التهذيب» ٢/ ٢١٠: حريز أو أبو حريز عن ابن عمر في التجارة في الحج. روى عنه ابن جريج. اهـ.

وقال في «التقريب» (١١٨٦): مجهول. اهـ.

وروى البزار في «كشف الأستار» ٢/ ٣٢ (١١٣٩) والبيهقي ٥/ ١٥١ كلاهما من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف كما سبق[1].

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٦٠.

سادساً: أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٤ قال: حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت.

قلت: رجاله ثقات وزيد بن الحباب من رجال مسلم.

ووثقه ابن المديني وابن معين.

وقال أبو حاتم: صدوق صالح. اهـ.

وقال أحمد: كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح. لكن كان كثير الخطأ. اهـ.

فالذي يظهر أنه لا يقل وصفه عن صدوق، والله أعلم.

* * *

---

(١) راجع باب: شرط النيابة في الحج، وباب: الفطر يوم يفطر الناس

باب: ما جاء أن الإمام يخطب بمنى يوم النحر

٧٦٤ـ وعن أبي بَكْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ يَومَ النَّحرِ. الحديث متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٥٠) ومسلم ٢/ ١٣٠٥-١٣٠٦ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢١٥ والبيهقي ٥/ ١٦٥ـ١٦٦ كلهم من طريق أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السمٰوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان»، ثم قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «فأي بلدٍ هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «فإن دماءكم وأموالكم».

قال محمد: وأحسبه قال: «وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا. وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم. فلا ترجعن بعدي كفاراً ـ أو ضُلالاً ـ يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه» ثم قال: «ألا هل بلغت؟».

ورواه البخاري (١٧٤١) من طريق قرة عن محمد بن سيرين به بنحوه.

وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجبير بن مطعم والهرماس بن زياد ورافع بن عمر المزني وجابر

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري معلقاً ٣/ ٤٥٩ ووصله ابن ماجه (٣٠٥٨) وأبو داود (١٩٤٥) كلاهما من طريق هشام بن الغاز قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال النبي ﷺ. «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «فأي بلد هذا؟» قالوا هذا بلد الله الحرام. قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر الله الحرام قال: «هذا يوم الحج الأكبر. ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ كحرمة هذا البلد في هذا اليوم» ثم قال: «هل بلغت؟» قالوا: نعم فطفق النبي يقول: «اللهم اشهد» ثم ودّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع. هذا اللفظ لابن ماجه

وعند أبي داود مختصر وفيه زيادة: «هذا يوم الحج الأكبر»

قلت. رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

وقد رواه عن هشام بن الغاز عند أبي داود الوليد قال ثنا هشام به

وتابعة عن هشام صدقة بن خالد عند ابن ماجه.

وأما شيخ أبي داود مؤمل بن الفضل هو الجزري قال الحافظ في «التقريب» (٧٠٣٢): صدوق. اهـ.

وقد تابعه هشام بن عمار بن نصير شيخ ابن ماجه، وهو لا يبعد حاله عن مؤمل. لكن لا بأس به في المتابعات.

قال الحافظ ابن حجر عن هشام بن عمار في «التقريب» (٧٣٠٣): صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصلح. اهـ.

وأصله في «الصحيحين» عن ابن عمر مختصر من غير هذا الطريق وليس فيه ذكر النحر.

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه البخاري (١٧٣٦) و(١٧٣٧) ومسلم ٢/٩٤٩ وأبو داود (٢٠١٤) والترمذي (٩١٦) وابن ماجه (٣٠٥١) كلهم من طريق ابن شهاب قال: حدثني عيسى ابن طلحة، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: ما كنت أحسب يا رسول الله! أن كذا وكذا، قبل كذا وكذا، ثم قام آخر فقال: ما كنت أحسب يا رسول الله! أن كذا وكذا، قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال: «افعل ولا حرج» وقد سبق تخريجه ضمن باب: ما جاء في جواز تقديم شيء من أعمال يوم النحر على غيره.

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه البخاري (١٧٣٩) قال: حدثنا علي ابن عبد الله حدثني يحيى بن سعد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس، أي يوم هذا؟» قالوا: يومٌ حرام. قال: «فأي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهرٌ حرام قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا». فأعادها مراراً. ثم رفع رأسه. فقال: «اللهم هل بلّغت؟ اللهم هل بلّغت؟» قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما فو الذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته «فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

رابعاً: حديث جبير بن مطعم رواه ابن ماجه (٣٠٥٩) قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

وقد وضعه ابن ماجه تحت باب: الخطبة يوم النحر. وقد ساق قبله حديث الأحوص وفيه التصريح بذلك، لكن حديث جبير إسناده ضعيف.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة، والمتن على حاله صحيح. اهـ.

قلت. فيه كذلك عبد السلام وأظنه ابن أبي الجنوب المدني؛ لأنه هو المعروف بالرواية عن الزهري. كذلك من تلاميذ محمد بن إسحاق.

قال ابن حبان عنه: يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات. اهـ. ثم غفل فذكره في «الثقات» ولم ينسبه. وقال: عبد السلام يروي عن الزهري وعنه ابن إسحاق وهو هذا بلا ريب. اهـ.

وقال عنه ابن المديني: منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: شيخ متروك. اهـ.

وقال الدارقطني: منكر الحديث. اهـ.

خامساً: حديث الهرماس بن زياد رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٨٥ قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال: حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على راحلته يوم النحر بمنى.

ورواه ابن حبان في «الموارد» (١٠١٦) قال: أخبرنا أبي خليفة حدثنا أبو الوليد حدثنا عكرمة بن عمار به.

ورواه أبو داود (١٩٥٤) قال: حدثنا هارون بن عبد الله ثنا هشام ابن عبد الملك ثنا عكرمة به.

ورواه النسائي في «الكبرى» ٢/ ٤٤٣ من طريق أبي نوح عبد الرحمٰن بن غزوان قال: حدثنا عكرمة به.

ورواه أيضاً البيهقي ٥/ ١٤٠ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ثنا ابن المثني ثنا عكرمة به.

وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٩٠: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي أيضاً بإسناد آخر صحيح. اهـ.

قلت: إسناده قوي وعكرمة بن عمار العجلى تكلم فيه خصوصاً في روايته عن يحيى بن أبي كثير وهو من رجال مسلم ولا بأس به.

قال الإمام أحمد: عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة وكان حديثه عن إياس صالحاً. وذكر في موضع آخر أن أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطربة.

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً وربما وهم في حديثه وربما دلس. وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط. اهـ.

وقال ابن خراش: كان صدوقاً وفي حديثه نُكرة. اهـ.

وقال الدارقطني: ثقة. اهـ.

وقال ابن عدي: مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديث يحيى بن أبي كثير. اهـ. ووثقه ابن معين.

قلت: وخلاصة الكلام فيه أنه لا بأس به إلا في حديثه عن يحيى ابن أبي كثير فهو مضطرب كما نص الأئمة على هذا وتزال الريبة عنه إذا صرح بالتحديث وكان عن غير يحيى بن أبي كثير كما في هذا الإسناد، والله أعلم.

سادساً: حديث رافع بن عمرو المزني رواه أبو داود (١٩٥٦) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي، ثنا مروان عن هلال بن عامر المزني، حدثني رافع بن عمرو المزني: قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حتى ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي ـ رضي الله عنه ـ يُعبِّر عنه، والناس بين قائم وقاعد.

ورواه البيهقي ٥/ ١٤٠ من طريق أبي داود به.

قلت: رجاله ثقات غير شيخ أبي داود عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي لم أجد من تكلم عليه.

وذكره الحافظ في «التهذيب» ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً غير توثيق ابن حبان له.

وقال في «التقريب» (٤٢٦٠): صدوق. اهـ.

وأما مروان فهو ابن معاوية الفزاري وهو ثقة وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم.

قال النووي في «المجموع» ٨/ ٩٠: رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح. اهـ.

قلت: لم أجده في «الصغرى»، ولهذا لما عزا المزي الحديث إليه كما في «تحفة الأشراف» ٣/ ١٦٤ قال محققه: لعله في «الكبرى». اهـ.

قلت: وهو كما قال فقد رواه النسائي في «الكبرى» ٢/ ٤٤٣ قال: أنبأ عبد الرحمٰن بن إبراهيم قال: حدثنا مروان قال: حدثنا هلال بن عامر المزني قال: سمعت رافع بن عمرو المزني أنه أقبل مع والده يوم حجة الوداع. قال ونبي الله يخطب الناس على بغلة شهباء وعلي يُعبّر عنه يوم النحر حتى ارتفع الضحى بمنى. قال: فانتزعت بيدي وتخللت الرجال والناس من قائمٍ وقاعدٍ فأضرب بيدي كلتيهما على ركبته حتى أخذت بساق النبي ﷺ ثم مسحتهما

حتى أدخلت يدي بين النعل والقدم فإنه يخيل إلي أجد برد قدمه الساعة على يدي. اهـ.

سابعاً: حديث جابر رواه أبو يعلى في «مسنده» كما في «المقصد العلي» (٥٩٩) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح أو أحدهما عن جابر قال. خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بمنى.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٦٨: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: أحمد بن إبراهيم الموصلى لا بأس به كما قال ابن معين وقال مرة: ثقة صدوق. اهـ. وقد كتب عنه الإمام أحمد.

وقد وقع في الإسناد تردد، فإن كان الراوي عن جابر أبو صالح السمان فالإسناد قوي.

وأما إن كان الراوي عنه أبو سفيان ففيه كلام، واسمه طلحة بن نفيع القرشي من رجال الجماعة والصحيح أنه صدوق وروايته عن جابر فيها كلام لأنه لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث كما قال ابن المديني وأبو حاتم.

وإن كان كلاهما روى عن جابر فالإسناد قوي.

* * *

باب: الخطبة في وسط أيام التشريق

٧٦٥ـ وعن سَرَّاءَ بنتِ نَبهانَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ الرؤوس فقال: «أليس هٰذا أَوْسَطَ أيامِ التشريقِ؟» الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن.

رواه أبو داود (١٩٥٣) والبيهقي ١٥١/٥ وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٩٢/٦ (٣٣٠٥) وأبو يعلى كما في «المطالب» (١٢٧٥) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢٥٩/٢ وفي «الكبير» ٢٤/ رقم (٧٧٧) وابن خزيمة ٣١٨/٤ كلهم من طريق أبي عاصم ثنا ربيعة بن عبد الرحمٰن بن حصين حدثتني جدتي سراء بنت نبهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية. قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس؟ فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟».

وعند البيهقي زيادة: «هل تدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا المشعر الحرام». ثم قال: «إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد هذا، ألا وإن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم؟ ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم. ألا هل بلغت». فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٧٣: رجاله ثقات. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٩١: رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه. اهـ.

قلت: في إسناده ربيعة بن عبد الرحمٰن بن حصين الغنوي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٧٥، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٤: تابعي فيه جهالة عن جدة له. اسمها بنت نبهان. لا يعرفان إلا في حديث عند أبي عاصم عنه في الخطبة يوم الرؤوس. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٣/ ٢٢٣: روى عن جدته سراء بنت نبهان ولها صحبة حديثاً واحداً في حجة الوداع. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» عنه (١٩١٠): مقبول. اهـ.

قلت: وحسن حديثه الحافظ ابن حجر وأيضاً نص الذهبي أنه تابعي فهو وإن كان فيه جهالة إلا أنه من كبار التابعين.

قلت: ولسراء حديث آخر، ولهذا قال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٤٤ نعم لسراء حديث في قتل الحية روته عنها مجهولة اسمها ساكنة بنت الجعد. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكر الحديث عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٣٠٦.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٦٧: وأبرز من إسناده ربيعة بن عبد الرحمٰن بن حصين عنها وهي جدته، وربيعة هذا لم يقل فيه شيئاً ولا أخره، ولا هو معروف في غير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير أبي عاصم النبيل، ويقال فيه أيضاً: ربيعة بن عبد الله بن حصين. كذا وقع عند ابن السكن عند ذكره إياه في باب سراء المذكورة، وهي لا تعرف صحبتها إلا من قولها الذي لم يصح عنها في هذا الحديث وفي حديث آخر ضعيف رواه عنها من لا تعرف أصلاً، وهي ساكنة بنت الجعد، ودونها من لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه. اهـ.

فائدة: قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٨٩: ويوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق. اهـ.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/ ٢٠٣: ويقال له: يوم الرؤوس لأنهم يأكلون رؤوس الأضاحي وهو أول أيام التشريق. اهـ.

ونحوه قال أحمد شاكر في تعليقه على «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٢/ ٤١١.

وفي الباب عن ابن عمر وعن رجلين من بني بكر وعن عم أبي حرة بالإضافة إلى عموم الأحاديث في الباب السابق:

أولاً: حديث ابن عمر رواه البيهقي ٥/ ١٥٢ من طريق زيد بن الحباب خبرني موسى بن عبيدة الربذي أخبره صدقه بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أنزلت هذه السورة: ﴿إِذَا جَآءَ

﴿نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال: «يا أيها الناس. . .» فذكر الحديث في خطبته.

قلت: إسناده ضعيف لأنه فيه موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو ابن الحارث الربذي، وهو ضعيف.

قال عنه يحيى بن سعيد: كنا نتقي حديث موسى بن عبيدة تلك الأيام ثم كان بمكة فلم نأته. اهـ.

وقال الجوزقاني: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: لا تحل الرواية عندي عنه.

قلت: شعبة روى عنه. فقال: حدثنا أبو عبد العزيز الربذي، فقال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه. اهـ.

وقال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث. اهـ.

وقال علي بن المديني: موسى بن عبيده ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي الأحاديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.

وضعفه النسائي والترمذي وابن معين في رواية عنه.

وكذلك في إسناده زيد بن الحباب بن الريان الكوفي. تكلم فيه.

قال الإمام أحمد: زيد بن الحباب كان صادقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، لكن كان كثير الخطأ. اهـ.

وقال أبو حاتم: صدوق صالح. اهـ.

وقال ابن معين: كان يقلب حديث الثورى ولم يكن به بأس. اهـ.

وثقه الدارقطني وابن شاهين.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢١٢٤): صدوق يخطئ في حديث الثوري. اهـ.

ولهذا قال النووي في «المجموع» ٨/ ٩١: رواه البيهقي بإسناد ضعيف. اهـ.

ثانياً: حديث عن رجلين من بني بكر رواه أبو داود (١٩٥٢) قال: حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى.

ورواه البيهقي ٥/ ١٥١ من طريق أبي داود به.

قال النووي في «المجموع» ٨/ ٩٠-٩١: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

قلت: رجاله كلهم ثقات أخرج لهم الشيخان غير أبي نجيح لم يخرج له البخاري وأخرج له مسلم.

والرجلان اللذان من بني بكر هما صحابيان شهدا حجة الوداع ومن القواعد المقررة أن جهالة الصحابي لا تضر.

ولما ذكر عبد الحق هذا الحديث في «الأحكام الوسطى» وسكت عنه، تعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٦٨ فقال: سكت عنه أيضاً وهو لا يصح؛ فإن هذين الرجلين لا ينبغي أن يقبل منهما ما ادعياه لأنفسهما من المزية بالصحبة، وهما لو قالا عن أنفسهما إنهما ثقتان لم يقبل منهما ذلك، فكيف بما فيه عظيم المزية ولم يشهد لهما بذلك من يوثق من التابعين، وإنما هو ما قال يسار أبو نجيح والد عبد الله بن أبي نجيح من أنهما قالا ذلك عن أنفسهما ولم يقل هو عنهما أنهما صحابيان ولا أرتهن فيهما بشيء، ويسار ثقة نعلمه. اهـ.

قلت: وفيه نظر؛ لأن الراوي عنهما أبو نجيح ثقة وروايته عن هذين الرجلين قبول لدعواهما وإقرار لهما والله أعلم.

ثالثاً: حديث عم أبي حُرَّةَ رواه أحمد ٥/ ٧٢ قال: ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق، أذود عنه الناس؛ فقال: «يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم؟ وفي أي يوم أنتم؟ وفي أي بلد أنتم؟» قالوا: في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام. قال: «فإن دماءكم وأموالكم. . .».

ورواه الطبراني في «الكبير» ٤/ رقم (٣٦٠٩) من طريق عبد الأعلى ابن حماد النرسي ثنا حماد به.

قال ابن كثير في «حجة الوداع» ص١٧٣ رواه أحمد متصلاً ومطولاً. اهـ.

قلت: مداره على علي بن زيد وهو ضعيف كما سبق الكلام عليه[1].

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٦٦: رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد فيه كلام. اهـ.



---

(١) راجع باب: إذا وقع الذباب في الإناء.

باب: طواف القارن

٧٦٦ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «طَوافُكِ بالبيتِ وبينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ يَكفِيكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ» رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٨٨٠، والبيهقي ٥/ ١٠٦ كلاهما من طريق إبراهيم ابن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها حاضت بسَرِف فتطهرت بعرفة. فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

رواه مسلم ٢/ ٨٧٩، والبيهقي ٥/ ١٠٦ كلاهما من طريق عبد الله ابن طاووس عن أبيه عن عائشة أنها أهلت بعمرة. فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت؛ فنسكت المناسك كلها. وقد أهلت بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النحر: «يسعك طوافك لحجتك وعمرتك» فأبت فبعث بها مع عبد الرحمٰن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج.

رواه أبو داود (١٨٩٧) من طريق الشافعي، عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء، عن عائشة بمثله.

ورواه الشافعي ٢/ ١٣٤ من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلاً.

قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء عن عائشة وربما قال: عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ٢٦٢ من طريق داود بن مهران قال ثنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة لحجتك وعمرتك».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وسبق الكلام عليه[1].

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٤٦٥ مع «التنقيح»: انفرد بإخراجه مسلم. اهـ.

ثم تعقبه ابن عبد الهادي فقال: هذا الحديث لم يروه أحد من الكتب الستة من رواية ابن جريج عن عطاء عن عائشة وفي رجاله مسلم بن خالد الزِّنجي، ليس بالقوي، وداود بن مهران أبو سليمان الدباغ وثقه العجلي. اهـ. ثم ذكر ما رواه مسلم ٢/ ٨٨٠ من طريق زيد بن الحباب قال: حدثني إبراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة بنحوه.

ثم قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التحقيق» ٢/ ٤٦٥. سماع مجاهد عن عائشة مختلف فيه، والله أعلم. اهـ.

قلت: قال العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٧٣. قال يحيى بن سعيد: لم يسمع مجاهد من عائشة، وسمعت شعبة ينكر أن يكون سمع منها، وتبعهما على ذلك يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي

---

(١) راجع باب: شرط النيابة في الحج، وباب: الفطر يوم يفطر الناس.

ثم قال العلائي: وحديثه عنها في «الصحيحين» وقد صرح في غير حديث بسماعه منها. اهـ.

قلت: ولم ينفرد مجاهد بالحديث عن عائشة بل تابعه طاووس كما سبق عند مسلم.

وقال أبي حاتم في «العلل» (٨٦١): سألت أبي عن حديث رواه الشافعي حدثنا أبو ثور قال: حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة وحدثنا هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: «إن طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». قال أبي: حدثنا أبو نعيم عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء، أن النبي ﷺ قال لي: الناس يقولون ابن أبي نجيح عن عطاء أن النبي ﷺ مرسل. اهـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم (٨٨٠): سألت أبي عن حديث رواه أبو ثور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك» قال أبي: هكذا حدثنا به أبو ثور موصول، وحدثنا علي بن هاشم بن مرزوق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة مرسل. ومرسل أصح. اهـ.

وفي الباب عن جابر وعائشة وابن عمر وعن ابن عباس وجابر وابن عمر جميعاً وعن أبي قتادة وأثر ابن عباس:

أولاً: حديث جابر رواه مسلم ٢/ ٨٨٣ وأبو داود (١٨٩٥) وأحمد ٣/ ٢١٧ كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه

سمع جابر بن عبد الله يقول: لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافاً واحداً.

زاد أبو داود وأحمد طوافه الأول.

وقال مسلم ٢/٨٨٣: زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الأول. اهـ.

ورواه الترمذي (٩٤٧) من طريق الحجاج عن أبي الزبير به بنحوه.

ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٩٧٣) من طريق أشعث عن أبي الزبير بنحوه.

ثانياً: حديث عائشة رواه البخاري (١٦٣٨) و(١٥٥٦) ومسلم ٢/ ٨٧٠ وأبو داود (١٧٨١) كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ. . وفي آخره قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا. ثم طافوا طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجتهم. وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

ثالثاً: حديث وأثر ابن عمر رواه البخاري (١٦٣٩) ومسلم ٢/ ٩٠٤ كلاهما من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت، فلو أقمت. فقال: قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت؛ فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ ﴿ لَّقَدْ كَانَ

لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب ٢١] ثم قال: أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجاً، قال: قدم فطاف لهما طوافاً واحداً.

ورواه البخاري (١٦٤٠) من طريق الليث عن نافع: أن ابن عمر فذكر القصة وفي آخرها قال: فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ.

رابعاً: أثر ابن عباس رواه أحمد قال: ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: المفرد والقارن والمتمتع يجزئه طوافه بالبيت وسعي بين الصفا والمروة. ولم أجده في «المسند» لكن أورده شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» ٢٦/ ٣٩ وفي «شرح العمدة» ٢/ ٥٤٩ مسنداً. اهـ.

قلت: رجاله ثقات غير أن عطاء لم أميزه.

خامساً: حديث ابن عباس رواه الدارقطني ٢/ ٢٦٢ ثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا داود بن عمرو المسيبي ثنا منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته.

قلت: داود بن عمرو هو الضبي اختلف فيه، قال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.

وقال أحمد: لا يحدث عنه، ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ.

وقال ابن محرز: سئل عنه ابن معين فلم يعرفه ثم بلغني أنه قال: لا بأس به. اهـ.

ووثقه أيضاً أبو القاسم البغوي وابن قانع وأخرج له مسلم.

وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» بعبد الملك بن أبي سليمان.

وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ٤٩٧ فقال: إسناده صحيح، وإن كان عبد الملك قد ضعفوه فقد وثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل. اهـ.

سادساً. حديث جابر وابن عمر وابن عباس رواه ابن ماجه (٢٩٧٢) والدارقطني ٢/ ٢٥٨ وأبو يعلى في «المقصد» (٥٧١) وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٤٨ كلهم من طريق يحيى بن يعلى بن الحارث عن أبيه عن غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - قالوا: إن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه إلا طوافاً واحداً لحجتهم وعمرتهم.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليثاً وهو ابن أبي سليم وسبق الكلام عليه[1].

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» وابن الجوزي في «التحقيق» والحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب» (١١٧٧).

---

(١) راجع باب. صفة المضمضة والاستنشاق.

ورواه الترمذي (٩٦٥) من طريق الحجاج عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة فطاف لها طوافاً واحداً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه[١].

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق».

سابعاً: حديث ابن عمر رواه الترمذي (٩٤٨) وابن ماجه (٢٩٧٥) وأحمد ٢/ ٦٧ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً» هذا لفظ الترمذي.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

لكن قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٦٤: قال أبو داود روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير. اهـ.

وروي عن عبيد الله موقوفاً.

قال الترمذي ٣/ ٣١٧: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه. وهو أصح. اهـ.

وفي هذا إشكال يرد عليه فقد قال العراقي كما في «طرح التثريب» ٥/ ١٥٧: وكيف يجتمع للترمذي أنه أولاً يصححه ثم يصحح وقفه،

---

(١) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة

ولعله موقوف لفظاً مرفوع حكماً؛ فإنه لا يقال رأياً، وفي بعض النسخ الاقتصار على قوله: حسن غريب، وقال البيهقي: رواته ثقات. اهـ.

قلت: هذه المسألة مبنية على تحقيق اصطلاح الترمذي في قوله: حسن صحيح.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ١٠/ ٣٨: إسناده جيد. اهـ.

ثامناً: حديث أبي قتادة رواه الدارقطني ٢/ ٢٦١ من طريق علي ابن عاصم ثنا أبي عن حصين بن عبد الرحمٰن قال: قال لي منصور: حدثتني أنت يا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجتهم وعمرتهم طوافاً واحداً.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه علي بن عاصم.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٨١).

* * *

باب: ما جاء في ترك الرمل في طواف الإفاضة

٧٦٧ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرمُلْ في السَّبعِ الذي أفاضَ فيه. رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٢٠٠١) وابن ماجه (٣٠٦٠) والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٤٦٠-٤٦١ والحاكم ١/ ٦٤٨ كلهم من طريق عبد الله بن وهب قال. حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ. . . فذكر الحديث.

قال الحاكم ١/ ٦٤٨٠ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي

قلت. في إسناده ابن جريج وهو مدلس من المكثرين من التدليس كما سبق وقد عنعن.

ويؤخذ من مفهوم باب: ما جاء في الرمل هذا الحكم، ومن ذلك حديث ابن عمر في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول؛ خب ثلاثاً ومشى أربعاً.

وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف. . . وسبق تخريجه

* * *

باب: ما جاء في النزول في المحصب

٧٦٨ـ وعن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظهرَ والعصرَ والمَغرِبَ والعِشاءَ ثم رَقَدَ رقدةً بالمُحَصَّبِ ثمَّ رَكِبَ إلى البيتِ فطافَ به. رواه البخاري.

رواه البخاري (١٧٦٤) والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٤٦٧ والبيهقي ٥/ ١٦٠ وابن خزيمة ٤/ ٣٢١ وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٣) كلهم من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ . فذكره.

❁ ❁ ❁

٧٦٩ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أنَّها لم تَكُن تَفعَلُ ذلك ـ أي النزولَ بالأبطَحِ ـ وتقولُ: إنَّما نَزَلَهُ النبيُّ ﷺ لأنَّه كان مَنزِلاً أسمحَ لِخُروجِه. رواه مسلم.

رواه البخاري (١٧٦٥) ومسلم ٢/ ٩٥١ والبيهقي ٥/ ١٦١ كلهم من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة إنما . . فذكرته.

ولم يذكر البخاري فعل عائشة وإنما رواه بلفظ: إنما كان منزلٌ ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه. تعنى بالأبطح

ورواه مسلم ٢/٩٥١ من طريق الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح. قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة؛ إنما لم تكن تفعل ذلك، وقالت إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه

تنبيه: في عزو الحافظ ابن حجر الحديث إلى «صحيح مسلم» فقط قصور لأنه متفق عليه

وفي الباب أيضاً عن أنس وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسامة بن زيد وأثر عن عمر بن الخطاب

أولاً حديث أنس بن مالك رواه البخاري (١٧٦٣) ومسلم ٢/ ٩٥٠ كلاهما من طريق سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك؛ أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال بالأبطح؛ افعل كما يفعل أمراؤك.

فائدة: الأبطح والبطحاء هو. ما انبطح من الوادي واتسع والمقصود به هنا هي أرض بين منى ومكة، يقال لها المحصب والمعرس قاله مجد الدين الخطيب في تعليقه على «صحيح البخاري»

ثانياً حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٥٩٠) ومسلم ٢/ ٩٥٢ وأبو داود (٢٠١١) وأحمد ٢/ ٢٣٧، ٥٤٠ وابن خزيمة ٤/ ٣٢١ والبيهقي ٥/ ١٦٠ كلهم من طريق الأوزاعي قال حدثني الزهري حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله ﷺ ونحن

بمنى «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ

ورواه معمر وابن أبي حفصة وزمعة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد بنحوه كما سيأتي

وكلاهما محفوظ كما قال الدارقطني في «العلل» ٩/٢٤٩ (١٧٣٨)

ثالثاً حديث ابن عمر رواه مسلم ٢/٩٥١ من طريق صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده وأصله في «البخاري».

ورواه الترمذي (٩٢١) وابن ماجه (٣٠٦٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح

ورواه الإمام أحمد قال حدثنا نوح بن ميمون أنبأ عبد الله عن نافع به بلفظ. أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان نزلوا المحصب

قال ابن كثير في «حجة الوداع» ص١٧٨ هكذا رأيته في «مسند الإمام أحمد» من حديث عبد الله العمري عن نافع، وقد روى الترمذي

هذا الحديث عن إسحاق بن منصور وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى كلاهما عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان. . فذكره

قال الترمذي ٣/ ٢٨٧: حديث ابن عمر حديث صحيح حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٨٩. سألت محمداً عن هذا الحديث قال: قلت. هو صحيح. قال أرجو أن يكون محفوظاً وهو حديث عبد الرزاق اهـ.

قلت: ذكر ابن رجب في «شرح العلل» ٢/ ٨٠٩ أن هذا الحديث مما أنكر على عبد الرزاق، وقال أيضاً وخالفه خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله بن عمر عن المحصب والنزول به، فحدثنا عبيد الله عن نافع قال: نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وعبد الله بن عمر فخالف عبد الرزاق ولم يصله بل أرسله. وقد اختلف على عبد الرزاق في لفظ الحديث أيضاً؛ فمنهم من روى عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا ينزلون الأبطح، فخالف في المتن أيضاً وقد ذكرناه في كتاب الحج. وقد خرج مسلم والترمذي حديث عبد الرزاق هذا، وخرج البخاري حديث خالد بن الحارث المرسل. اهـ.

قلت: رواه مسلم ٢/ ٩٥١ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمر كانوا ينزلون الأبطح.

ورواه البخاري (١٧٦٨) من طريق خالد بن الحارث قال: سئل عبيد الله عن المحصب. فحدثنا عبيد الله عن نافع قال. نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر. وعن نافع· أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلى بها، يعنى المحصب، الظهر والعصر، أحسبه قال. والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

ورواه أيضاً البخاري (١٧٦٩) ومسلم ٢/ ٩٥١ كلاهما من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى، حتى إذا أصبح دخل، وإذ نفر مر بذي طوى وبات حتى يصبح وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

رابعاً: حديث ابن عباس رواه البخاري (١٧٦٦) ومسلم ٢/ ٩٥٢ والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٤٦٨ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

خامساً حديث أسامة بن زيد رواه البخاري (٣٠٥٨) ومسلم ٢/ ٩٨٤ والبيهقي ٥/ ١٦٠ وابن خزيمة ٤/ ٣٢٢ كلهم من طريق معمر عن الزهري عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال: قلت· يا رسول الله! أين تنزل غداً؟ وذلك في حجته حين دنونا من مكة. فقال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً»؟

زاد البخاري والبيهقي ثم قال. «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر» وذلك أن بني

كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم قال الزهري: والخيف الوادي هذا اللفظ للبخاري

سادساً أثر عمر بن الخطاب رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٦١ قال: حدثنا الحسين بن محمد بن حاتم العجلي، ثنا عبد الله بن محمد الأذرمي ثنا القاسم بن يزيد الجرمي ثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب قال: من السنة النزول بالأبطح عشية النفر

قال الطبراني عقبه. لم يروه عن سفيان إلا القاسم. اهـ.

قلت: رجاله ثقات.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨٢ إسناده حسن. اهـ.

* * *

باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

٧٧٠ـ وعن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخِرُ عَهدِهِم بالبيتِ إلا أنَّه خُفِّفَ عن الحائِضِ. متفق عليه.

رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم ٢/ ٩٦٣ والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٤٦٦ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٣ كلهم من طريق سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال. أمر . فذكره

ورواه البخاري (١٧٦٠) والبيهقي ٥/ ١٦٣ والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٤٦٦ كلهم من طريق وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت.

قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رخص لهن اهـ. لم يبين البخاري القائل.

وقال البيهقي ٥/ ١٦٣: زاد أبو عمرو في حديثه قال: وسمعت ابن عمر يقول: أول مرة أنها لا تنفر. قال: ثم سمعته يقول إن رسول الله ﷺ رخص لهن

قال النسائي ٢/ ٤٦٧: قال طاووس: وسمعت ابن عمر يقول. تَنفِر، رسولُ الله ﷺ رخّصَ لهنَّ. اهـ.

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٥ من طريق طاووس أنه سمع ابن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال: إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة للنساء، وذلك قبل موت ابن عمر بعام.

ورواه مسلم ٢/ ٩٦٣ والنسائي في «الكبرى ٢/ ٤٦٧ كلاهما من طريق الحسن بن مسلم عن طاووس قال: كنت مع ابن عباس، إذ قال زيد بن ثابت. تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس. أما لا - أي إن لم تفعل هذا - فسل فلانة الأنصارية. هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك. وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت

رواه البخاري (١٧٥٨، ١٧٥٩) من طريق أيوب عن عكرمة. أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما فذكره بنحوه.

ورواه الإمام أحمد ١/ ٣٧٠ ثنا روح ثنا زكريا أنا عمرو بن دينار عن عكرمة، أن ابن عباس كان يذكر: أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت في الإفاضة.

قلت: إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٤/ ٢٨٩ سند صحيح على شرطهما. اهـ.

وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأم سليم وأنس وأبي هريرة وابن عباس وأثر عن عمر بن الخطاب:

أولاً حديث عائشة رواه البخاري (١٧٥٧) ومسلم ٢/ ٩٦٤ والترمذي (٩٤٣) والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٤٦٥-٤٦٦ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٤ والبيهقي ٥/ ١٦٢ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٣٣ كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ

فقال. «أحابستنا هي؟» قالوا. إنها قد فاضت قال: «فلا إذاً».

ورواه البخاري (١٧٦٢) ومسلم ٢/ ٩٦٥ والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٤٦٥ والبيهقي ٥/ ١٦٢ كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود، عن عائشة. قالت: لما أراد النبي ﷺ أن ينفر، إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة. فقال. «عقرى حلقى! إنك لحابستنا» ثم قال لها «أكنت أفضت يوم النحر؟» قالت. نعم قال. «فانفري»

ورواه أيضاً البخاري (٣٠٥) ومسلم ٢/ ٩٦٤ وأحمد ٦/ ١٩٢-١٩٣ كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة بنحوه

ورواه مسلم ٢/ ٩٦٥ من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة بنحوه

وللحديث طرق أخرى.

ثانياً حديث ابن عمر رواه النسائي في «الكبرى» ٢/ ٤٦٦ والترمذي (٩٤٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٥ كلهم من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخّص لهن رسول الله ﷺ

قال الترمذي ٣/ ٣١٣. حديث حسن صحيح اهـ.

قلت إسناده قوي

ثالثاً حديث أم سليم رواه البخاري (١٧٥٨، ١٧٥٩) والبيهقي ٥/ ١٦٣ كلاهما من طريق حماد عن أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرتْ حديث صفية وعند البيهقي فأخبرتهم بصفية

رابعاً حديث أنس رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٦٢ قال حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد ابن سليمان ثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم حاضت بعدما أفاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر

قلت رجاله ثقات وهو معلول كما سيأتي

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨١ رجاله رجال الصحيح اهـ.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٣ قال حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد به

وقد أعله أبو حاتم فقال ابنه كما في «العلل» (٧٩١)· سألت أبي عن حديث رواه عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم حاضت بعدما أفاضت يوم النحر، فأمر النبي ﷺ أن تنفر قال أبي هذا خطأ إنما هو قتادة عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل في قصة صفية.

ورواه الدستوائي وغيره، وهذا هو الصحيح. اهـ.

وقال أيضاً أبو حاتم (٨٠٩) لما ذكر الإسناد الأول· هذا خطأ إنما هو كما رواه الدستوائي عن قتادة عن عكرمة أن أم سليم حاضت قلت. لأبي الخطأ ممن هو؟ قال. لا أدري من عباد هو أو من سعيد. اهـ.

قلت. أصل الحديث في «الصحيحين» كما سبق

خامساً حديث أبي هريرة رواه البزار في «مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند» ١/٤٦٦ قال: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا أسباط، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أخبر أن صفية حاضت قال: «لا أراها إلا حابستنا» قالوا: إنها قد أفاضت يوم النحر، قال· «فلتنفر».

قال البزار عقبه: تفرد به إسباط. اهـ.

وعلق عليه الحافظ ابن حجر فقال: إسناده حسن. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨١ : فيه محمد بن عمرو، وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

سادساً حديث ابن عباس رواه إسحاق كما في «المطالب» (١٢٩٠) قال. أنا وكيع ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال: ما رأيت ابن عباس خالفه أحد فسكت .. فخالفه جابر بن عبد الله في المرأة الحائض بعدما تطوف يوم النحر فقال ابن عباس تنفر فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك على عهد النبي ﷺ. فوافقت ابن عباس.

قلت. إسناده قوي ظاهره الصحة وأصله في الصحيح كما سبق في أول هذا الباب من غير ذكر جابر والمرأة المسؤولة هي أم سليم

سابعاً: أثر عمر بن الخطاب رواه أبو يعلى في «مسنده» كما في «المقصد العلي» (٦٠٠) حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب بمنى يقول: أيها الناس! إن النفر غداً فلا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف

قلت في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وسبق الكلام عليه[1]

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨١ رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق. وهو ثقة لكنه مدلس وبقيه رجاله رجال الصحيح. اهـ.

* * *

(١) راجع باب الاستنجاء بالماء من التبرز

باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

٧٧١ـ وعن ابن الزُّبَيرِ ـ رضي الله عنهما ـ، قال. قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ مِن صلاةٍ في مسجدي هٰذا بمئةِ صلاةٍ» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

رواه الإمام أحمد ٤/ ٥ والبيهقي ٥/ ٢٤٦ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢٧ وابن حبان في «الموارد» (١٠٢٧) وابن حزم في «المحلى» ٧/ ٢٩٠ كلهم من طريق حماد بن زيد قال. ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ. . فذكره

قلت رجاله ثقات وحبيب المعلم هو بن أبي قريبة واسم أبي قريبة زائدة مولى معقل.

وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة كما نقله عنهم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ١٠١.

ونقل الحافظ في «التهذيب» عن الإمام أحمد تضعيفه.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ في «التقريب» (١١١٥)· صدوق اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٤-٥ رجال أحمد والبزار رجال الصحيح اهـ.

وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٣٦٧) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٢٢ من طريق الربيع بن صبيح قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول. بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال· قال رسول الله ﷺ. «صلاة .» فذكره

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٢١٤· إسناده صحيح. اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ١٦٤: حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن، والله أعلم اهـ.

ورواه الحميدي في «مسنده» ٢/ ٤٢٠ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢٧ عن سليمان بن عتيق قال· سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة . فذكره ولم يرفعه وهذا خطأ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٢-٢٥. وهو مما أخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق وانفرد به؛ وما انفرد به، فلا حجة فيه؛ وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله، وطائفة ترفعه عنه عن النبي ﷺ بمعنى واحد أن

الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بمئة ضعف هكذا رواه عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير واختلف في رفعه عن عطاء ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت مس جهة النقل؛ وهو أيضاً صحيح في النظر؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف، فلهذا قلنا إن مس رفعه أولى مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة. . . اهـ.

ثم أطال في ذكر طرق الحديث.

ولما ذكر ابن عبد البر طريق حبيب المعلم المرفوع المذكور آنفاً قال ٦/ ٢٥ . فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا معناه وكان ثقة. وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث؛ إلا حديث حبيب هذا. . اهـ.

وقال أيضاً ٦/ ٢٦ وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه، ويوثقه ويثني عليه. . اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وميمونة وجابر وعائشة وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء:

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (١١٩٠) ومسلم ٢/ ١٠١٢ وابن ماجه (١٤٠٤) والبيهقي ٥/ ٢٤٦ كلهم من طريق أبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

ورواه مسلم ٢/ ١٠١٢ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله.

ورواه مسلم ٢/ ١٠١٣ من طريق يحيى بن سعيد قال: سألت أبا صالح: هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: لا ولكن أخبرني عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يحدث؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة ـ أو كألف صلاة ـ فيما سواه من المساجد، إلا أن يكون المسجد الحرام».

ثانياً: حديث ابن عمر رواه مسلم ٢/ ١٠١٣ وابن ماجه (١٤٠٥) والبيهقي ٥/ ٢٤٦ كلهم من طريق عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

رواه أيضاً مسلم ٢/ ١٠١٤ من طريق موسى الجهني وأيوب كلاهما عن نافع به.

ثالثاً: حديث ميمونة رواه مسلم ٢/ ١٠١٤من طريق ليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس؛ أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس. فبرأت ثم تجهّزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ

يقول «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»

وهذا الحديث مما انتقد على مسلم إخراجه في «صحيحه» فقد اختلف في إسناده

فقد رواه أحمد ٦/ ٣٣٤ والنسائي ٥/ ٢١٣ كلاهما من طريق عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعاً يقول حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس حدثه أن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول. «صلاة » فذكرت الحديث

ولعل هذا الإسناد موجود في بعض نسخ «مسلم» كما عزاه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٨٤-٤٨٥ وقال وهكذا ذكر أبو القاسم هذا الحديث في هذه الترجمة، وهكذا وقع في بعض النسخ من كتاب أبي مسعود، وهكذا ذكر أبو بكر ابن منجويه في ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن معبد من رجال مسلم؛ أنه يروي عن ميمونة في الحج، وكذلك رواه النسائي عن قتيبة لم يذكر فيه عن ابن عباس، وهو في أول كتاب المساجد في «السنن» الصلاة ١٢٥ وكل ذلك وهم ممن قاله والله يغفر لنا ولهم وهو في عامة النسخ من «صحيح مسلم» عن ابن عباس عن ميمونة وكذلك وقع في بعض النسخ من كتاب أبي مسعود في ترجمة ابن عباس عن ميمونة وكذلك حديث ابن جريج عند النسائي «المناسك الكبرى» وهو في جميع النسخ: عن ابن عباس عن ميمونة ولفظ ابن جريج سمعت نافعاً يقول. حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد أن ابن عباس

حدثه أن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: .. وهذا لفظ صريح في أن الحديث عن إبراهيم عن ابن عباس عن ميمونة: لا عن إبراهيم عن ميمونة والله أعلم. اهـ.

وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على «صحيح مسلم» ٢/ ١٠١٤: هذا الحديث أُنكر على مسلم بسبب إسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة. هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في «صحيحه». اهـ.

رابعاً. حديث جابر رواه ابن ماجه (١٤٠٦) قال: حدثنا إسماعيل ابن أسد ثنا زكريا بن عدى أنبأنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال. «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه».

قال البوصيري في تعليقه على «الزوائد»: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات؛ لأن إسماعيل بن أسد وثقه الدارقطني والذهبي في «الكاشف». وقال أبو حاتم: صدوق وباقي رجال الإسناد محتج بهم في «الصحيحين». اهـ.

وقال ابن عبد الهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٥٣: هو حديث صحيح. اهـ.

قلت رجاله ثقات.

وقد توبع إسماعيل بن أسد فقد رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٤٣ قال: ثنا حسن يعني ابن محمد وعبد الجبار بن محمد الخطابي قالا: ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي به.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ٣٤٢: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري. اهـ.

ورواه أيضاً الإمام أحمد ٣/ ٣٩٧ قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك ثنا عبيد الله به

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢٧ قال. حدثنا يونس ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو به

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٧: لما ذكر طريق حكيم بن سيف وحكيم بن سيف هذا شيخ من أهل الرقة وقد روى عنه أبو زرعة الرازي وغيره وأخذ عنه ابن وضاح وهو عندهم شيخ صدوق لا بأس به؛ فإن كان حفظ، فهما حديثان وإلا فالقول قول حبيب المعلم. اهـ. يعني حديث حبيب المعلم السابق

وقال أيضاً ابن عبد البر ٦/ ٢٦: وروى في هذا الباب عن عطاء وعن جابر حديث نقلته ثقات كلهم بمثل حديث حبيب المعلم سواء وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير، فيكونان حديثين وعلى ذلك يحمله أهل الفقه في الحديث. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٥٧): حدثنا يحيى بن إبراهيم السلمامي قال: قرأت على أبي قلت له: أخبركم أبو نصر أحمد بن

محمد القاري ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله القاري ثنا أبو بكر أحمد ابن عبد الله البزاز النقاش ثنا أحمد بن فياض ثنا أبو محمد أخو الإمام ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال. قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة» ثم قال ابن الجوزي: قال أبو بكر النقاش فحسبت ذلك على هذه الرواية فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام، عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام ـ وهي خمس صلوات ـ عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة، وتسعة أشهر وعشر ليال اهـ.

ثم تعقبه ابن عبد الهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٤٥٣

فقال. هذا الحديث إسناده مظلم. وأبو بكر النقاش اتهمه بعض الأئمة وهو منكر الحديث اهـ.

خامساً: حديث عائشة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٦٦ من طريق هشام بن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز عن يونس الكوفي عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال. «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في غيره»

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن يونس بن أبي إسحاق إلا سويد، تفرد به هشام. اهـ.

قلت سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي ضعيف جداً.

قال الإمام أحمد: متروك الحديث اهـ.

وقال ابن معين: ليس بثقة اهـ.

وقال البخاري. فيه نظر لا يحتمل. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١١٦: فيه سويد بن عبد العزيز بن نمير وهو ضعيف. اهـ.

وروى عبد الرزاق ٥/ ١٢٠-١٢١ ومن طريقه أحمد ٢/ ٢٧٧ عن ابن جريج قال حدثني عطاء أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أخبره عن أبي هريرة أو عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»

سادساً. حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢٧٩ والبزار في «مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند» ١/ ٤٨٢ كلاهما من طريق عبد الرحمٰن بن عثمان أبو بحر البكراوي، ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح حدثني حفص بن عبيد الله بن أنس، حدثني أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ. «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

قال البزار عقبه: لا نعلم رواه عن جعفر إلا عبيد الله ولا عنه إلا أبو بحر. اهـ.

قلت. إسناده ضعيف لوجوه.

أولاً: شيخ الطبراني أثنى عليه الذهبي

وقال الدارقطني لم يكن في دينه بذلك.

ثانياً: أبو بحر البكراوي واسمه عبد الرحمٰن بن عثمان وهو ضعيف

ضعفه ابن معين والنسائي.

ثالثاً: عبيد الله بن أبي زياد قال الحافظ في «التقريب» (٤٢٩٢) ليس بالقوي. اهـ.

تنبيه: وقع في إسناد البزار: جعفر وعند الطبراني حفص ولعله هو الصواب. والله أعلم.

سابعاً. حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن حبان في «الموارد» (١٠٣٥) والبزار المصدر السابق ١/ ٤٨٣ كلاهما من طريق جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال. ودّع رسول الله ﷺ رجلاً فقال. «أين تريد؟» قال أريد بيت المقدس فقال النبي ﷺ. «صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام».

قال البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد. اهـ.

قلت: رجاله ثقات.

ورواه البزار أيضاً المصدر السابق ١/ ٤٨٣ من طريق عبد الواحد ابن زياد ثنا إسحاق ابن زياد ثنا إسحاق بن شرقي عن عبد الله بن عبد الرحمٰن عن ابن عمر عن أبي سعيد قال: رسول الله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

قال البزار عقبه: لا نعلمه عن ابن عمر، عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد وإسحاق تفرد عنه عبد الواحد اهـ.

ثامناً حديث أبي الدرداء رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الإسناد» ١/ ٢١٢ (٤٢٢) وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٩٨ كلاهما من طريق سعيد بن سالم القداح، حدثنا سعيد بن بشير عن إسماعيل ابن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ. «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٧. رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن. اهـ.

قلت: في إسناده سعيد بن بشير الأزدي.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق شيخ يكتب حديثه. اهـ.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو محتمل. اهـ.

وقال الدارمي. سمعت دحيماً يوثقه. اهـ.

وقال ابن عدي: لا أرى بما يرويه بأساً ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق. اهـ.

وضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وأبو داود

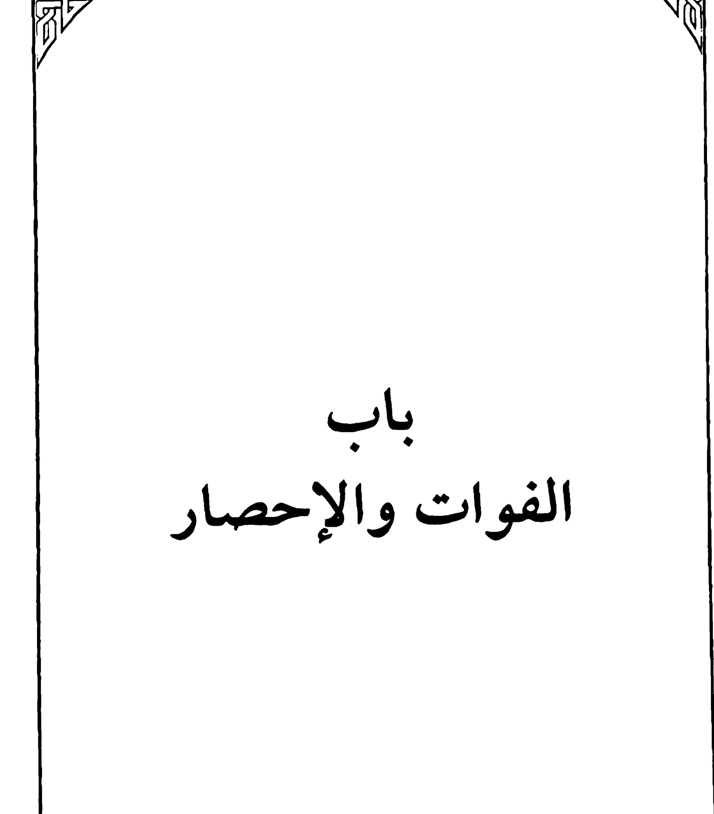
وروى الميموني عن الإمام أحمد أنه ضعفه.

وقال ابن حبان كان رديء الحفظ فاحش الخطأ اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٢٧٦) ضعيف اهـ.

قلت. أيضاً سعيد بن سالم القداح تكلم فيه الساجي والعقيلي والصواب أنه صدوق كما قاله أبو زرعه وأبو حاتم وأبو داود ووثقه ابن معين في رواية





باب
الفوات والإحصار

باب: ما جاء فيمن أحصر بعدو

٧٧٢ـ وعن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قَدْ أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ فَحَلَقَ رأسَه، وجامعَ نساءَه، ونَحَرَ هَديَهُ حتَّى اعتمر قابلاً. رواه البخاري.

رواه البخاري (١٨٠٩) والبغوى في «شرح السنة» ٧/ ٢٨٤ والبيهقي ٢١٦/٥ كلهم من طريق يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال. فذكره

وفي الباب عن ابن عمر والمسور وأنس بن مالك وابن عباس وجابر وأثر عن ابن عباس

أولاً حديث ابن عمر رواه البخاري (١٨٠٧) والبيهقي ٥/ ٢١٦ كلاهما من طريق نافع عن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه، وحلق رأسه، وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله أنطلق فإن خلّي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه فأهل بالعمرة من ذي الخليفة ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد

أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى وكان يقول. لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة

ورواه البخاري (١٨٠٦) ومسلم ٢/ ٩٠٣ كلاهما من طريق مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة، قال: إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية. هذا لفظ البخاري

وعند مسلم في آخره: فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى

ورواه البخاري (١٨١٠) من طريق الزهري قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً.

ثانياً: حديث المسور رضي الله رواه البخاري (١٨١١) وأحمد ٤/ ٣٢٧ كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن المسور: أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك يعني لما أحصر.

وبوب عليه البخاري فقال: باب النحر قبل الحلق في الحصر.

ورواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر به فذكره بطوله وفيه قصة ذكرنا بعضه في باب النحر قبل الحلق

ثالثاً حديث أنس بن مالك رواه مسلم ٢/١٤١٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، أن أنس من مالك حدثهم قال لما نزلت ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِيَغْفِرَ لَكَ﴾ إلى قوله ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح ١-٥] مرجعه من الحديبية، وهم يخالطون الحزن والكآبة وقد نحر الهدي، بالحديبية فقال: لقد نزلت عليّ آية هي أحبّ إليّ من الدنيا جميعاً

ورواه البيهقي ٥/٢١٧ من طريق شيبان عن قتادة به بمثله

رابعاً حديث ابن عباس رواه أبو داود (١٨٦٤) قال حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميمونَ بن مهران، قال خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء

قلت رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق بن يسار وهو مكثر من التدليس وقد عنعن في هذا الإسناد وقد سبق الكلام عليه[1]

---

(١) راجع باب الاستنجاء بالماء من التبرز

وكذلك فيه أيضاً عثمان بن حاضر الحميري، ويقال: الأزدي أبو حاضر.

قال ابن حزم في «المحلى»: أبو حاضر الأزدي مجهول. اهـ.

قلت: الصواب أنه ثقة فقد وثقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٦/ ١٤٧.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحاكم: شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٤٤٥٧). صدوق. اهـ.

خامساً: حديث جابر وراه مسلم ٢/ ٩٥٥-٩٥٦ من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال. نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

سادساً: أثر ابن عباس رواه الشافعي في «الأم» ٢/ ١٦٣ قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال. لا حصر إلا حصر العدو.

قلت: رجاله كلهم ثقات وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٣٠٩: رواه الشافعي بإسناد صحيح. اهـ.



باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر لمرض ونحوه

٧٧٣ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخلَ النبيُّ ﷺ على ضُباعَةَ بنتِ الزُّبَيرِ بنِ عبدِ المطلب فقالت: يا رسولَ اللهِ! إنِّي أُريدُ الحَجَّ وأنا شاكيةٌ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «حُجِّي واشْتَرِطي أنَّ مَحِلِّي حيُث حَبَستَنِي». متفق عليه.

ورواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم ٢/ ٨٦٧ والنسائي ٥/ ١٦٨ وأحمد ٦/ ١٦٤ وابن خزيمة ٤/ ١٦٤ والبيهقي ٥/ ٢٢١ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٨٨-٢٨٩ والدارقطني ٢/ ٢١٩ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به قالت فذكرت الحديث.

ورواه مسلم ٢/ ٨٦٨ والنسائي ٥/ ١٦٨ والبيهقي ٥/ ٢٢١ وأحمد ٦/ ١٦٤ كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بمثله.

ورواه الشافعي في «الأم» ٧/ ١٩٠ عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً وقال: لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ اهـ.

وبين البيهقي ثبوت حديث عائشة فقال ٥/ ٢٢١: أما حديث ابن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولاً بذكر عائشة فيه وثبت وصله أيضاً من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة خرجه البخاري ومسلم وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة خرجه مسلم وعن عطاء وسعيد بن جبير وطاووس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهو مخرج في «صحيح مسلم». اهـ.

ونقل العراقي في «طرح التثريب» ٥/ ١٦٦ عن الأصيلي أنه قال لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح اهـ. ونحوه قال الشافعي.

وتعقبه النووي في «شرح مسلم» فقال· وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً نبهت عليه لئلا يغتر به؛ لأن هذا الحديث مشهور في «صحيحي» البخاري ومسلم و«سنن» أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة

وفي الباب عن ابن عباس وضباعة وأم سلمة وجابر وجدة ابن الزبير.

أولاً: حديث ابن عباس رواه مسلم ٢/ ٨٦٨ والنسائي ٥/ ١٦٨ والبيهقي ٥/ ٢٢١ كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس؛ أن ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني

امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال: «أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني».

ورواه مسلم ٢/ ٨٦٨ والبيهقي ٥/ ٢٢١ كلاهما من طريق سعيد ابن جبير عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه.

ورواه أبو داود (١٧٧٦) والنسائي ٥/ ١٦٧ والدارقطني ٢/ ٢١٩ كلهم من طريق هلال بن خباب عن عكرمة به وفيه «فإن لك على ربك ما استثنيت».

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ١٨٧. إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال وهو صدوق تغير بآخره. اهـ.

قلت في إسناده هلال بن خباب، قيل: تغير بآخره لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٣٣٤): صدوق تغير بآخره اهـ.

وأنكر ابن معين تغيره، وعلى كل فقد توبع بمتابعة جعفر بن إياس أبي بشر عند الإمام أحمد ١/ ٣٥٢ والبيهقي ٥/ ٢٢٢ وفيه قال: «فإن ذلك لك».

قلت: إسناده لا بأس به.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ١٨٧: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح.. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ٢١٩ والبيهقي ٥/ ٢٢٢ كلاهما من طريق أبي بشر عن عكرمة بنحوه.

ورواه مسلم ٢/ ٨٦٩ والبيهقي ٥/ ٢٢٢ كلاهما من طريق رباح ابن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

قال العقيلي روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد اهـ.

ثانياً: حديث ضباعة بنت الزبير رواه الإمام أحمد ٦/ ٤١٩-٤٢٠ قال ثنا الضحاك بن مخلد عن حجاج الصواف قال· حدثني يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله ﷺ· «أحرمي وقولي· إن محلي حيث تحبسني فإن حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك شرطك على ربك عز وجل»

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ١٨٩· هذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيح. . اهـ.

قلت رجاله رجال الشيخين غير ضباعة بنت الزبير لكن هي صحابية بنت عم الرسول الله ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٣٠٩: ضباعة بضم المعجمة بعدها موحدة، وقال الشافعي. كنيتها أم حكيم وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالي فقال: الأسلمية، وتعقبه النووي وقال الصواب الهاشمية. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٢٩٣٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة قالت دخل علي رسول الله ﷺ وأنا شاكية فقال. «أما تريدين الحج العام؟» قلت: إني لعليلة، يا رسول الله! قال: «حجي وقولي: محلي حيث تحبسني».

قال البوصيري في تعليقه على «الزوائد». رجاله رجال الصحيح، وليس لضباعة سوى ثلاثة أحاديث انفرد المصنف بإخراج هذا وأخرج أبو داود حديثاً والنسائي آخر. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٤/ ١٨٩. سند صحيح اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٠٣): سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال لضباعة: «اشترطي .» قال أبو محمد ورواه الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة عن النبي ﷺ. فقال: أبي إن عامة الناس يقولون. هشام عن أبيه أن النبي ﷺ قال لضباعة. قال أبي. أشبه عندي مرسل هشام عن أبيه أن النبي ﷺ. اهـ.

ورواه الإمام أحمد ٦/ ٤٢٠ من طريق الأوزاعي عن عبد الكريم الجزري قال. حدثني من سمع ابن عباس يقول: حدثتني ضباعة بنحوه.

قلت. فيه علة ظاهرة حيث إن في إسناده من لم يسم.

ورواه البيهقي ٥/ ٢٢٢ من طريق يحيى بن سعيد بن المسيب عن ضباعه بنت الزبير بنحوه.

ثالثاً: حديث أم سلمه رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٠٣ قال: حدثنا يعقوب قال: حدثني أبي قال: فزعم ابن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت. أتى رسول الله ﷺ

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي شاكية. فقال «ألا تخرجين معنا في سفرنا هذا؟» وهو يريد حجة الوداع قالت: يا رسول الله إني شاكية وأخشى أن تحبسني شكواي. قال: «فأهلي بالحج وقولي. اللهم محلي حيث تحبسني».

ورواه البيهقي ٥/ ٢٢٣ من طريق يونس عن محمد بن إسحاق به

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢١٧: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، وبقيه رجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت. وتصريح ابن إسحاق بالتحديث عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٢٤٩ من طريق عبد الرحمٰن بن بشير عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبو بكر به.

فالحديث إسناده لا بأس به.

رابعاً: حديث جابر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٢١٣ قال: حدثنا أبو مسلم، ثنا الحجاج بن نصير، ثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير. «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن أبي الزبير إلا هشام. اهـ.

قلت. إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن نصير الفساطيطي القيسي أبو محمد البصري.

قال ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال علي بن المديني. ذهب حديثه كان الناس لا يحدثـون عنه. اهـ.

وقال النسائي ضعيف، وفي موضع آخر. ليس بثقة ولا يكتب حديثه اهـ.

وقال الدارقطني والأزدي ضعيف اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢١٨ رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه حجاج بن نصير وثقه ابن حبان وقال يهم وفيه كلام اهـ.

ورواه البيهقي ٥/ ٢٢٢ بإسناد آخر ليس بالقوي.

خامساً حديث جدة ابن الزبير رواه ابن ماجه (٢٩٣٦) قال ثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا أبي (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عثمان بن حكيم عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال· لا أدري أسماء بنت أبي بكر أو سعدي بنت عوف. أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال. «ما يمنعك، يا عمتاه من الحج؟» فقالت. أنا امرأة سقيمة، وأنا أخاف الحبس قال· «فأحرمي واشترطي أن محلك حيث حُبست».

قال البوصيري في تعليقه على «الزوائد». ليس لسعدى بنت عوف هذه عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس لها في بقيه

الكتب شيء، وهذا من مسندها. وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق. وباقي رجال الإسناد ثقات اهـ.

قلت. أبو بكر بن عبد الله بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٣٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ في «التقريب» (٧٩٧١). أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، مستور. اهـ.

ولم أجد له سوى هذا الحديث والأئمة عرفوه ولم يتكلموا لا في روايته ولا في متنه وهو من كبار التابعين ولعل سبب جهالته أنه مات شاباً فلم يعرف، والله أعلم.



باب: ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

٧٧٤ و٧٧٥ـ وعن عِكرِمَـةَ عن الحَجّاج بنِ عمرٍو الأنصاريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كُسِرَ أو عُرِجَ فقد حَلَّ وعليه الحَجُّ مِن قابلٍ».

قال عكرمة: فسألت ابنَ عباسٍ وأبا هريرة عن ذلك فقالا. صدق. رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٥٠ وأبو داود (١٨٦٢) والنسائي ٥/ ١٩٨ وابن ماجه (٣٠٧٧) والترمذي (٩٤٠) والحاكم ١/ ٦٤٢ والبيهقي ٥/ ٢٢٠ والدارمي ٢/ ٦١ والدارقطني ٢/ ٢٧٧-٢٧٨ كلهم من طريق الحجاج بن أبي عثمان الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن الحجاج بن عمرو الأنصاري به.

قلت رجاله رجال «الصحيحين» غير الحجاج بن عمرو الأنصاري وهو صحابي لكن اختلف في إسناده.

فقد رواه أبو داود (١٨٦٣) وابن ماجه (٣٠٧٨) والبيهقي ٥/ ٢٢٠ كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بمثله.

قال البيهقي ٥/ ٢٢٠: بمعناه رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، ورواه يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن

رافع. وقال علي بن المديني. الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت. اهـ.

وقال الترمذي ٣/٣٠٨: حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف، نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/٣٩٥: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر عن يحيى بن أبي كثير وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف، وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/٤١٤-٤١٥: وقد روي عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج وهو أصح قاله البخاري اهـ.

وقال الحاكم ١/٦٤٢ لما روى حديث الحجاج الصواف: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وصححه النووي في «المجموع» ٨/ ٣٠٩

وفي الباب أثر عن ابن عمر وابن الزبير ومروان بن الحكم جميعاً وأيضاً عن ابن مسعود وعن عمر بن الخطاب وقد سبق في أول الإحصار عدة أحاديث لكن ما نذكره هنا ما هو خاص بالمرض.

أولاً أثر ابن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٦٢ قال حدثني يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار أن سعيد بن حُزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي، فإذا أصح اعتمر، فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي.

قلت. إسناده جيد وسعيد بن حزابة المخزومي. إن كان هو ابن حريث المخزومي فهو صحابي، وإن لم يكن هو فلا أدري من هو ولا يضر الجهل بحاله لأنه وإن كان الأمر حدث به إلا أنه لا يعد من رواة هذا الأثر

وروى مالك في «الموطأ» ١/ ٣٦١ عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه قال: من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

قلت: إسناده صحيح.

وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٣٠٩٠ رواه مالك في «الموطأ» والشافعي والبيهقي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم اهـ.

ثانياً أثر ابن مسعود رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٥ قال: حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدى صاحب محمد ابن الحسن قال. ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور، عن علقمة قال. لدغ صاحب لنا بذات التنانين، وهو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فذكرنا له أمره قال يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعداً فإذا نحر عنه حل.

قلت· رجاله ثقات غير أن جرير بن عبد الحميد بن قُرْط بضم القاف وسكون الراء ثقة. لكن فيه كلام إذا حدث من غير كتابه وهو من رجال الجماعة

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٩١٦): ثقة صحيح الكتاب. قيل. كان في آخر عمره يهم من حفظه. اهـ.

ورواه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥١ من قال. حدثنا علي ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمٰن ابن يزيد قال قال عبد الله· ثم عليه عمرة بعد ذلك.

ورواه أيضاً البيهقي ٥/ ٢٢١ من طريق عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود بنحو اللفظ الأول.

ورواه الطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥١ من طريق شعبة عن الحكم قال. سمعت إبراهيم يحدث عن عبد الرحمٰن بن

يزيد ثم ذكر القصة وفي آخرها قال ابن مسعود. وعليه العمرة من قابل

ثالثاً أثر عمر بن الخطاب رواه مالك ١/ ٣٨٣ عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، واهد ما استيسر من الهدي

ورواه مالك ١/ ٣٨٣ من طريق سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال أخطأنا العدة فذكر نحوه

ومن طريق مالك رواه البيهقي ٥/ ١٧٤

قلت إسناده صحيح.

وقد صححه الألباني فقال كما في «الإرواء» ٤/ ٢٦٠ هذا سند صحيح، والهبار صحابي معروف له ترجمة في «الإصابة» وغيره. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٢٨٦ هذا أثر صحيح، رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة. اهـ.

وقال أيضاً ٨/ ٢٩١ رواه البيهقي بإسناد صحيح اهـ.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة